

**موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم
التي تجريها البنوك على الأوراق التجارية
دراسة فقهية مقارنة**

أ. د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوى
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - بكلية الشريعة والقانون
فرع جامعة الأزهر بطنطا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله على نعمه وآلائه أحمده سبحانه
وال توفيق لرحمته من نعمه، وأشكره كفيل بالزائد من فضله وكرمه
وقسمه، وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمته،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض
والسموات، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه وحاجته على
عباده وأمينه على وحيه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين
وتبعيهم بإحسان إلى يوم الدين وعنى معهم بفضلك وجودك يا أكرم
الأكرمين،

أما بعد:

فإن المال هو عصب الحياة وضرورة من ضروراتها، وقد أولاه
الإسلامعناية فائقة فقرر أنه زينة الحياة، وقد حث الإسلام على حفظ
المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفاء الوسائل والأساليب المشروعة.
ولقد شرع الله سبحانه وتعالى لتداول المال نظاماً محكماً يعرف
لدى الفقهاء بنظام المعاملات. فقد نزل التشريع الإسلامي والناس
يعاملون على أساس المنفعة، ولو كان ذلك يلحق الضرر بالآخرين،
فأخذ ينظم معاملاتهم، فحرم منها ما حرم وأحل منها ما أحل، وعدل
منها ما عدل، فأحل البيع وحرم الربا ووضع البيع والشراء قواعد عامة
вшروطاً وضوابط وأخلاقيات للعقود والتعامل التجارى، ليعود النفع
على البائع والمشترى معاً.

ولعل الأوراق التجارية من أهم المجالات المستحدثة في التعامل والتي تشمل جميع القنوات التي ينساب فيها المال، فالاوراق التجارية أوراق مالية لها صفة القبول والتداول في عالم التجارة، وهي ليست محصورة في أوراق معينة، لأن الفكر التجارى من مرونة الحركة التجارية العالمية، فالعمليات التجارية تتسم بطابع السرعة والمرونة وتبين أيضاً بالقصوة في منح المدين مهلة للوفاء.

ولهذا انفردت الأوراق التجارية بقواعد وأحكام مختلفة تماماً عما هو منصوص عليه في القانون المدني وأن موضوع الأوراق التجارية يعتبر بمثابة العمود الفقري في العمل التجارى بشكل عام والعمل المصرفي بشكل خاص.

والأوراق التجارية مليئة بالقضايا المتعلقة بالأوراق التجارية، ولعل أهم هذه القضايا قضية تحدث عنها فقهاء القانون التجارى في كتبهم وأولوها عنابة خاصة لما لها من أهمية واقعية وعلمية لا وهي قضية (خصم الأوراق التجارية).

ولأهمية هذه القضية رأيت أن أتناول موضوع متعلق بهذه القضية قضية خصم الأوراق التجارية أبين فيه تعريف الأوراق التجارية وخصائصها، وتعريفاً لخصم الأوراق التجارية وبيان التكيف الفقهي لها والبدائل الإسلامية المقترحة لعملية الخصم التجارى وقد استعنت الله عز وجل على كتابة هذا الموضوع والذي عنونت له بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك على الأوراق التجارية). والله أعلم أن يرزقني العون فيه وأن أصيّب الحق فيما أذهب إليه وما توفيقى إلا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:
أما المقدمة: فقد تناولت فيها بيان أهمية التعامل بالأوراق التجارية.
وأما المباحث الأربع فهي:

المبحث الأول : التعريف بالأوراق التجارية وبيان خصائصها.

المبحث الثاني : التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية.

المبحث الثالث : التكيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية.

المبحث الرابع : البديل الإسلامية المقترحة لعملية الخصم التجارى الواقعه على الأوراق التجارية.

وأما الخامسة : فقد بينت فيها مكانة الشريعة الإسلامية في تنظيمها للمعاملات المالية.

المبحث الأول

التعريف بالأوراق التجارية وبيان خصائصها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالأوراق التجارية.

المطلب الثاني : خصائص التعامل بالأوراق التجارية.

المطلب الثالث : نشأة الأوراق التجارية ومراحل تطورها.

المطلب الأول

التعريف بالأوراق التجارية

الناظر في كتب القانون الوضعي يجد أن القانونيين ذكروا أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للأوراق التجارية بل اكتفى بذكر أنواعها فقط ، ومع ذلك فإننا نجد الفقه والقضاء قد عرضاً لتعريف الأوراق التجارية وذكروا لهذا المصطلح تعاريف عدها نذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالي :

أ- عرف بعض فقهاء القانون الأوراق التجارية بأنها عبارة عن (عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية ، وتتضمن تعهداً أو أمر بدفع مقدار من النقود عند الإطلاع على الوثيقة أو في موعد معين أو قابل للتعيين).

بـ- وعرفها البعض الآخر بأنها (محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (الظهور أو التسليم) ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في أجل معين ويجرى العرف على قبوله كأدلة للوفاء بدلاً من النقود).

فبالنظر في هذين التعرفيين للأوراق التجارية نجد أن شراح القانون قد حددوا الإطار العام للأوراق التجارية وبينوا أن هذه الأوراق الهدف منها هو حفظ أموال الغير وأدائها إلى أصحابها في أوقاتها المحددة والمنصوص عليها بين الدائن والمدين، وعليه فإني أستطيع أن أقول أن الأوراق التجارية عبارة عن (صكوك تثلج حقاً نقدياً واجب الدفع في ميعاد معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها كأدلة وفاء بدلاً من النقود)^(٢).

تلك هي حقيقة الأوراق التجارية ذكرناها بشئ من الإيجاز لتوضح هذه الفكرة لدى القارئ الكريم، هذا ومصطلح الأوراق التجارية مصطلح قانوني أوروبي لم يستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم بهذا الاسم، وإنما استعملوه بسميات أخرى كالصلك والسفتجة والحوالة إلى غير ذلك من المسميات التي ذكرها فقهاء الشريعة في كتبهم والهدف منها حفظ الحقوق وإصالها لأصحابها وهذا المسلك من فقهاء الشريعة لا يعد قصوراً في الشريعة الإسلامية كما يظن البعض ويدعى بذلك بل يعد تمييزاً لها عن الشائع الأخرى الوضعية فلكل شرع طابعه وإطاره الخاص به الذي يميزه عن غيره^(٣).

(١) الأوراق التجارية أ. د/ سميحة القليوبي ص ٦ وما بعدها ط: دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٧م)، الأوراق التجارية أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد ص ١، ط مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج، تقديم أ. د/ حسين حامد حسان ص ٤٣ ط: دار الثقافة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٩٨٨م).

(٢) الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة د/ عمر نجادات محمد ص ٢٣٧ ط: دار المكتبي، دمشق الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) الأعمال =

المطلب الثاني

خصائص التعامل بالأوراق التجارية

ذكر فقهاء القانون التجارى مجموعة من الخصائص للأوراق التجارية وهى على النحو التالى :

١ - الكفاية الذاتية للأوراق التجارية :

ويبيان ذلك أن هذه الأوراق لها طبيعة خاصة واستقلال ذاتى فلا بد وأن تكون البيانات المدونة بهذه الأوراق محددة فى إطار خاص بحيث لا تلتبس هذه الأوراق بغيرها وبناء على هذا الاستقلال الذاتى أنه لا يكفى لاعتبار المحرر ورقة تجارية أن تتضمن البيانات المطلوبة قانوناً بل يجب أن يكون هذا المحرر كافياً لبيان مدى الالتزام الثابت به وأوصافه بحيث تكفى مجرد النظرة إليه لتحديد الحقوق التى يتضمنها المحرر ومداها.

٢ - أن الأوراق التجارية هى صكوك بها بيانات معينة ومعنى ذلك أن الصك المادى ليس مشروطاً فقط لإثبات الالتزام الثابت فيه بل هو شرط وجود ما دفع الشراح إلى القول أن الورقة التجارية تصرف شكلى، ولذلك لا تطبق أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية ما لم تكن هناك ورقة متضمنة للبيانات المطلوبة قانوناً ولو ثبت مضمون الورقة بديل آخر كالإقرار.

٣ - الأوراق التجارية هى صكوك مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير:

تمثل الورقة التجارية ديناً مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر مثلاً.

٤ - الأوراق التجارية هى صكوك تمثل حقاً نقدياً.

= المصرفية والإسلام تأليف: مصطفى عبد الله البهشري ص ١٨٣ ، ط الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، القانون التجارى (الأوراق التجارية - العقود التجارية - عمليات البنوك) د/ على البارودى ص ٩ ط: منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى (١٩٧٥ م)، الأوراق التجارية د/ على حسن يونس ص ٣ وما بعدها ط: بدون ذكر اسم مطبعة وتاريخ طبع.

تمثل الأوراق التجارية دائمًا حقاً بمبلغ من النقود ولذلك لا يعد سند الشحن البحري وتذكرة النقل البري أو الجوى من الأوراق التجارية لأنها وإن كانت قابلة للتداول بطريق التظهير أو التسليم بحسب ما إذا كانت إذنية أو لحاملها إلا أنها لا تمثل حقاً نقدياً بل تمثل البضائع المنقولة.

٥- الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول.

الأوراق التجارية قابلة للتداول إما بطريق التظهير إذا كانت إذنية وإما بطريق التسليم إذا كانت لحاملها وهذا الطريقان أكثر بساطة وسرعة من طريق حالة الحق المدنية والقابلة للتداول وهي التي تميز الأوراق التجارية عن الفواتير التي تحصل بياناً بقيمة البضائع التي اشتراها الناجر.

٦- رعاية حقوق حامل الورقة التجارية وأخذ المدين فيها

بأحكام أشد منها في القواعد العامة.

٧- محل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود.

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود في الوفاء ولذلك يجب أن تتوافر فيها الثقة التي تتوفّر في النقود ولاعتبار هذه الخصوصية فإنه لابد من الأمور التالية :

أ- يجب أن يكون محل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود في ميعاد استحقاق معين أو قابل للتعيين ففي هذه الحالة يكون من السهل على الناس قبل الأوراق التجارية في الوفاء بما لهم من حقوق ما دام أنهم مطمئنون إلى الحصول على القيمة الثابتة فيها في ميعاد الاستحقاق.

ب- لما كانت الورقة التجارية ترد على مبلغ من النقود فقد استتبع ذلك جواز خصمها لدى أحد البنوك والحصول على قيمتها دون انتظار ميعاد الاستحقاق في مقابل التنازل عنفائدة يسيرة يخصمها البنك من أصل قيمة الورقة بسبب تعجيل الوفاء ويقوم البنك بعملية الخصم بسبب أن الورقة التجارية تمثل ديناً نقدياً وأن هذا الدين له قيمة ثابتة.

أما إذا كان الصك يمثل قيمة نقدية متغيرة فإنه لا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية كما هو الحال بالنسبة للأسهم والسنادات إذ يكون لها سعر في البورصة ولكنه لا يكون بمثابة قيمة نقدية ثابتة بل يكون عرضة

لارتفاع والانخفاض بسبب ظروف التعامل وشأن السهم أو السند شأن أي سلعة أخرى، ولذلك لا يصح أن يكون أدلة وفاء ولا تقبل البنوك إخضاعه لنظام الخصم الذي يسرى على الأوراق التجارية.

ج - كذلك تعتبر الورقة التجارية أدلة وفاء وتقوم في ذلك مقام النقود وحتى تبلغ الورقة التجارية هذه الدرجة فقد وجب أن يجري العرف على قبولها في تسوية الديون فإذا ثبت للصك كل خصائص الورقة التجارية ولم يجر العرف رغم ذلك على قبوله في الوفاء بالديون فلا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية ولا يخضع للقواعد التي تسري عليها.

تلك هي أبرز وأهم خصائص الأوراق التجارية ذكرناها بشئ من التفصيل^(١).

المطلب الثالث

نشأة الأوراق التجارية ومراحل تطورها

بعد أن بينت في المطلبين السابقين حقيقة الأوراق التجارية وخصائصها أبين هنا في هذا المطلب التطور التاريخي للعمل بالأوراق التجارية فأقول :

عرفت البشرية ثلاثة وسائل للتبادل التجارى وهى المقايضة والنقود والائتمان، وقد تميزت المرحلة الأولى باستخدام المقايضة التي تقوم على مبادلة سلعة بأخرى، وقد كانت تواجه صعوبات عديدة منها: كيفية استبدال السلع الكبيرة الحجم بالسلع الصغيرة الحجم، والسلع الغالية الثمن بالسلع المنخفضة الثمن، كما أن الاختلاف كان يحدث دائماً

(١) يراجع فيما تقدم : الأوراق التجارية أ. د / على جمال الدين عوض - ص ٨ وما بعدها ط / دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، السف娼ة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية د / شافى سفر الهاجرى ص ١٢٤ وهي رسالة منسوبة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤١٥هـ)، مبادئ القانون التجارى أ. د / مصطفى كمال ط ص ٤٤١٠ ط / مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، الأوراق التجارية أ. د / على حسن يونس ص ٢٣ : ص ٢٥ ، فقرة ٢١ ، الأوراق التجارية أ. د / سمحة القليوبى ص ٨ : ص ١٢ .

حول معدل الاستبدال خاصةً وأن هناك سلعاً غير قابلة للتجزئة ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد شئ له في ذاته قيمة يقوم مقام السلع التي كانوا يشترون بها ما يحتاجون إليه فاستعانت بالنقدين الذهب والفضة وجعلوهما المعيار لتقويم السلع وسبكوا منها قطعاً صغيرة سهلة الحمل والتداول التجارى ولكنها مع ذلك لم تف بالحاجة التي يتطلبها سرعة التعامل التجارى داخلياً وخارجياً مع الاطمئنان على سلامتها وسهولة نقلها من بلد إلى آخر ومن هنا وجد التعامل بالأوراق التجارية لتلبية تلك الحاجة^(١).

وتأسيساً على ذلك اختلف المؤرخون القانونيون في بدء التعامل بالأوراق التجارية، ويمكن إبراز هذا الخلاف في الاتجاهات الخمسة التالية وبيانها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وهو لبعض الباحثين المعاصرین ويرون أن أول من اكتشف التعامل بالأوراق التجارية (حمورابى)، وقالوا إن القانون الشهير المسماى باسمه قد تضمن بعض النصوص المتعلقة بها.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الإغريق وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين القانونيين القدامى.

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الرومان وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين.

(١) الأوراق التجارية لمحمود محمد بابللى ص ٧، ط: بدون ذكر اسم مطبعة (١٣٩٧هـ) قانون المعاملات التجارية السعودى لمحمود مختار بيرى ج ٢ ص ٣ وما بعدها ط: معهد الإدارة العامة الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، مذكرات فى النقود والبنوك د/ إسماعيل هاشم ص ١٠ ط دار النهضة العربية بيروت (ن. ت)، الأوراق التجارية فى النظام التجارى السعودى د/ إلياس حداد ص ٧ طبع ونشر جامعة الملك سعود، الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى بن محمد الخثلان ص ٢١ ط: دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الاتجاه الرابع: ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الفرس وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين القانونيين.
الاتجاه الخامس: ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الصينيين وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين.

وبالتأمل في هذه الاتجاهات الخمسة نجد أن أصحابها حينما ذكروا هذه الاتجاهات ذكروها بدون أدلة، وهو ما يجعل الباحث لا يستطيع أن يحدد تاريخاً معيناً لاكتشاف الأوراق التجارية بقواعدها المعروفة في الوقت الحاضر، وإنما كانت وليدة جهود مشتركة ساهمت فيها عدة أمم على اختلاف مناهجها، وقد نشأت نشأة عرفية فهي من ابتكار التاجر وليس من صنع المنظم الذي ما اقتصر دوره عند بدء مرحلة التقنين على تكريس وتفصيل الأعراف التجارية وحماية التعامل بالأوراق التجارية، ويدرك كثير من الباحثين^(١) أن الأوراق التجارية وإن كان قد اختلف في أساسها التاريخي إلا أنه من المؤكد أنها ظهرت وشاع استعمالها منذ القرن الثاني عشر الميلادي، حيث استخدمت الكميالة، وهي أقدم الأوراق التجارية منذ أوائل القرن الثاني عشر كأدلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب لدرء مخاطر نقل النقود وكان يشترط في الكميالة أن تكون مستحقة الدفع في مكان مختلف عن مكان سحبها، ثم استعملت بعد ذلك بفترة للوفاء وأصبح من الجائز استعمالها داخل البلد الواحد، أما السند الأذنی، فقد ظهر في القرن السابع عشر الميلادي، وقد استخدم لتنفيذ عقد القرض، وظهر بعده في أواخر هذا القرن الشيك بعد إنشاء مصرف إنجلترا عام ١٦٩٤م، وقد شاع استعمال الشيك في إنجلترا منذ ذلك الحين ومنها انتقل

(١) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمود بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ج ١٤ ص ٣٦ ط : دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

-

إلى سائر البلدان وإذا كانت الأوراق التجارية قد بربت وشاع استخدامها منذ ذلك الزمان فإن أصولها كانت معروفة لدى المسلمين فقد عرفت المجتمعات الإسلامية التعامل بما يشبه السفاجة منذ عصر الصحابة، والدليل على ذلك مال ذكره الإمام السرخسي في مسوطه حيث قال (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها) ^(١).

وعرفت المجتمعات الإسلامية كذلك ما يسمى بصكوك البضائع منذ عصر الصحابة أيضاً.

والدليل على ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال لمروان (أحللت بيع الريا فقال مرwan ما فعلت فقال أبو هريرة : أحللت بيعه الصك و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس) ^(٢).

وهذه الصكوك التي خرجت في زمان مروان عبارة عن أوراق تصدر من ولی الأمر بالرزرق لمستحقة بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام وغيره ، وقد كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في

(١) المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ج ٨ ص ١٤٠ كتاب البيوع باب السفاجة -

Hadith رقم ١٤٦٤٢ ط المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) -
٢١٩٨٣) ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر البكتستاني ج ٢
ص ٩٢١ وما بعدها ، باب السفاجة ط : دار الخراز بالملكة العربية السعودية ، دار
ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، المغنى لموفق الدين أبي
محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الخنبلـي المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)
تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب ، د / السيد محمد السيد ، أ / سيد إبراهيم صادق
ج ٦ ص ١٦ ط : دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م).

(٢) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ج ٣ ص ١١٦٢ كتاب البيوع باب مبطلان بيع المبيع قبل القبض Hadith رقم عام ١٥٢٨ خاص ٣٩ ط : دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

مقابل رواتبهم المستحقة لهم فكان بعض الناس يتباينون تلك الصكوك قبل قبض الطعام فكان إنكار زيد بن ثابت وأبي هريرة على مروان لأجل ذلك لا من أجل مجرد كتابة تلك الصكوك^(١).

وهذه الصكوك تشبه ما يسمى في الوقت الحاضر بسنادات البضائع أو سنادات الشحن^(٢) التي توفر فيها أكثر خصائص الأوراق التجارية (الصكوك) جمع (شك) وقد نقل من هذا المصطلح : المصطلح القانوني (شيك) وهذا مما يؤكّد القول أن أصول الأوراق التجارية كانت معروفة لدى المسلمين^(٣).

وعرفت المجتمعات الإسلامية كذلك ما يسمى برقاع الصيارفة، وهي عبارة عن رقاع يصدرها الصيارفة لمن يدفع قيمتها من النقود الذهبية والفضية فكان يتعامل بها كثير من الناس في ذلك الوقت لسهولة حملها

(١) شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) تحقيق / عصام الصبابطي ، حازم محمد عماد عامر ج ٥ ص ٤٣٣ ط : دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٤ م) ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ج ٣ ص ٣٦٩ هـ ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠) ، الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ.د / محمد أحمد سراج ص ٣٢ وما بعدها ، أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركى ص ٢٦ .

(٢) سند الشحن (سند البضائع) هو سند إثبات عقد النقل البحري ، وقد كان في أصل نشأته مجرد إيصال يصدره الريان في النقل بمشاركة إيجار استلام البضاعة وشحنها فحسب ، ثم استقل تدريجياً وأصبح يستخدم بذلك لإثبات عقد النقل البحري كما أصبح يقوم بتمثيل البضاعة المقوله بسبب قابليته للتداول ، فنعد حيازته بمثابة حيازة للبضائع ذاتها وتتوفر في سنادات الشحن أكثر خصائص الأوراق التجارية ولكنها مع ذلك لا تعتبر من قبيل الأوراق التجارية المعروفة في الوقت الحاضر ، وذلك لكون موضوعاتها وعملها ليس مبالغ تقديرية .

يراجع فيما تقدم : أساسيات القانون التجارى والبحري أ.د / مصطفى طه ، على البارودى - مراد فهيم ص ٣٦٠ وما بعدها ، طبع ونشر منشأة المعارف ، الإسكندرية سنة ١٩٨٣ م.

(٣) الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ.د / محمد أحمد سراج ص ٣٩ ، أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركى ص ٢٦ وما بعدها . -

وخفة وزنها، وقلة الأخطار المتعلقة بمحفظتها، فوالثابت أن التعامل بتلك الرقاع كان شائعاً منذ القرن الخامس الهجري، ويرى بعض المستشرقين أن انتشار التعامل بتلك الرقاع وما حظيت به من رواج بين الناس يعكس مدى اعتماد الاقتصاد الإسلامي على الأوراق التجارية في ذلك الوقت^(١) وتختلف رقاع الصيارة عن السفاتج والصكوك في أن الرقاع تعهد بالدفع للحامل أو لشخص معين باسمه وظرفاه مما الصيرفي المستفيد الذي من حقه أن يظهره لمستفيد آخر وهي بهذا تشبه ما يسمى في الوقت الحاضر بالسند الإذني الذي لا يشترط تحويله للغير رضا محرره أو إذنه.

وتأسيساً على ما تقدم: نستطيع أن تلمس هنا حقيقة واضحة وهذه الحقيقة هي أن المسلمين الأوائل قد عرّفوا فكرة التعامل بالأوراق التجارية، وليس معنى هذا أن المسلمين هو المبتكرن لها لعدم وجود ما يؤكد ذلك، وعليه فإن المسلمين الأوائل كأمة صاحبة حضارة عريقة عرفت ما عرفه الآخرون وفتّتها تفتيتاً شرعاً بحيث يأتي موافقاً للنصوص الشرع، ونستطيع أن نقرر هنا أيضاً أن المسلمين عرّفوا أصول الأوراق التجارية وتعاملوا بها، وتكلم فقهاء المسلمين عن أحكامها قبل أن تعرفها المجتمعات الغربية، والدليل على ذلك ما نراه في كتاب الفقهاء من حيث مطول عن السفتحة وأحكامها.

وهذا المعنى قد أشار إليه بعض الباحثين المعاصرین حيث قالوا (وليس من قبيل المبالغة القول بتأثير التشريعات التجارية الأوروبية في صياغتها لأحكام السفاتج بقواعد الفقه الإسلامي وأعراف التعامل التجارى السائد بين التجار المسلمين، وقد تبنت وجهة النظر هذه بعض الباحثين الغربيين، خلافاً لوجهة النظر الغائبة والقاضية بأن القوانين قد

(١) يقول المستشرق جورجيان (لا يظهر اعتماد الاقتصاد الإسلامي على الأوراق بالنظر إلى السفاتج بقدر ما يظهر في تداول رقاع الصيارة).

يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد أحمد سراج

ص. ٣٠

بلورت أحكام التعامل بالسفاتج في سياق تطورها الخاص بها، ولم تستفد من اجتهادات الفقهاء المسلمين في هذا الصدد. وقد دافع عن وجهة النظر هذه كل من هو فلين وهولدزورث وحجة هولدزورث على دعواه إنما تنفيها ذلك أنه يرى أن القوانين التجارية الغربية قد بدأت صياغة أحكام السفاتج والاعتراف بقابليتها للتداول في القرن الثالث عشر في إيطاليا وفي القرن السادس عشر في إنجلترا، ومررت على ذلك براحل تطورية عديدة حتى وصلت إلى الاعتراف الكامل ب التداولها، وهو ما قد سبق إليه العالم الإسلامي منذ القرن الثامن الميلادي، ويتجه من ذلك إلى استبعاد تأثير الفقه الإسلامي في هذه القوانين وإلا لاستمدت أحكام التعامل بهذه الأوراق على وجه مباشر، ولما مر هذا الاعتراف بهذه المراحل التطورية ولا تنهض هذه الحجة لإثبات مقصود أصحابها فإن الاستمداد من أي فكر شرعي آخر بحاجة إلى وقت لزرع المفاهيم الجديدة في البناء القانوني العام، وتفسير مواد هذا البناء على نحو يؤدي إلى إقامة نوع من التوازن بينه وبين المبادئ الجديدة، وقد أنشأ مفهوم الحوالة في القوانين الأوروبية الناشئ بدوره من عدم هذا المفهوم في القانون الروماني صعوبة في قبول هذه القوانين لمبدأ تداول السفاتجة غير أن العرف التجارى في المجتمعات الأوروبية قد أجبر القانونيين على قبول هذا المبدأ، وعلى الاستجابة لمقتضيات هذا العرف المتأثر بالأعراف التجارية للمسلمين على نحو مباشر أو غير مباشر، وقد مضى وقت طويلاً قبل أن يصل الصراع إلى نهايته وتستقر المبادئ الجديدة في الكيان القانوني العام، ولا ينبع اختلاف مراحل تطور التعامل بالسفاتج بين المجتمعات الإسلامية وبين التشريعات الغربية عن استقلال هذه التشريعات في صياغتها لأحكام السفاتجة بقدر ما يدل على اختلاف الظروف والمفاهيم، ولا شك في أن غياب مفهوم الحوالة في هذه التشريعات كان ذا أثر في ضعف استجابة هذه التشريعات للأعراف التجارية المؤيدة لاستمداد الصياغة الفقهية لهذه الأحكام ويجب النظر إلى قضية تأثير الفقه الإسلامي في القوانين الغربية في إطار منهج عام يتالف من أمرين:

أولهما : إدراك الصلة التاريخية ، الثاني : متابعة أوجه الاستمداد الواضحة التي لا يمكن أن تكون من قبيل توارد الاجتهادات ، كاعتماد مصطلحات معينة أو مفاهيم خاصة لم يسبق إليها الفقه الإسلامي ، كمفهوم الحوالة ، والمضاربة التي أباحها التشريع الإنجليزي عام ١٣٩١ م استثناء من الأصل العام القاضي بأن النقود لا تلد نقوداً على أساس مفهوم الضمان ووقوع مخاطر الخسارة على صاحب المال ، وقد فرضت الجلترا في حياة صلاح الدين الأيوبي قانوناً للعشور إضافته إلى اسم هذا البطل المسلم ، مما يدل على القبول العام للاستمداد المباشر من الفقه الإسلامي فيما يذكره هولذورث نفسه ، ولا مجال للشك لهذا في إثبات الأصل الفقهي للتعامل بالسفاتج في التشريعات الغربية .

وتأسيساً على هذا ، فإنه لا يصح من الناحية المنهجية تناول أحكام التعامل في الأوراق التجارية باعتبارها أثناطاً حديثة في العاملات لم تعرفها المجتمعات الإسلامية ولم يتعرض لها الفقهاء المسلمين ، وأهم ما يستفاد من العرض التاريخي السابق أن الفقهاء المسلمين قد تأملوا التعامل بهذه الأوراق وعبروا عن وجهة نظرهم في إلماحها بقواعد الشريعة ومبادئها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر^(١) .

الأوراق التجارية والاتفاقيات الدولية :

في القرن التاسع عشر الميلادي تيسرت سبل المواصلات ووسائل الاتصالات بشكل كبير ، وأخذت التجارة شكلاً دولياً ، وأصبح التاجر يتعامل مع تجار من مختلف الجنسيات ، وشعر التجار بما في اختلاف قوانين الأوراق التجارية من أضرار كبيرة تعرقل الأعمال وقف عقبة في سبيل إبراد العلاقات التجارية المتزايدة بين الناس ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توحيد قوانين الأوراق التجارية ، فعقدت عدة مؤتمرات لأجل تحقيق هذا الغرض ، ومن أبرز تلك المؤتمرات مؤتمر لاهاي عام ١٩١٠ م وحضره ممثلو ٣٢ دولة ، وقد وضع المؤتمر مشروع معاهدة مكونة من ٢٦ مادة ،

(١) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية / محمد أحمد سراج ص ٢٨ وما بعدها ، ص ٤٠ ، أحكام الأوراق التجارية / سعد بن تركي ص ٢٧ وما بعدها .

ومشروع قانون موحد للكمبيالة والسنن الأذنى مكوناً من ٨٧ مادة، وقد قرر المؤتمر عرض هذين المشروعين على الدول لدراستهما وإبداء ملاحظتها عليهما حتى يمكن الوصول إلى مشروع تتفق عليه الدول ليعرض في مؤتمر آخر، وفي عام ١٩١٢م انعقد المؤتمر مرة أخرى في لاهى وطرح مشروع المعاهدة، ومشروع القانون الموحد للكمبيالة والسنن الإذنى مع تلافى الاعتراضات التي أثارتها بعض الدول إلا أنه مع ذلك لم يحصل الاتفاق على ذلك المشروع، وبذلك فشل توحيد الأوراق التجارية وركدت فكرة توحيد الأوراق التجارية بعد ذلك بسبب قيام الحرب العالمية الأولى، وما أن انتهت الحرب حتى تجددت الجهدود فى سبيل توحيد الأوراق التجارية، وأدى ذلك إلى عقد مؤتمر جنيف عام ١٩٣٠م وانتهى المؤتمر إلى الاتفاق على ثلاث معاہدات:

المعاهدة الأولى: وتتضمن تعهد الدول الموقعة إدخال أحكام

القانون الموحد في أنظمتها الداخلية وأرفق بهذه المعاهدة ملحقان:

الملحق الأول: يتضمن نصوص القانون الموحد لقواعد الكمبيالة

والسند الإذنى.

الملحق الثاني: يتضمن تحفظات لسائل تعذر اتفاق الدول عليها

فترك فيها لكل دولة حرية تنظيمها.

المعاهدة الثانية: وتتضمن اتفاقية خاصة بأحكام تنافع القوانين

بالنسبة للكمبيالة والسند الإذنى.

المعاهدة الثالثة: وتتضمن اتفاقية خاصة بتوحيد أحكام رسوم

الطابع لكل من الكمبيالة والسند الإذنى، حتى لا يترتب سقوط الحق إذا أهمل وضعها، والأكتفاء بتقديم جزاءات مالية في تلك الحال.

وفي عام ١٩٣١م انعقد مؤتمر آخر في جنيف لتوحيد قواعد

الشيك وانتهى الأمر إلى الاتفاق على ثلاث معاہدات على النمط نفسه للمعاہدات الخاصة بالكمبيالة والسند الإذنى وقد تباعت الدولة لتسقط

من أحكام التنظيم الموحد ما يتناسب مع أوضاعها وعدلت نظمها على أساسه، وقد قدرت الدول العربية هذا التطور فقامت اللجنة القانونية

التابعة لجامعة الدول العربية عام ١٩٤٨ م بإعداد مشروع لتنظيم الأوراق التجارية مستمد في جملته من التنظيم الموحد الذي انتهى إليه مؤتمر جنيف، وقد أصبح هذا التنظيم معمولاً به في كثير من الدول العربية^(١).
الأوراق التجارية في التشريع الفرنسي :

الناظر في التشريع الفرنسي يجد أن التشريع الصادر في ١٦٧٣ م قد تأثر باعتبار الكمبيالة أداة لتنفيذ الصرف المسحوب بين بلدان فاستلزم أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في مكان مختلف عن مكان سحبها، كذلك التقنين الفرنسي الصادر في ١٨٠٧ م والذي أورد قواعد قانون ١٦٧٣ م بغير اختلاف كبير، ثم لما تأكّد دور الكمبيالة كأدلة وفاء صدر في فرنسا قانون ٧ يونيو ١٨٩٤ م الذي ألغى هذا الشرط فأصبح من الجائز أن يكون مكان السحب هو نفس مكان الاستحقاق^(٢).

الأوراق التجارية في التشريع المصري:

تكلمت المجموعة التجارية المصرية عن الأوراق التجارية في الفصل السادس والسابع والثامن من الباب الثاني (المواد من ١٠٥ : ١٩٤) وقد جعلت الكمبيالة أثوذاً لبحث قواعد قانون الصرف (الفصل السادس مواد من ١٠٥ / ١٨٨) ثم أحالت إلى قواعدها عندما تكلمت في الفصل السابع عن السنّدات تحت إذن والسنّدات لحامليها وغيرها من الأوراق التجارية (مواد ١٨٩ : ١٩٣) وقد تكلمت في المواد من ١٩١ : ١٩٣ من (أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها والأوراق

(١) الأوراق التجارية محمد صالح بك ص ٢١ : ٢٣ ط مطبعة جامعة فؤاد الأول الطبعة الأولى (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م) الأوراق التجارية د/ سمحة القليوبي ص ٢٤ وما بعدها، تنازع الأوراق التجارية لعكاشه عبد العال ص ١٤ وما بعدها، ط / الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨ م، السنّدات التجارية لأحمد محمد محزز ص ١٢ وما بعدها، ط خاصة للمؤلف ١٩٩٥ م، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) القانون التجاري د/ علي البارودي ص ٢٠ ، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحد والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية د/ أكرم ياملكي ص ١٤ ط / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٩٩٩ م).

المتضمنة أمراً بالدفع) والرأى يجمع على أن المشرع يقصد الشيك، ولم يشأ المشرع أن يغلق الباب دون أوراق تجارية جديدة يدخلها العرف التجارى، فأضاف فى المادة (١٩٤) بعد هذه الأوراق الأربعة وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية، ومن الملاحظ أن القانون التجارى المصرى عام (١٨٨٣م) مقتبس من القانون الفرنسي عالم (١٨٠٧م) ولكنه استفاد إلى حد ما من فارق الزمن بينهما فتجنب بعض العيوب التى تكتشف عند تطبيق المجموعة الفرنسية، ولكن المشرع المصرى تجند بعد ذلك فلم يتتابع منذ عام ١٨٨٣م حركة التطوير فى قواعد قانون الصرف ولم يدخل قانون جنيف الموحد فى التشريع الداخلى كما فعلت دول كثيرة^(١). إلا بعد مرور تسع وستين سنة عندما ألغى فى عام ١٩٩٩م قانون التجارة القديم واستبدل به قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الذى بدأ العمل به فى أول أكتوبر عام ١٩٩٩م، ولقد أفرد المشرع الباب الرابع من القانون الجديد للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية فخصص لها المواد من ٣٧٨ إلى ٥٤٩ تناول فيها الكمبيالة والسند لأمر الشيك واتخذ المشرع من الكمبيالة نموذجاً للأوراق التجارية وأساساً لأحكامها وقواعدها باعتبارها تنطوى على جميع العمليات الخاصة بالأوراق التجارية فى حين أن الأوراق الأخرى لا تتضمن إلا بعضها فقط، ولقد أفصح المشرع عن إرادته هذه عندما نص فى المادة ٤٧٠ من التقنين الجديد على أن (تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته) وفي المادة ٤٧٢ منه على أنه (فى المسائل التى لم ترد بشأنها نصوص خاصة فى هذا الفصل تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعته)^(٢).

(١) الأوراق التجارية د/ أكرم ياملکى ص ١٧ ، الأوراق التجارية د/ على البارودى ص ٢١ وما بعدها.

(٢) الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م د/ على البارودى ، د/ محمد فريد العرينى ص ١٨ وما بعدها ، ط: دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤م.

تلك كانت كلمة موجزة عن حقيقة الأوراق التجارية ذكرناها بشئ من الإيجاز لارتباطها بموضوع البحث هذا وما تجدر إليه الإشارة هنا أن فقهاء القانون حينما تحدثوا عن الأوراق التجارية تحدثوا عنها حديثاً مطولاً أشتمل على جوانب متعددة ومن أهم هذه الجوانب قضية العصر وهذه القضية هي قضية الخصم الواقع على هذه الأوراق والتي تقوم بها البنوك.

وبالرجوع إلى ما قاله فقهاء القانون وكذا فقهاء الشريعة نجد أنهم قد ذكروا كلاماً كثيراً وبالتأمل فيما قالوه نجد أن القانونيين قد أباحوا هذه العملية وأجازوها فأحياناً أدلوا بدلوا في هذه القضية وأبين ما قاله فقهاء الإسلام فيها وهذا ما أتناوله بالتفصيل في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الثاني

التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية

والتكيف القانوني لهذه العملية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني : التكيف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية.

المطلب الأول

التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الثاني : أهمية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الثالث : عائد البنك من عملية الخصم.

الفرع الأول

التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية

الناظر في كتب القانون التجاري يجد أن فقهاء هذا القانون

وشرائحه قد عرّفوا الخصم بأكثر من تعريف ومن جملة هذه التعريفات ما

يلي :

- ١ عرف البعض الخصم بأنه (عقد به ينقل ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يتلزم أن يعجل لها قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها)^(١).
- ٢ وعرفه البعض الآخر بأنه (اتفاق يعجل به البنك الخاص لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر مخصوصاً منها مبلغاً يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو الحق وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليلك وأن يضمن له وفائه عند حلول أجله)^(٢).
- ٣ وعرفه بعض ثالث بأنه (أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعه بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل ويطلق على سعر الفائدة التي تخصم الورقة بمقتضاه اسم (سعر الخصم)^(٣).

(١) عمليات البنك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض ص ٤٥٩ ، ط / دار النهضة العربية ١٩٨١ م.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د/ مبارك بن سليمان بن حمد آل سليمان ج ١ ص ٣٠١ ط كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، عمليات البنك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض ص ٤٥٩ .

(٣) الموسوعة الاقتصادية د/ راشد البراوي ص ٢٤١ ط مكتبة النهضة المصرية الطبعه الثانية (١٤٢٧ هـ - ١٩٨٧ م)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، أ.د/ محمد عثمان بشير ص ٢٤٩ ط / دار الفتاوى للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠١ م).

الفرع الثاني

أهمية خصم الأوراق التجارية

تظهر أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة لكل من المصرف من ناحية والخاصم من ناحية أخرى، وبيان هذه الأهمية على النحو التالي:

أولاً : أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للمصرف :

تظهر أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للمصرف في الأمور التالية :

- ١ - أنه يمثل حقلًا هامًا من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفيه التلقائية.
- ٢ - آجال الأوراق التجارية لا تزيد في الغالب عن ستة أشهر على الأكثر.
- ٣ - أنها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق.
- ٤ - كما أنه بقدور المصرف أن يعيد خصمها إذا بقيت لديه، لدى المصرف المركزي.

ثانيًا: أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للخاصم:

أما أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للخاصم فتمثل فيما تقدمه له من مساعدة بتسهيل حصوله على المال اللازم فعلاً مما قد لا يكون متوفراً لديه منه للوفاء بحاجاته ذلك أن هناك كثيراً من أنواع التجارة والمنتجات الصناعية لا تباع نقداً بل تباع بالأجل الذي هو في المتوسط يكون لمدة ١٢٠ يوماً ويقوم المشتري بتوقيع أوراق تجارية محررة لأمر البائع حيث يحدد فيها تاريخ استحقاق كل منها، فإذا احتاج التاجر أو الصانع بعض الأموال للاستمرار في تجارتة أو تسديد نفقاته فإنه يقوم باللجوء إلى المصرف لينقل إليه ملكية بعض السنديات المحررة لأمره وينقبض قيمتها مطروحاً منها الفوائد والعمولات التي يقتطعها المصرف حسب الاتفاق^(١).

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة د / محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، ج ١ ص ٣٤٨ وما بعدها ط مكتبة العلوم والحكم بالسعودية الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ =

الفرع الثالث

عائد البنك من عملية الخصم

عندما يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية لصالح أحد عملائه فإن البنك يتلقى مقابل قيامه بهذه العملية الأمور التالية:

- ١- الفائدة:

ويتحدد سعر الفائدة على أساس سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي مع زيادة نسبة تتراوح ما بين ١٪، ٢٪ حتى يستطيع البنك التجارى أن يعيد خصم هذه الأوراق التجارية لدى البنك المركزي عند الحاجة وبذلك يحقق البنك التجارى لنفسه ربحاً بمقابل هذا الفرق عند إعادة الخصم، ويلاحظ أن الفائدة تحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق للكمبيالة زائداً يوماً واحداً إذا كانت مستحقة الدفع بالإسكندرية، ويومين إذا كانت بالقاهرة، وخمسة إذا كانت بالمدن الأخرى، وقد جرت عادة البنوك فى مصر على احتساب فوائد ستة أيام فى الشيكولات المسحوبة على إنجلترا وثمانية أيام للشيكولات المسحوبة على بلدان أوروبا وعشرة أيام للشيكولات المسحوبة على أمريكا.

ويلاحظ أن تعين سعر الفائدة للعميل يخضع لعاملين مهمين هما:

- أ- اعتبارات ترجع إلى شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة فيه وأهمية الورقة المخصومة، وحركة حساب العميل.
- ب- سهولة إعادة خصم الورقة في البنك المركزي.

- ٢- العمولة:

وهي مقابل الخدمات التي يتحملها البنك في عمليات الخصم أو تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق وتحدد تلك العمولة عادة

(٢٠٠١) ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية / محمود عبد الكريم أحمد رشيد ص ٢٠٢ ط : دار النفائس الأردن الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية / د/ سامي حسن - ٢٠٠٢ م / مكتبة دار التراث ، القاهرة الطبعة الثالثة (١٤١١ هـ - ١٩٦١ م).

على أساس نسبة مئوية من القيمة الإسمية للورقة، وبعبارة أخرى العمولة هي المقابل الذي يتلقاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها بناءً على فتح الحساب ومسكه.

٢- **المصاريف:**

وهي مصاريف التحصيل كمصاريف الانتقال وإرسال الإخطارات بطلب الدفع في البريد وغيره، وتؤخذ على أساس نسبة مئوية أو في الألف من القيمة الأساسية^(١).

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالتكييف.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الأول

التعريف بالتكييف

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

المقصد الأول: التعريف بالتكييف الفقهي عند الباحثين المعاصرین.

المقصد الثاني: التعريف بالتكييف الفقهي عند القانونيين.

المقصد الأول

التعريف بالتكييف الفقهي عند الباحثين المعاصرین

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها يجد أن فقهاءنا القدماء لم يذكروا لنا تعريفاً للتكييف الفقهي اعتماداً منهم على وضوح المعنى اللغوي للفظ التكييف إلا أن الباحثين المعاصرين بقراءتهم

(١) الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى البهشري ص ١٨٦ وما بعدها ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٢٦، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد مصطفى أبوه الشنقطي ج ١ ص ٣٤٩، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ص ١٣٩، ط/ دار الوطن بالرياض - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

لكتب الفقه القدية استخلصوا لنا عبارات وجمل وضعوا من خلالها تعريفاً للتكييف الفقهي. وسأذكر طرفاً مما قالوه في هذا المقام، وذلك على النحو التالي:

١- عرف الشيخ على الخفيف التكييف الفقهي بأنه (الحق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به، من صحة أو بطلاً وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط)^(١).

وبالتأمل في هذا التعريف الذي ذكره فضيلة الشيخ على الخفيف يلاحظ عليه أنه قصر التكييف الفقهي على المعاملات المالية من عقود وتصرفات، ولم يشتمل على بقية فروع الفقه من زواج وطلاق ولعان وظهار وغير ذلك، كما لا يشتمل على المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى تكييف فقهي، مثل: التلقيح الاصطناعي والاستنساخ وغير ذلك، فهو تعريف غير جامع، لكن قد نلتمس للشيخ عنراً في ذلك، وهو أن تعريفه جاء في سياق بحث في المعاملات المالية المعاصرة، ولم يقصد تعريف التكييف الفقهي بمعناه العام^(٢).

٢- وعرفه بعض الباحثين المعاصرین فقالوا: التكييف الفقهي للمسألة هو (تحريرها وبيان انتماها إلى أصل معين معتبر)^(٣).
وبالنظر في هذا التعريف يلاحظ عليه: أنه استخدم لفظ (تحرير) وهو لفظ غير واضح في تحديد المراد بعملية التكييف الفقهي، فلو استعمل لفظ تحديد طبيعة المسألة أو حقيقتها لكان أولى، وكذلك بالنسبة

(١) بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات للشيخ / علي الخفيف ص ١١ وما بعدها ط / مطابع الأوقاف بشركة الإعلانات الشرقية (١٤١٧ هـ)، التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د / محمد عثمان شبير ص ٢٧ ط / دار القلم دمشق الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

(٢) التكييف الفقهي د / محمد عثمان شبير ص ٢٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء أ.د / محمد رواس قلعجي ص ١٢٣ ط / دار اليقائس، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

لاستعمال لفظ (معتبر) فإنه موهم، لأنه قد يراد به الاعتبار الحكمي، وهو ما يأخذ حكم مسألة ما، وقد يراد به الاعتبار الشرعي، وهو الوصفي الشرعي للحكم بالجواز أو عدمه، والأولى أن تكون التعريفات بعيدة كل البعد عن الألفاظ الموهمة، هذا بالإضافة إلى تقييد الأصل الذي يخرج عليه الفرع بالاعتبار الشرعي بخرج به الأصل غير المعتبر، وهو الذي حرمه الشارع، مثل الربا والغرر والقمار وغير ذلك، وهذا يجعل التعريف غير جامع^(١).

-٣- وعرفه الدكتور / محمد جبر الألفي بأنه (العملية التي تبينحقيقة المعاملة محل النزاع بحيث يمكن تطبيق الحكم المناسب). وبالتأمل في هذا التعريف يلاحظ عليه أنه تعريف غير جامع وبيان ذلك أن هذا التعريف قصر التكيف الفقهي على المعاملات المالية التي تحتاج إلى حكم شرعي دون غيرها^(٢).

-٤- وعرفه طائفه أخرى من الباحثين المعاصرین بأنه (تحديد طبيعة المسألة التي يتنازع بشأنها لوضعها في نطاق المسائل التي خصها الشرع بوصف معين)^(٣).

-٥- وعرفه الدكتور / محمد صلاح الصاوي بأنه (رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها ليكون ذلك منطلقاً للصلاح والتقويم)^(٤).

وبالتأمل في هذا التعريف يلاحظ عليه أنه قصر التكيف الفقهي على المعاملات المالية من عقود وتصرفات فيكون بذلك غير جامع ل كثير من القضايا المستجدة التي تحتاج إلى تكيف فقهي، لكن قد نلتمس له

(١) التكيف الفقهي أ. د/ محمد عثمان شير من ٢٨.

(٢) التكيف الفقهي أ. د/ محمد عثمان شير من ٢٩.

(٣) التكيف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية لصفة الشرقاوى من ٦٥ ، ط / دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م.

(٤) مشكلة الاستثمار د/ محمد صلاح الصاوي من ٤٢٤ ، مط / دار المجتمع مجلده ، دار الوفاء بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠.

عذرًا في ذلك، وهو أن تعريفه جاء في سياق البحث في المعاملات المالية المعاصرة ولم يقصد تعريف التكيف الفقهي بمعناه العام^(١).

٦- وعرفه الدكتور / يوسف القرضاوي بأنه (تطبيق النص الشرعي على الواقعية العملية)^(٢).

وبالتأمل في هذا التعريف يلاحظ عليه أنه تعريف غير جامع لأفراد المعرف وبيان ذلك: أن هذا التعريف يقصر التكيف الفقهي على الاجتهاد التنزيلي للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة، ولا يدخل فيه التخريج الفقهي، وهو تخريج الفروع على كل من أصول الإمام ونصوصه^(٣).

٧- وعرفه الدكتور / عبد الناصر أبو البصل بأنه (إعطاء الوصف الفقهي للتصرفات محل البحث ويكون ذلك بالنظر إلى حقيقتها ومجانستها لما يماثلها من التصرفات التي منحت أوصافاً فقهية)^(٤).

وبالتأمل في التعريف السابقة للتكيف الفقهي نستطيع أن نستخلص منها تعريفاً جاماً له، فنقول: التكيف الفقهي عبارة عن (تحديد حقيقة الواقعية المستجدة لإنماطها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعية المستجدة عند التتحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعية المستجدة في الحقيقة)^(٥).

فالتأمل والنظر في هذا التعريف يجد أنه قد اشتمل على عناصر أربعة وبيانها على النحو التالي:

(١) التكيف الفقهي أ. د / محمد عثمان شبير ص ٢٩.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب د / يوسف القرضاوى ص ٦٧ ، ط / مكتبة وهبة ، مطبعة المدى ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) التكيف الفقهي أ. د / محمد عثمان شبير ص ٢٨.

(٤) التكيف الفقهي أ. د / محمد عثمان شبير ص ٢٩.

(٥) التكيف الفقهي أ. د / محمد عثمان شبير ص ٣٠.

١- الواقعة المستجدة:

هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعى وهى عامة لا تقتصر على نوع معين من أنواع الفقه الإسلامى وإنما تشمل العبادات والمعاملات المالية والقضايا السياسية والقضايا الاجتماعية والقضايا الطبية وغير ذلك^(١).

٢- الأصل الفقهي:

هو المثل الذى وردت فيه الأحكام الشرعية والذى يبنى عليه التكليف. وهو إما نص شرعى فى القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو إجماع أو قاعدة كلية عامة، أو نص فقهي لفقيه معتبر، فكما يصح التكليف على أصل ثابت بالنص يصح أيضاً التكليف على ثابت بالإجماع وأصل اجتهادى لإمام من أئمة الفقه المعتبرين.

٣- أحكام الأصل الفقهي:

الأحكام التى تتعلق بالأصل الفقهي كثيرة منها: الحكم التكليفى للأصل من جواز وعدمه. ومنها الأركان والشروط التى ينبغي أن تتوفر فى بعض التصرفات، ومنها الضوابط الشرعية التى ينبغي مراعاتها فى بعض الأمور.

٤- التتحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة:

فالفقىه الذى يقوم بعملية التكليف عليه أن يجرى مجانسة أو مشابهة فى طبيعة كل من الأصل الفقهي، والواقعة المستجدة، فعليه أن يتحقق من وجود مجانسة أو مشابهة فى طبيعة كل منهما، وذلك لإلخاق الواقعة بالأصل الفقهي الذى خصه الشرع بأوصاف فقهية وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة^(٢).

المقصد الثانى

التعريف بالتكيف الفقهي عند القانونيين

ويتضمن هذا المقصد مسأالتين:

المسألة الأولى: التعريف بالتكيف الفقهي عند القانونيين.

(١) التكيف الشرعى لشركات المضاربة الإسلامية لصفية الشرقاوى ص ٦٥.

(٢) التكيف الفقهي أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٣١.

المسألة الثانية : علاقة التكثيف الفقهي بالتكثيف القانوني.

المسألة الأولى

التعريف بالتكثيف الفقهي عند القانونيين

الناظر في كتب القانون يجد أن القانونيين قد عرّفوا التكثيف القانوني بتعاريف عدّة وسأذكر طرفاً من هذه التعريفات وذلك على النحو التالي :

أ - عرف بعض القانونيين التكثيف الفقهي بأنه (تحديد طبيعة موضوع النزاع وإعطائه الوصف الملائم عن طريق إسناده إلى مجموعة من قواعد قانونية تنظم موضوع النزاع) ^(١) .

فالتأمل في هذا التعريف يجد أنه تعريف غير جامع ، وبيان ذلك أن هذا التعريف قد قصر التكثيف القانوني على قضايا النزاع الدولي الخاص والتكييف الفقهي القانوني يتناول جميع فروع القانون دون استثناء .

ب - وعرفه طائفة أخرى من القانونيين بأنه (تحديد طبيعة العلاقة القانونية لـإدخالها في نظام قانوني معين) أو (تحديد القاضى الطبيعية القانونية للعلاقة ذات العنصر الأجنبى المعروضة أمامه ، بغية إخضاعها لقاعدة الإسناد التى تعين القانون الواجب التطبيق بالنسبة لها) وبعبارة أخرى : (أن نسبغ الحياة القانونية على شخص ، أى شئ أو واقعة ، لتعيين مكانها أو مكانها فى القانون) ^(٢) .

وبالنظر في هذا التعريف والتأمل في مدلوله نجد أنه تعريف غير جامع وبيان ذلك : أن هذا التعريف قد قصر التكثيف القانوني على قضايا

(١) تكثيف الجرائم لحسين عبده على ص ٧ (بتصرف) ط / إصدار جامعة عدن ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

(٢) التكثيف لحمد صالح القويزى ص ١١ وهو بحث منشور بمجلة القضاء العراقية ، السنة الرابعة والعشرون ، العدد الثانى حزيران (١٩٦٩م) معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم ص ١٣٠ ، ط / الطبعة خاصة بالمؤلف (ن.ت) ، التكثيف الفقهي أ. د / محمد عثمان شبير ص ٢٣ .

المحاكم المعروضة على القاضى ، ولم يشتمل على القضايا الاجتهادية التى تحتاج إلى حكم^(١).

ج - وعرفه طائفة ثالثة من القانونيين بأنه (إعطاء العقد وصفة القانونى بالنظر إلى الآثار التى يقصد أطرافه إلى ترتيبها)^(٢).
وبالتأمل فى هذا التعريف أيضاً نجد أنه تعريف غير جامع ، وبيان ذلك : أن هذا التعريف قصر التكليف القانونى على مسائل القانون المدنى من العقود والتصرفات دون غيرها من فروع القانون المتعددة فهو لا يتناول القانون العام ومستجداته ولا القانون الدولى ومستجداته فيكون التعريف قاصراً على شئ معين وتعريف هذا شأنه يكون تعريفاً غير جامع لأفراد المعرف^(٣).

المسألة الثانية

علاقة التكليف الفقهي بالتكليف القانونى

الناظر فى حقيقة كل من التكليف الفقهي والتكليف القانونى يجد أن بينهما علاقة وثيقة ، ويكتننا توضيح هذه العلاقة فى الأمور التالية :

١- لقاء التكليف القانونى مع التكليف الفقهي فى ضرورة تحري الدقة فى إجراء عملية التكليف ، لأن الخطأ فى إجراء العملية يترتب عليه الخطأ فى ترتيب الأحكام على القضية ، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، هذا مع مراعاة أن الحكم فى التكليف الفقهي يستند إلى نصوص الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء المعتبرة ، أما الحكم فى التكليف القانونى فيستند إلى القواعد القانونية المدونة فى القانون المعمول به.

٢- لقاء التكليف القانونى مع التكليف الفقهي فى الهدف منه ، فهو يهدف إلى إعطاء حكم قضية منصوص عليها لقضية معروضة ،

(١) التكليف الفقهي أ.د / محمد عثمان شيرى ص ٢٣ .

(٢) معجم مصطلحات الشريعة والقانون عبد الواحد كرم ص ١٢١ .

(٣) التكليف الفقهي أ.د / محمد عثمان شيرى ص ٢٤ (يتصرف).

تحاج إلى وصف فقهي أو قانوني، وذلك بالنظر إلى العناصر الأساسية في كل من القضايا.

- ^٣ التقاء التكيف القانوني مع التكيف الفقهي في إجراءات عملية التكيف ويمكن إبراز هذه الإجراءات في الأمور التالية :
- أ- رد القضية المعروضة إلى الأصل الفقهي أو القانوني وذلك بإعطائها حكم الأصل الذي رتبه العلماء : من صحة أو جواز أو بطلان أو فساد أو غير ذلك ، ويتم بنظر العالم المتخصص والمتمرس في مدى تحقق عناصر الأصل وضوابطه في القضية المعروضة .
 - ب- تحديد طبيعة القضية المعروضة وحقيقةها وذلك بيان عناصرها وأجزائها والأثار المترتبة عليها وقصد أطراف القضية من تنفيذها .
 - ج- البحث عن الأصل الذي يمكن أن تلحق به القضية المعروضة والتأكد من مجازتها في العناصر المنصوص عليها في الفقرة السابقة ^(١) .

الفرع الثاني

التكيف القانوني لعملية خصم الأوراق التجارية

بالرجوع والنظر في كتب القانون التجارى نجد أن فقهاء هذا القانون وشراحه لم تتفق كلمتهم حول التكيف القانوني لخصم الأوراق التجارية ، ولعل السبب في اختلافهم هذا راجع إلى اختلافهم في فهم طبيعة الخصم ، وفيما يلى عرض لآراء فقهاء القانون وشراحه في الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية .

الرأى الأول :

ويرى أصحابه أن الخصم عملية مركبة جمعت بين القرض والحوالة والكفالات فهي والأصل قرض يقدم من المصرف إلى المستفيد مع

(١) التكيف الفقهي أ. د / محمد عثمان شبير ص ٢٤ .

تحويل ذلك المصرف من قبل المستفيد على المدين بهذه الورقة، ثم يتعهد المستفيد بالوفاء عند حلول الأجل إذا تخلف المدين عن السداد فبحكم الفرض يصبح المستفيد مالكاً للنوع الذي خصم به المصرف الورقة وبحكم الحالة يصبح المصرف دائناً للمدين بهذه الورقة، وبمحض الكفالة يتحقق للمصرف أن يطالب المستفيد بالوفاء إذا تخلف المدين عن السداد^(١).

الرأي الثاني:

ويرى أصحابه أن الخصم تظهير للورقة التجارية ترتب عليه أثاره من جهة المظاهر، والمظاهر له، وليس هناك داع لتخريج الخصم على عقد من العقود المدنية.

وبناء على ذلك يكون للمصرف كافة الحقوق والضمادات المقررة للمظاهر إليه^(٢).

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأي فيقال لهم: أن هذا الرأي يقصر النظر على الوسيلة والشكل وحدهما، أي أن عملية الخصم مجرد تظهير عادي مثل أي تظهير للورقة التجارية دون النظر إلى قصد الطرفين وموضع العملية.

وفي ذلك يقول الدكتور جمال الدين عوض مانصه: (ويجيب هذه النظرية كذلك أنها ضيقة أحياناً لأنها لا تشمل خصم الحقوق غير الثابتة في أوراق التجارية قابلة للتظهير كما هو الشأن في المسند لحامله، وهي أحياناً واسعة بمعنى أن هناك عمليات أخرى كثيرة غير الخصم تتم بتظهير ناقل لورقة تجارية كإعطاء الورقة لتحصيلها فهو قد يتم بتظهير تام،

(١) تطوير الأعمال المصرفية / سامي حمود ص ٢٨٣ ، البنك اللازمي في الإسلام د/ محمد باقر الصدر ص ١٥٦ ، ط دار التعارف للمطبوعات بيروت (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية د/ محمد صلاح الصاوي ص ٤٦٢.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال الدين عوض ص ٤٦٣ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي تأليف / سترين ثواب الجعيد ص ٣٣٩ وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى (١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ).

ثم إن هذه النظرية ترکز على التظهير وحدة دون النظر إلى اتفاق الطرفين الكائن وراءه لمعرفة دور التظهير، وهو تركيز غير منتج ولذلك فإن هذه النظرية تفقد كثيراً من قيمتها^(١).
الرأي الثالث:

ويرى أصحابه أن خصم الأوراق التجارية من قبيل القرض فالمصرف يقرض العميل المبلغ الذي يعجله له عندما يظهر الأخير الورقة إليه، وتقدم العميل الورقة للمصرف لأجل رهنها ضماناً لحق المصرف المقرض^(٢).

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأي فيقال لهم: أن خصم الأوراق التجارية يؤدي إلى نقل ملكيتها إلى المصرف والتظهير الذي تتم به تظهيراً ناقلاً للملكية، ولو كان على سبيل الضمان لكان التظهير تظهيراً تأمينياً.

وفي بيان ذلك يقول الدكتور على جمال الدين عوض ما نصه: (تعرض نظرية القرض في صورها المختلفة لنقد عام، فهى تتجاهل إرادة الطرفين، إذ أن العميل لا يقصد أنه يقوم بدور المقترض من البنك طالما أنه يقدم إليه فوراً مقابل ما يقبضه منه، كما أنه كثيراً ما ينقله ملكية الورقة إليه قبل قبض ما يطلبه، فكيف يقال إن إعطاء الورقة وفاء لدين لم ينشأ بعد؟^(٣)).

الرأي الرابع:

ويرى أصحابه أن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل حوالات الحق فيحيل المستفيد في الورقة التجارية حقه الذي يملكه على المصرف عن طريق خصم تلك الورقة^(٤).

(١) عمليات البنك من الوجهة القانونية د/ جمال الدين عوض ص ٤٦١.

(٢) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية أ.د/ أحمد محمد سراج ص ١٠٢، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٢٧.

(٣) عمليات البنك من الوجهة القانونية د/ على جمال الدين عوض ص ٣٦٣.

(٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٢٩، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٢٨.

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأى فيقال لهم: إن عملية خصم الأوراق التجارية لا تطبق عليها قواعد حوالات الحق^(١).

الرأى الخامس:

ويرى أصحابه أن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل بيع العميل ورقته التجارية بأقل من قيمتها مقابل تعجيل المصرف المشتري دفع قيمتها وظهورها له تظهيراً كاملاً^(٢).

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأى فيقال لهم: إن عملية خصم الأوراق التجارية لا تطبق عليها قواعد البيع ثم إن العميل يعتبر مديينا للمصرف حتى يسترد المصرف ما عجله، فكيف يقال إن هذه العملية أنها بيع^(٣).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء فى التكيف القانونى لعملية خصم الأوراق التجارية ومناقشة ما أمكن مناقشته نرى أن الراجح هو الرأى الأول القائل بأن خصم الأوراق التجارية عملية مركبة جمعت بين القرض والحوالة والكفالة إذ أن هذا الرأى هو الأقرب لواقع عملية الخصم ولأنه قد روى فيه الجمع بين موضوع عملية الخصم وأسلوب تنفيذها.

وفي بيان هذا الترجيح يقول الدكتور / محمد صلاح الصاوي ما نصه: "لو تأملنا فى عملية الخصم وفيما يجرى عليه الواقع العملى لعمليات الخصم فى المصارف لأدركنا أن هذا التخريح هو أضبط ما قيل فى تكيف هذه العملية فالهدف الحقيقى لهذه العملية بصرف النظر عن الشكل الذى تفرغ فيه هو الغرض. والأسلوب هو التظهيروالعمليات مرتبطةان بحيث لا يمكن الفصل بينهما والمصرف لم يقصد أن يكون مشترياً

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال الدين عوض ص ٤٦٢ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٨.

(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٧.

(٣) الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج ص ١٠٢٣، عمليات البنوك من الوجهة القانونية أ. د/ على جمال الدين عوض ص ٤٦٢ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٧ وما بعدها.

للحق الثابت في الورقة ولا أن يكون محالاً به وإنما قصد الإقراض فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان فإذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع أى من الملزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصل بالقيمة المستفید لا ينفعه يده من الأمر ب مجرد تسليم الورقة وتسليم المبلغ بل يعد ضامناً للوفاء ويرجع إليه المصرف ويطالبه بقيمة الورقة إذا خلف المدين عن السداد عند حلول الأجل^(١).

المبحث الثالث

التكيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية

سبق القول بأن ما يعود على المصرف من عملية الخصم يتمثل في مصاريف التحصيل والعمولة إضافة إلى الفائدة المحددة التي يتم خصمها مقدماً، أما بالنسبة للمصاريف التي يتراكمها المصرف على هذه العملية فلا يظهر أن هناك مانعاً شرعاً من القول بجوازها إذ أن المصرف إنما يتراكم تلك المصاريف مقابل خدمات حقيقة يقدمها المصرف فهيأشبه بالعمولة التي يتراكمها المصرف مقابل تحصيل الورقة التجارية، وأما بالنسبة للعمولة التي يأخذها المصرف فإن كانت مقابل خدمة حقيقة عمل أداة للعميل كأجرة كتابة الدين وفتح الحساب والخدمة فحكمها حكم المصاريف، وأما إذا كان تقدير العمولة مبالغأ فيه ولا يستند إلى مجاهود أو عمل فعلى تخايلأ على الفائدة التي يعتبرها المصرف غير كافية فإن ما زاد عما يقابل الخدمة الحقيقة من المصرف حكم الفائدة التي يأخذها المصرف على عملية الخصم والتي هي نقطة الخلاف في هذه العملية.

وبناء على ما تقدم يبانه فإننا نجد أن الباحثين المعاصرین في الاقتصاد الإسلامي اختلفوا اختلافاً كبيراً في التكيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية، وسألنا في هذا المبحث ما قاله العلماء المعاصرون في هذه القضية بالتفصيل فأقول: إن الخصم الذي يتم على

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية د/ محمد صلاح الصاوي ص ٣٦٣.

الأوراق التجارية إما أن يكون من جهة المصرف المدين وإما أن يكون من جهة غير المصرف المدين، ولكل منها حكمه الخاص به، وعليه فأنى أقسم هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التكثيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين.

المطلب الثاني : التكثيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف غير المدين.

المطلب الأول

التكثيف الفقهي لعملية خصم الأوراق

التجارية على المصرف المدين

المقصود بخصم الأوراق التجارية على المصرف المدين هو : أن المصرف المدين بورقة تجارية أو أوراق تجارية يأتى إليه المستفيد فى تلك الورقة أو الأوراق ويطلب منه تعجيل سدادها وهى لم تحل بعد ، نظير خصم مبلغ معين.

وبالتأمل فى هذه الحقيقة نجد أن الباحثين المعاصرین حينما تعرضوا للحديث عن هذه المسألة لم تكن وجهتهم واحدة ، بل كانت مختلفة فمنهم من قال بجواز هذه العملية ، ومنهم من قال بمنعها وسبب اختلافهم فى هذه المسألة راجع إلى مسألة خلافية فقهية قدية تحدث عنها الفقهاء فى كتبهم ، وهذه المسألة هي مسألة (ضع وتعجل).

فمن رأى من الباحثين المعاصرين جواز مسألة ضع وتعجل ، قال بجواز هذه العملية ، ومن رأى منع هذه المسألة وأنها غير صحيحة قال ببطلان عملية خصم الأوراق التجارية.

وحتى يتضح الأمر جلياً فى هذه القضية رأيت من المناسب هنا أن أتحدث أولاً عن مسألة (ضع وتعجل) ثم بعد ذلك ذكر التكثيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية من جهة المصرف المدين فأقول :

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن فقهاء المذاهب المختلفة تحدثوا حديثاً مطولاً عن مسألة ضع وتعجل، وقبل أن نبين آراء الفقهاء في حكم التعامل بها نذكر حقيقتها فنقول: عرف الفقهاء قاعدة (ضع وتعجل) بأنها (أن يتافق الدقائق والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يجعل المدين الباقي)^(١): فشرط هذا الدين أن يكون آجلاً فإن كان عاجلاً لم يدخل في مسألة (ضع وتعجل).

وهذه المسألة تحدث عنها الفقهاء في أكثر من موضع، من هذه الموضع الربا والصلح وذلك عند حديثهم عن حكم الصلح على الدين المؤجل بإسقاط شئ منه وتعجيل الباقي، وبالتأمل فيما قاله الفقهاء في هذه المسألة نجد أن لهم فيها اتجاهات ثلاثة وبيانها على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه أن التعامل بمسألة (ضع وتعجل) أمر غير جائز شرعاً، وهذا ما اتجه إليه كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين فمن الصحابة عمر بن الخطاب^(٢) . وزيد بن ثابت^(٣) . وعبد الله بن

(١) كفاية الطالب الريانى للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المتوفى سنة ٩٣٩ هـ على رسالة ابن أبي زيد القىروانى للإمام أبي محمد عبد الله أبي زيد عبد الرحمن القىروانى المتوفى سنة ٣٨٩ هـ ج ٣ ص ١٧ ، ط مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن. ت).

(٢) جامع المسانيد (أحاديث وأثار الإمام أبو حنيفة) جمع: محمد بن محمود الخوارزمي ج ٢ ص ٦٠ ، طبع ونشر / المكتبة الإسلامية، باكستان (ن. ت)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٣ هـ ، أ. د / محمد فؤاد رواس قلعي ص ٤٠٠ ، ط / دار النفائس - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩.

(٣) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازى الحصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) ج ١ ص ٤٦٧ ط: دار الفكر (ن. ت)، الموطن للإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٦٧٢ ط / مطبعة إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبي (ن. ت)، المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧١ ، شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ج ١١ ص ٦٢ ط / مؤسسة الرسالة =

عمر^(١) والمقداد بن الأسود^(٢)، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز^(٣) وسعيد بن المسيب^(٤).....

=الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ مـ) شرح السنة للإمام الحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرنو ط ج ٨ ص ١١٤ ط / المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ)، الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعى المتوفى سنة ٣٠٩ هـ) تقديم/ عبد الله عمر البارودى ج ٢ ص ٦٩ ط / دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ)، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١، ج ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ) ج ٦ ص ٢٦٦ ط / دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ)، وهو مطبوع بهامش المغني، موسوعة فقه زيد بن ثابت رضى الله عنه المتوفى سنة ٤٥ هـ) أ. د / محمد رواس قلعجي ص ١١٥ ط / دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ مـ).

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٧ ، الموطأ للإمام مالك ج ٢ ص ٦٧٢ ، المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧١ ، شرح مشكل الآثار للطحاوى ج ١١ ص ٦١ ، الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، ج ٦ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٦ ، وهو مطبوع بهامش المغني لابن قدامة.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ .

(٣) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) ج ١٠ ص ٣٣٥ ، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ مـ)، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز أ. د / محمد رواس قلعة ج ٩٩ ص ٤٣٤ ط / مطبعة جامعة الكويت (٢٠٠١ مـ).

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧١ وما بعدها، المتقدى شرح موطأ إمام دار البحرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه للقاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيه بن وارث الباجي الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ) ج ٥ ص ٦٥ ط : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة الثانية (ن. ت)، الإستذكار الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معانى الرأى والأثار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمجرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) تعليق سالم محمد عظماً، محمد على معرض ج ٦ ص ٤٩٠ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ) الإشراف ج ٢ ص ٦٩ ، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، ج ٦ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٦ ، وهو مطبوع بهامش المغني .

وسالم بن عبد الله بن عمر^(١) والحسن البصري^(٢) وحماد بن أبي سليمان^(٣) الحكم بن عتبة الكندي^(٤) وسفيان الثوري^(٥) وسفيان بن عيينة^(٦) وهشام بن عمرو بن الزبير^(٧) وابن عليه^(٨) وإسحاق بن راهوية^(٩) ومحمد بن سيرين^(١٠) والشعبي^(١١) وسعيد بن جبیر^(١٢) والقاسم بن

(١) الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، ج ٦ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٦ ، وهو مطبوع بهامش المفتى.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى الكوفى المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) تحقيق / محمد عوامة ج ١١ ص ٣٩١ ط / شركة دار القبلة ، جدة المملكة العربية السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، دار قرطبة ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، ج ٦ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٦ ، وهو مطبوع بهامش المفتى.

(٣) المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاصون ج ١ ص ٤٦٧ ، المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٩١ ، الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) أحكام القرآن للجصاصون ج ١ ص ٤٦٧ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٩٠ ، الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، ج ٦ ص ٢٩٠ .

(٦) المصيف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٨٩ وما يعلها ، الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، المفتى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٦ ، وهو مطبوع بهامش المفتى.

(٧) الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ .

(٨) المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ .

(٩) الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، ج ٦ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٦ ، وهو مطبوع بهامش المفتى.

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧١ ، المصنف لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٣٩١ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٩٠ ، فقه الإمام محمد بن سيرين المتوفى سنة (١٤١٥ هـ) أ.د / أحمد بن موسى السهلى ج ٢ ص ٤٧٥ ، ط / مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .

(١١) أحكام القرآن للجصاصون ج ١ ص ٤٦٧ ، المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٩١ ، المفتى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٩٠ .

(١٢) أحكام القرآن للجصاصون ج ١ ص ٤٦٧ .

محمد^(١)، ومعمر بن راشد الأزدي^(٢) ومن الأئمة المجتهدون الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، كما نقل ذلك عنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ^(٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤) والإمام مالك وأصحابه^(٥) والإمام الشافعى وسائر أئمة مذاهبـ^(٦)

(١) المفتى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٩٠ ، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦ ، وهو مطبوع بهامش المفتى.

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١.

(٣) موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهى عالم المدينة المتوفى سنة ١٧٩ هـ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ص ٢٧١ ، ط المكتبة العلمية، الطبعة الثانية (ن. ت).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوى جـ ١١ ص ٦٣ وما بعدها.

(٥) المتنقى شرح الموطأ جـ ٥ ص ٦٤ وما بعدها، المدونة على منهب عالم المدينة الإمام الإمام مالك بن أنس للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة (٤٢٢ هـ) تحقيق حميش عبد الحق جـ ٢ ص ١١٩٢ وما بعدها ط / دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة (١١٠١ هـ) جـ ٦ ص ٣ ، ط دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة (ن. ت).

(٦) ذكر بعض المحققين من أهل العلم أن الإمام المزنى ذكر في هذه المسألة قولين للإمام الشافعى وهو نقل غير صحيح كما أشار إلى ذلك الإمام الماوردى فى الحاوى الكبير حيث جاء فيه ما نصه: (مسألة قال المزنى : قال الشافعى رحمة الله (ولو عجل له بعض الكتابة على أن بيته من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ، ولم يتعق لأنه أبراً مما لا يبراً منه) قال الماوردى : وهذا صحيح إذا كان على المكاتب ألف درهم إلى سنة فشرط أن يعدل له خمسمائة على أن بيته من الباقي لم يجز، لأنه يضارع الريا لأن ريا الجاهلية أن يزيد في المال ليزيد في الأجل فيعطيه خمسمائة معجلة بألف إلى سنة ، وهذا نقص في المال لتفصان الأجل فبدل ألفاً إلى سنة بمائة معجلة فاستوي في حكم الريا والتعريم، وإذا ثبت فساده بما ذكرنا بطل التعجيل وكان باقى الكتابة إلى أجله، وإذا بطل التعجيل بطل الإبراء لأن الإبراء فى مقابل التعجيل فصارا باطلين ، ولو ابتدأ المكاتب وعجل من الألف خمسمائة وأبراً السيد من غير شط من باقيها وهو خمسمائة كان هذا جائزًا كما لو أقرضه خمسمائة فرد على ألفاً من غير شرط جاز بخلاف ما لو كان عن شرط ، فاما المزن فى أنه اشتبه عليه ما قاله الشافعى فقد قال الشافعى فى هذا الموضوع (وضع وتعجل لا يجوز) وأجازه فى موضع آخر فتوهم أن الشافعى اختلف قوله فى الإبراء على شرط التعجيل وليس الجواب مختلفاً كما توهם المزنى ، وإنما أجاز التعجيل والإبراء بغير شرط وأبطلهما مع الشرط فاختلاف جوابه لاختلف الشرط لا لاختلاف القول).

والإمام أحمد في صحيح مذهبه^(١) وابن حزم الظاهري^(٢) والزيدية^(٣) ...

=يراجع فيما تقدم :

الحاوى الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) تحقيق محمد مسطر جي، د/ ياسين ناصر، محمود الخطيب، د/ عبد الرحمن شمبلة الأهلل، د/ أحمد حاج، محمد شيخ ماحى ج ٢٢ ص ٢٦٧، وما بعدها ط / دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٢ هـ تحقيق الشيخ على محمد موسى، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ج ٥ ص ٨٩ ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، روضة الطالبين وعمدة المقتنى لحسى الدين يحيى بن شرف أبي زكريا التورى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ إشراف مكتب البحث والدراسات ج ٣ ص ٤٨٥ ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٥ م)، أنسى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى سنة ٩٢٦ هـ تجريد / العلامة محمد بن أحمد الشويرى ج ٢ ص ٢١٦ ط : دار الكتاب الإسلامى القاهرة (ن. ت)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلامى أبي يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة (٩٢٥ هـ) ج ١ ص ٢٠٩ ط / شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ هـ).

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١، الفروع لشمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، ج ٤ ص ٢٦٤ ط / مكتبة ابن تيمية (ن. ت)، المبدع فى شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ج ٤ ص ٢٧٩ ، ط / المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على منهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقى ج ٥ ص ٢٣٦ ط : دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).

(٢) الحللى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ج ٨ ص ٨٣ وما بعدها مسألة رقم ١٢٠٤ ط / دار التراث القاهرة (ن. ت).

(٣) الأحكام فى الحلال والحرام للإمام يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة ٢٩٨ - جمعة علي بن أحمد ابن أبي جريضة ج ٢ ص ١٦٨ ، ط مكتبة التراث الإسلامية اليمن الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ تحقيق عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية ج ٦ ص ٩٥ ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ن. ت).

والإمامية في أحد القولين عندهم^(١).

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحابه أنه يجوز التعامل بقاعدة (ضع وتعجل) ولا شئ في هذا من جهة الشرع وهذا ما اتجه إليه خير الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس^(٢) وإبراهيم النخعي^(٣) وأبي ثور^(٤) وسعد بن المسيب في رواية مرجوحة عنده^(٥) وابن سيرين في رواية مرجوحة عنده أيضاً، كما نقل ذلك ابن عبد البر في استذكاره^(٦) وزفر من فقهاء الحنفية، كما نقل

(١) مفتاح الكرامة للعلامة المحقق السيد محمد جواد الحسيني العاملی المتوفی في حدود سنة ١٢٢٦ هـ، تحقيق على أصفر مروارید ج ١٢ ص ٨٣ ط / دار التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٢ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨، الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٨٩ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المقى بن حسام الدين البهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ هـ تحقيق الشيخ / بكري حياتي، الشیخ / صفة السقا ج ٤ ص ١٢٠ ط / مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، موسوعة فقه عبد الله بن عباس أ.د / محمد رواس قلعجي ج ١ ص ٤٧٨ ط جامعة أم القرى بالسعودية (ن. ت).

(٣) الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ، تصحيح وتعليق أبو الوفا ص ١٨٥ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت (ن. ت) عنيت بنشرة بلنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الركن البهانى، المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٨٣ ، الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٩٠ ، المفنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، ج ٦ ص ٢٩٠ .

(٤) الإشراف لابن المنذر ج ٢ ص ٦٩ ، المفنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١ ، فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، لسعدي حسين على جبر ص ٥٩٦ ط : دار الفرقان، عمان ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٤٠٩ ، فقه الإمام سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٣ هـ ، إعداد د/ هاشم جميل عبد الله ج ٣ ص ٣٣ ط / مطبعة الإرشاد الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٩٠ .

ذلك عنه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١) والإمام أحمد في روایة عنده، كما نقل عنه ذلك صاحب الفروع والإنصاف^(٢).

وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل ذلك عنه البعلى في إختياراته^(٣) وابن القيم في إعلام الموقعين^(٤) وبمن اتجه إلى هذا الاتجاه أيضاً ابن القيم كما ذكر ذلك صراحة في كتابه إعلام الموقعين^(٥) وأشوكاني من أئمة الزيدية كما نص على ذلك في كتابه السيل الجرار^(٦) والإملمة في رأى مرجوح عندهم^(٧).

الاتجاه الثالث:

ويرى أصحابه أنه لا يجوز التعامل (بضع وتعجل) إلا في صورة واحدة وهذه الصورة هي (صلح المكاتب عن دين المكاتب) وهذا ما اتجه إليه الحنفية في روایة عندهم^(٨) والخانبلة في روایة ثلاثة في

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ج ١١ ص ٦٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٢٦٤ ، الإنصاف للمرداوى ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية واختارها الشيخ / علاء الدين أبو الحسن البعلى الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، وعليها تعليقات فضيلة الشيخ / محمد حامد الفقى ص ١٥٢ ، ط / دار الاستقامة ، القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقى الشهير بـ قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق / عصام الدين الصبابطي ج ٣ ص ٢٩١ ط / دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٤ - ١٩٩٣ م).

(٥) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٩١ .

(٦) السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، محمود أمين النواوى ج ٢ ص ١٥٢ وما بعدها ط / وزارة الأوقاف المصرية ، المجلس الأعلى للديشون الإسلامية ، القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

(٧) الحدائق الناضرة في أحکام العشرة الطاهرة للشيخ / يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ ، ج ٢١ ص ١١٤ ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين بـ قم المشرفة ، إيران الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) ، مفتاح الكرامة ج ١٢ ص ٨٣ وما بعدها.

(٨) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لـ فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، ج ٥ ص ٤٣ ط / دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن. ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ / زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن =

المذهب^(١).

ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؟

للإجابة على هذا أقول: إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

يتمثل في معارضته القياس للنص، أما القياس فهو قياس هذه المسألة على مسألة الزيادة في مقابل التأخير وأما النص فهو الحديث الذي أخرجه الإمام الدارقطني والبيهقي في سنتهما واللّفظ للدارقطني قال عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بنى النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بياخرأجنا ولنا على الناس ديون لم تخل ، قال (ضعوا وتعجلوا) ^(٢).

فمن أخذ بالقياس قال بعدم جواز ضع وتعجل، ومن أخذ بال الحديث المذكور قال بجواز هذه المعاملة^(٣).

સુદૂર

لقد استدل أصحاب هذه الاتجاهات الثلاثة بأدلة عده نذكر طرفاً منها مبينين جهة الدلالة منها ومناقشين ما يمكن مناقشته وذلك على النحو التالي:

= محمد بن بكر الشهير بابن نعيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، ط / دار الكتاب الإسلامي
الطبعة الثانية (ن. ت)، الدار المتقدى في شرح الملتقي لمحمد بن علي بن محمد بن على
الملقب بعلا الدين الحصকني الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـج ٢ ص ٣١٥ ط /
دار إحياء التراث العربي (ن. ت)، وهو مطبوع بهامش جمجم الأنهر.

(١) المحرر في الفقه للشيخ / محمد الدين أبي البركات المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) ج ١ ص ٣٤٢، ط / مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية (٤٠١٤ هـ - ١٩٨٤ م) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال ج ٣ ص ٣٩٢، ط دار الفكر بيروت (٤٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م).

(٢) سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥ هـ تحقيق الشيخ السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ج ٣ ص ٤٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٩٣، ١٩٢ ط / دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب من عجل له أدنى من حقه قبل عمله فقلبه وضمه عنه طبة به.

(٣) بداية المجهد ونهاية المقتضى / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالمخيف المتوفى سنة ٥٩٥ هـ تحقيق / رضوان جامع رضوان ج ٢ ص ١٧٣ بتصريف ط / - مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

أولاً: أدلة من قال بعدم جواز (ضع وتعجل):

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهם بالكتاب والسنة
والأثار والقياس.
أولاً: استدلالهم بالكتاب:

أما استدلالهم من الكتاب فقد استدلوا بما يلى :

أ- قال الله تعالى "أحل الله البيع وحرم الربا"^(١).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

هو أن (آل) في الربا للاستغراق وهي تشمل كل ربا، وكذلك
قوله تعالى : "أتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين"^(٢) وقوله
تعالى " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم "^(٣).

وقد استدل الجصاص بهما على تحريم هذا الأصل : (إنه معلوم
أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من
الأجل فأبطله الله تعالى محراً . وقال " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم "^(٤)
وقال تعالى : "وذروا ما بقى من الربا"^(٥) قال : حذر أن يؤخر لأجل عوض
إذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل
الحظ بهذه الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص تعالى على
تحريمه)^(٦).

ب- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "^(٧).

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٧ ، بحث مقارن في العاملات المصرفية
والدليل عنها في الشريعة الإسلامية د / رمضان حافظ عبد الرحمن ص ١٠٨ وما
بعدها ، ط / دار الهدى للطباعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م.

(٧) سورة النساء الآية ٢٩.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

هو أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بالباطل بأى صورة كانت ، والصورة التي معنا تعدد من أكل أموال الناس بالباطل فتكون داخلة في النهي المذكور.

فإن قيل إن الله تعالى قال : "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" (ضع وتعجل) فيها تراضٍ واتفاقٍ بين الدائن والمدين فتكون خارجة عن دائرة النهي .

قلنا : إن التراضي بين الدائن والمدين في معاملة (ضع وتعجل) فيه شائبة وهذه الشائبة هي أن الدائن لا يصل إلى حقه إلا بالإسقاط فتكون مجبوراً عليه فيصبح الرضا أمراً متورّم في هذه المعاملة ، وعليه تكون المعاملة المذكورة داخلة في النهي الوارد في الآية الكريمة .

ثانياً : استدلالهم من السنة :

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بما يلى :

أ - أخرج الإمام البیهقی في سنته عن المقداد بن الأسود قال : (أسلفت رجلاً مائة دینار ثم خرج سهی فی بعثة رسول الله ﷺ فقلت له عجل لی تسعين دینار وأحط عشرة دناریں فقال نعم فذكر ذلك ﷺ فقال : (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته) ^(١) .

فهذا الحديث يفيد بخلافه ووضوح أن المعاملة (بضع وتعجل) تعد صورة من صور الربا ، والربا منهى عنه شرعاً فتكون هذه الصورة منهية عنها بمقتضى التحريم الوارد في هذا الحديث .

والدليل على هذا التحريم إجابة النبي ﷺ على المقداد حينما قال له أكلت ربا يا مقداد وأطعمته .

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين لأصحاب هذا الاتجاه فقالوا : لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث عن إثبات المدعى لأنَّه حديث ضعيف وبسب ضعفه أنَّ في إسناده يحيى بن يعلى

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب لا خير في أن يتعجله بشرط أن يضع عنه .

الأسلمي وهو متزوك الحديث لأنه متهم بالتشييع ومتهم بالاضطراب في روایته، من أجل هذا ترك العلماء روایته وعليه يكون الحديث غير صالح لإثبات المدعى^(١).

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقال: سلمنا لكم ضعف يجيئ بن يعلى الأسلمي لكن لا نسلم لكم ضعف الاستدلال بهذا الحديث لأن له شاهد يقويه، وهذا الشاهد أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير وأبن حجر البشمي في مجمع الزوائد عن أبي المearك (أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زِمْن عثمان فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهرى: أُعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحوا على المائة، وكانت المائة متأخرة، فرضى الغافق بذلك، فمر بهما المقاداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال: كلاماً قد أذن بحرب من الله ورسوله^(٢)).

(١) التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ج ٨ ص ٣١٣٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (ن. ت)، المدرج والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المثذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، ج ٩ ص ١٩٦ رقم ٨٢٠ ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الركن الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م)، ميزان الاعتدال في تقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد النهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق الشيخ على محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، إشراف أ. د / عبد الفتاح أبو سنة ج ٧ ص ٢٢٥ رقم ٩٦٥ ط / دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، الكاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد النهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق محمد عوامة، أحمد محمد ثور الخطيب ج ٢ ص ٣٧٩ رقم ٣٧٩، ط ٦٢٧٢، ط / دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جلة الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ج ٦ ص ١٩٢ رقم ٨٨٥٤ ط / مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

(٢) المعجم الكبير للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى ج ٢٠ ص ٢٥٢ حديث رقم ٥٩٧ ط / الوطن العربي الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر البشمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ج ٤ ص ١٣٠ باب فيمن أراد أن يتعمّل أخذ دينه ط / دار الريان، دار الكتاب العربي (ن. ت).

ومثل هذا لا يقال من قيل الرأى بل لابد أن يكون المقداد رضى الله عنه قد سمعه النبي ﷺ فيكون له حكم المرووع وبهذا ينجر ضعف الحديث الذى رواه البهقى عن المقداد ويكون حسناً لغيره إن لم نقل : بأنه صحيح لغيره.

ويمكن أن يرد على هذا الشاهد بأمرین :

أحدهما : أن هذا الأثر لا يصلح أن يكون شاهد للحديث المذكور لأنه أثر ضعيف ، وسبب ضعفه أن فى إسناده أبي المعارك وهو راوى مجهول لا يعرف عنه شئ كما قال ذلك صاحب مجمع الزوائد^(١).

ويمكن أن يرد على هذا الأمر فيقال :

سلمنا للمعترض ما قال لكن يبقى من الأثر بانضمامه إلى الحديث المذكور شاهد يقويه لأن بقية رجال الأثر المذكور رجال الصحيح كما قرر ذلك صاحب مجمع الزوائد^(٢).

ثانيهما : قال المخالفون لأصحاب هذا الاتجاه سلمنا لكم صحة الاستدلال بالأثر المذكور وأنه شاهد جيد لحديث المقداد لكن مع هذا لا يصلح لإثبات المدعى لأنه قول صحابي .

والاحتجاج بقول الصحابي أمر مختلف فيه ، والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بال مختلف فيه .

ويمكن أن يرد على هذا الأمر فيقال :

إن اختلاف علماء الأصول فى الأخذ بقول الصحابي منوط بالسائل التى لا أدلة لها سوى أقوال الصحابة ومسألتنا ليست كذلك فتكون خارجة عن محل النزاع .

ب - كما استدلوا بما أخرجه البهشمى فى كشف الأستار ومجمل الزوائد عن ابن عمر رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الشغاف وعن بيع المحرر وعن بيع الغرر وعن بيع كالى بكالى وعن بيع آجل بعاجل . قال : وال مجر : ما فى الأرحام والغرر : أن تبيع ما ليس عندك ، وكالى

(١) مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٣٠ .

(٢) مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٣٠ .

بكالئي : دين بدين. والأجل بالعاجل : أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل : أجعل لك خمسماة، ودع البقية، والشغاف أن ينکح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق) ^(١).

فهذا الحديث قد دل دلالة واضحة على بطلان المعاملة (بعض وتعجل) لورود النهي الصريح عنها من النبي ﷺ.

وقد نوقشت الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين فقالوا : لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف وسبب ضعفه أن في إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو متزوك الحديث قال عنه الإمام أحمد لا تخل الرواية عنه. وقال غيره إنه يروى المناكير من أجل هذا ترك أكثر أهل العلم الأخذ عنه ^(٢).

وعليه يكون الحديث المذكور غير صالح للاستدلال ، ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقال : سلمنا لكن ضعف موسى بن عبيدة الربذى لكن لا نسلم لكم عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأن هذا الحديث بانضمامه إلى الحديث السابق بالإضافة إلى الأثر يقوى بعضهم بعضاً، بالإضافة إلى أن هذه المسألة إثباتها لا يقف على هذه الأحاديث فقط بل ثبت حكمها بأيات القرآن كما سبق بيان ذلك ^(٣).

ثالثاً: استدلالهم بالأثار:

أما الآثار فقد استدلوا بمجموعة كبيرة من الآثار عن الصحابة والتبعين وهي في جملتها تفيد تحريم (تضع وتعجل) وسأذكر طرفاً من هذه الآثار وذلك على النحو التالي :

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين على بن أبي الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ج ٢ ص ٩١ وما بعدها، كتاب البيوع باب ما نهى عنه من البيوع حديث رقم ١٢٨٠ ط / مؤسسة الرسالة، بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٠ وما بعدها باب ما نهى عنه من البيوع.

(٢) ميزان الاعتدال ج ٦ ص ٥٥١ رقم ٨٩٠٢، الكاشف ج ٢ ص ٣٠٦ رقم ٥٧١٥، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٥٧١ : ص ٥٧٣ رقم ٨١١٤، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن بحر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطاج ٢ ص ٢٢٦٥ رقم ٧٠١٥ ط / دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

(٣) ص من البحث.

أ- أخرج الإمام مالك في موطأه وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سنته واللفظ لعبد الرزاق عن الزهرى عن ابن المسيب وابن عمر قالا : (من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضاً فهو ربا ، قال معمر : ولا أعلم أحد قبلنا ألا وهو يكرهه) ^(١).

ب- أخرج الإمام مالك في موطأه وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال (بعث بزا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدونني فسأل عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله) ^(٢).

ج- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قيس مولى ابن يامين . قال (سألت ابن عمر فقلت : إنما نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فتبיע بنسيئته ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقدكم فقال : إن هذا يأمرني أن أفيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت : إنما أستفتوك قال : فلا) ^(٣).

د- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي : (إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على

(١) موطأ مالك ج ٢ ص ٦٧٣ ، كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين حديث رقم ٨٢ ، المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧١ ، كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتغجل حديث رقم ١٤٣٥٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب لا خير في أن يجعله بشرط أن يضع عنه.

(٢) موطأ مالك ج ٢ ص ٦٧٢ كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين حديث رقم ٨١ ، المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧١ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتغجل حديث رقم ١٤٣٥٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب لا خير في أن يجعله بشرط أن يضع عنه.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٤ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتغجل رقم ١٣٤٦٨ .

الرجل فيضع له بعضاً ويعجل بعضاً: إنه ليس به بأس، وكره الحكم بن عتيبة. فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم^(١).

هـ- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الريبع عن الحسن وابن سيرين: (إنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل وأضع عنك)^(٢). فبالتأمل في هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعون نجد أنها تفيد في جملتها تحريم التعامل بمسألة (ضع وتعجل) وهذا هو المطلوب إثباته.

وقد ناقش المخالفون أصحاب هذا الاتجاه في الاستدلال بهذه الآثار فقالوا:

لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذه الآثار لأنها أقوال صحابة والاحتجاج بأقوال الصحابة أمر مختلف فيه بين العلماء، وقد قرر كثير من العلماء أنه لا يجوز إثبات المخالف في بال مختلف فيه.

وقد رد أصحاب هذا الاتجاه على هذه المناقشة فقالوا:

إن ما ذكرتموه من مناقشة مسلم به إذا كانت المسألة ليس فيها دليل من القرآن أو السنة، أما إذا كانت المسألة فيها دليل من القرآن أو السنة فإنه يجوز الأخذ بأقوال الصحابة لأنها حينئذ تكون مؤكدة للقرآن والسنة ومسألتنا من هذا القبيل فتكون خارجة من المناقشة المذكورة.

رابعاً: استدلالهم بالقياس:

أما استدلالهم بالقياس فقد قاسوا الإسقاط في التurgيل على الزيادة في التأجيل بجماع أن كلَّاً منها فيه أكل لأموال الناس بالباطل. وقد بين هذا القياس كثير من العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة.

قال الإمام مالك رحمة الله (والامر المكرره الذى لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيوضع عنه الطالب،

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٤ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويعجل حديث رقم ١٣٤٦٩.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب في المكاتب يقول لمواليه: أتعجل لك وتضع عني حديث رقم ٢٢٦٦٤.

ويجعله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريميه، ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا يعنيه لا شك فيه^(١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله (قد بين مالك - رحمه الله - أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله، فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمته لتأخره، ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو: أن يكون بإزار الأمد: الساقط، والزاد بدل عوض يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعدل الدين قبل محله فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا)^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في معرض بيانه لوجهه أصحاب هذا القول (وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقطباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيد به إذا حل عليه الدين فقال: زدني في الدين وأزيدكم في المدة فأى فرق بين أن تقول حط من الأجل وأحط من الدين أو تقول: زد في الأجل وأزيدك في الدين؟ قال زيد بن أسلم: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى الحق، فإذا حل الحق قال لغريميه: أنتضى أم تربى؟ فإن قضاه أخذه، وإن زاده في حقه وأخر عنه الأجل^(٣)، وهذا الربا مجمع على تحريميه وبطلانه، وتحريميه معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنا والسرقة، قالوا: فنقص العوض كزيادته في مقابل نقص العوض كزيادته في مقابل زيادته، فكما أن هذا ربا فكذلك الأجل)^(٤).

وقد نوشط هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقالوا:

لا تسلم لكن صحة الاستدلال بهذا القياس وبيان ذلك: أن القياس المذكور قياس مع الفارق: وذلك لأن الربا في الأصل: الزيادة،

(١) الموطأ ج ٢ ص ٦٧٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٤٨٨.

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٦٧٢ كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين رقم (٨٣).

(٤) إغاثة اللهمان من مصائد الشيطان للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقى ج ٢ ص ١٢ ط / مكتبة عاطف بالقاهرة (ن. ت).

فهو يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل فإن الزيادة متنافية هنا، بل في ذلك براءة ذمة المدين من الدين، وتعجيل الدين لصاحبه وانتفاعه بذلك التعجيل مع إسقاطه بعض ذلك الدين عن المدين فكل منها يحصل له الانتفاع من غير ضرر، وليس في ذلك ريا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً^(١).

وقد أشار ابن القيم إلى هذه المناقشة ما حصله: (إن الذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن ترى وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر، فلأنه في تحريم ذلك ولا إجماع، ولا قياس صحيح)^(٢). ثانياً: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني: الذين قالوا بجواز التعامل (بضع وتعجل).

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهם بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً: استدلالهم من السنة:

أما السنة فقد استدلوا بأحاديث عدة ذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي:

أ- أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري عن الزهرى عن بد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حمراد ديناً كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى (يا كعب قال ليك يا رسول الله فقال: ضع من دينك هذا، وأواماً إليه أى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فأفظه)^(٣).

(١) إغاثة اللھفان ج ٢ ص ١٣ ، إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٩٠ ، ومسألة (بضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها أ/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١٠٦ وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد (٣٤) سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٤٣ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٣) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ج ١ ص ١١٧ كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمات

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي ﷺ قد أشار على كعب أن يتنازل عن نصف دينه ويقبض الباقى فى مجلسه مع مدینه ، وهذا دليل صريح على جواز ضع وتعجل .

قال الإمام الشوكاني مبيناً وجه الدلالة من الحديث المذكور ما نصه : (قوله: ويصح شرط حظ البعض ، أقول: إذا حصل التراضى على هذا ، فليس فى ذلك مانع من شرع ولا عقل لأن صاحب الدين قد رضى ببعض ماله ، وطابت نفسه عن باقىه ، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال وتبرأ ذمة من هو عليه ، فالبعض بالأولى ، وقد ثبتت فى الصحيح أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتخاصلان فى المسجد وقد ارتفعت أصواتهما ، وكانت تلك الخصومة فى دين لأحدهما على الآخر فأشرف عليهمما النبي ﷺ وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر فوضعه^(١) ، فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حظ البعض)^(٢) .

ب - كما استدلوا بما أخرجه الإمام الدارقطنى والبيهqi فى سنتهما واللقط للدارقطنى قال : عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بنى النضير ، قالوا يا رسول الله إنك أمرت ياخرا جنا ولنا على الناس ديون لم تخل ، قال : (ضعوا وتعجلوا)^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

واضحه وظاهرة وتمثل فى أن النبي ﷺ لما سئل عن الديون التي لم يحل أجلها أمر بإسقاط البعض وتعجيل الباقى ، وفي هذا أوضح دلالة

= في المسجد حديث رقم ٤٥٧ ص ١٢١ باب رفع الصوت في المسجد حديث رقم ٤٧١ ط / دار الكتب العلمية بيروت (ن.ت) ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٢ كتاب المسافة باب استحباب الوضوء من الدين حديث رقم عام ١٥٥٨ خاص ٢٠ ، ٢١ .

(١) هذا الحديث سبق تخریجه ص ٦٦ من البحث .

(٢) السيل الجرار للشوكاني جـ ٣ ص ١٥٢ وما بعدها ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية د / نزيه حماد ص ٦٣ ، ط دار القلم دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .

(٣) هذا الحديث سبق تخریجه ص ٥٣ .

على إثبات المدعى وهو جواز التعامل بضع وتعجل.
وقد نوقشت الاستدلال بهذا الحديث من قبل المانعين بمناقشات عدة
نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي :

١ - لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف، وسبب ضعفه أن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وسبب ضعفه سوء حفظه، من أجل هذا لا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

وقد رد المجيزون على هذه المناقشة فقالوا : سلمنا لكن ضعف الزنجي ، لكن هذا التضعيف ليس قوله جميع أهل العلم بل هو قول بعضهم. من أجل هذا قرر كثير من العلماء أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمخالف فيه وما نحن بصدده كذلك^(١) .

٢ - قال المانعون للمجيزين : سلمنا لكم صحة الحديث بناءً على توثيق الزنجي ، بناءً على قول من قال بذلك ، لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال بالحديث على جواز (ضع وتعجل) لأنه ليس في الحديث نص على المشارطة بين الدائن والمدين على الوضع .
قال الإمام البيهقي ، وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ولا خير في أن يجعله بشرط أن يضع عنه^(٢) .

والدليل على هذا الفهم المستتبط حديث كعب مع ابن أبي حدرد حيث قال النبي ﷺ لكتعب (يا كعب ، قال ليك يا رسول الله ، فأشار بيده

(١) التاريخ الكبير ج ٧ ص ٢٦٠ رقم ١٠٩٧ ، الجرح والتعديل ج ٨ ص ١٨٣ رقم ٨٠٠ ، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط وآخرون ج ٨ ص ١٧٦ ، ص ١٧٨ رقم ٢٢ ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ رقم ٦٦٤٦ ، تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٤٢٨ رقم ٧٧٠٨ .

(٢) السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق عبد الله عمر ج ١ ص ٥٠١ ط / دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ،
شرح مشكل الآثار للحاوى ج ١١ ص ٦٣ .

أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله قال: قم فأقضه^(١).

قال ابن بطال - رحمه الله - فيه الحض على الوضع على المعسر^(٢):

وقال النووي - رحمه الله - وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير^(٣):

والشفاعة والحضور ليسا بواجبين ولا موجبين ولا يكونان على وجه الاشتراط^(٤).

٣- قال المانعون للمجيزين: سلمنا لكن صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز (ضعف وتعجل) لكن هذا محمول على ما قبل تحرير الربا، أما بعد تحرير الربا فليس في الحديث حجة على جواز التعامل بهذه المسألة، وقد أشار الإمام الطحاوي إلى هذا المعنى في كتابه شرح مشكل الآثار فقال مانصه: (أنه لا حجة فيه عندنا من ذهب إلى إطلاق ذلك على من ذهب إلى كراهيته لأنه قد يجوز أن يكون قد كان من رسول الله ﷺ ما كان منه من ذلك قبل تحرير الله عز وجل الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت أسبابه، وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه يجب أن تتأمل حتى يوقف على الوجه فيها إن شاء الله)^(٥).

وقد ارتضى هذا الجواب واختاره الإمام السرخسي كما ذكر ذلك في مبسوطه^(٦).

(١) هذا الحديث سبق تحريره ص ٦٥ من البحث.

(٢) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ هـ تحقيق أبو نعيم ياسر بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠٦ بتصرف يسir ط / مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٥ ص ٤٨٦.

(٤) بحث مسألة ضع وتعجل د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١١١.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي ج ١١ ص ٦٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٢٦.

٤ - قال المانعون للمجوزين : سلمنا لكن صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز (بضم وتعجل) ولكن هذا محمول على إسقاط الriba في الديون المتعامل بها بينهم ، والدليل على ذلك ما ذكره الوافدى فى مغازية فى قصة بنى النضير حيث قال : (فأجل لهم - أى بنى النضير - رسول الله ﷺ من المدينة وولى إخراجهم محمد بن مسلمة فقالوا : إن لنا ديبونا على الناس إلى أجال فقال رسول الله ﷺ تعجلوا وضعوا ، فكان لأبى رافع سلام بن أبى الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار إلى سنة فصالحه علىأخذ رأس ماله ثمانين ديناراً وأبطل ما فضل)^(١).

وبالتأمل في هذه الرواية التي ذكرها الوافدى : نجد أن الموضوع من الديون هو الriba وعليه يكون الحديث المذكور ليس فيه ما يدل على الجواز المطلق للعمل (بضم وتعجل) ، وما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما ذكره بعض المحققين من تعليلات على صحة ما ذكرناه.

وي يكن إجمالاً هذه التعليلات في الأمور التالية :

- أ- ضعف إسناد حديث (بضم وتعجل) كما سبق بيان ذلك مفصلاً^(٢).
- ب- كثرة الاحتمالات الواردة على الحديث المذكور وقد قرر علماء الأصول أن كثرة الاحتمالات للدليل بطل الاستدلال به^(٣).

(١) المغازى للإمام محمد بن عمر الوافدى المتوفى سنة ٢٠٧ هـ ، تحقيق مارسدن جونس ج ١ ص ٣٧٤ ، ط عالم الكتب ، بيروت (ن. ت).

(٢) يراجع : ص ٦٨ من البحث.

(٣) قول العلماء الدليل إذا تطرق به الاحتمال سقط به الاستدلال كلام نص عليه علماء الأصول وبعد قاعدة من قواعد هذا العلم ، وبيان ذلك أن الدليل لا يسقط مجرد الاحتمال إليه ، وقول العلماء الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال مرادهم بذلك الاحتمال القوى الذى احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأى احتمال لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شئ من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به أى على تعين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل لأن الاستدلال بالدليل يستقطع جملة وتفصيلاً والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام البخارى ومسلم فى صحيحهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ روجلاً فى قبلته ، فإذا سجد غمرنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتها) فهذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، واعتراض عليه باحتمال الخصوصية أو أن اللمس كان بمحائل . =

وقد أشار الإمام الشافعى إلى هذا المعنى فقال رضى الله عنه قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاجتمال كساها ثوب الإجمال فبطل بها الاستدلال^(١).

ج- أن هذا الحديث مخالف لمفاصد الشريعة في المعاملات والقواعد العامة^(٢).

قال الشاطبى رحمة الله (فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى
النص على جزئى يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع
فى النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئى إلا مع الحفظ
على ذلك القواعد إذ كلية هذه معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد
الشريعة فلا يمكن والحالة هذه أن تحرم القواعد باليغاء ما اعتبره الشارع) (٣).
وقد أيضاً (كل دليل شرعى إما أن يكون قطعياً أو ظنياً فإن كان
قطعياً فلا إشكال فى اعتباره، وإن كان ظنياً فلما أن يرجع إلى أصل قطعى
أولاً، فإن رجع إلى قطعى فلا إشكال فى اعتباره، وإن كان ظنياً فإما أن
يرجع إلى أصل قطعى فلا إشكال فى اعتباره، وإن كان ظنياً فإما أن يرجع

مراجع فيما تقدم:

صحيح البخارى ج ١ ص ١٠١ كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش حديث رقم ٣٨٢، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦، كتاب الصلاة بباب الاعتراض بين يدي المصلى حديث رقم عام خاص ٥١٢، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لذكرى بن علام قادر الباكستاني ج ١ ص ٢٤ ط / دار الخزان، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، تعریف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب تأليف

(١) الشيخ بن راشد السعيدان ج ١ ص ٥٦ ط / بدون ذكر اسم مطبعة (ن. ت).
 الأشباء والنظائر لحمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن الرحل أبى عبد الله صدر
 الدين المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦ هـ تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقرى
 ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها ط : مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ -
 ١٩٩٧ م).

(٢) مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها / محمد عبد الففار الشريف
ص ١١٢.

(٣) المواقفات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ تحقيق الشيخ عبد الله دراز ج ٣ ص ٩ وما يبعدها ط / دار المعرفة بيروت (ن. ت).

إلى أصل قطعى أو لا ، فإن رجع إلى قطعى فهو معتبر أيضاً وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضاده ولا يوافقه، فاجمِيع أربعة أقسام: فاما الأول: يعني القطعى فلا يفتقر إلى بيان، وأما الثاني: وهو الظنى الراجح إلى أصل قطعى فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الأحاديث فإنها بيان للكتاب، وأما الثالث: وهو الظنى المعارض للأصل قطعى ولا يشهد له أصل قطعى فمردود بلا إشكال ، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟ والثانى: أنه ليس يشهد له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار، ثم قال: وللمسألة أصل فى السلف الصالح، وسرد بعض الحوادث فى رد السلف الجزئيات المخالفات لقواعد الشريعة العامة^(١)، وأما الرابع: وهو الظنى الذى لا يشهد له أصل قطعى ولا يعارض أصلاً قطعياً، فهو فى محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب فقد يقال: لا يقبل ، لأن إثبات شرع على غير ما عهد فى مثله ، والاستقراء يدل على أنه غير موجود ، وهذا يوهنان التمسك به على الإطلاق ، لأنه فى محل الريبة^(٢).

ومن الأصول الشرعية المعتبر فى باب المعاملات إلغاء الربا ، والوسائل المؤدية إليه لقوله تعالى: (بِاِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُّؤْمِنِينَ)^(٣).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا المعنى فقال ما حاصله: (القاعدة الثانية: فى العائد حلالها وحرامها ، والأصل فى ذلك أن الله حرم فى كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق).

(١) المواقف للشاطبي ج ٣ ص ١٥ : ٢٠ .

(٢) المواقف للشاطبي ج ٣ ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة الآية . ٢٧٨

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر، والربا تحرىه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بمحرب من الله ورسوله"^(١)، وذكر النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

ثم إن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائه إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر، لأنه يدعو إلى كثيرها^(٣) مثل ربا الفضل.

إذا تبين ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ عن سعيد ابن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع. ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب، فإنهم يحرمان الربا ويشدّدان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه، وعظم مفسدته، ويعنّون الاتّهاب له لكل طريق، حتى يمنعوا التّربيع المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة^(٤).

(١) سورة البقرة الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٥ كتاب الوصايا باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلّمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا". سورة النساء الآية ١٠ حديث رقم ٢٧٦٦ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٩٢ كتاب الإيمان بباب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم عام ١٤٥ خاص ٨٩ .

(٣) وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مستنه عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (كل مسکر حرام ما أسكر كثیره فقليله حرام).

يراجع فيما تقدم:

مستند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف د/ عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الشیخ / شعیب الأرناؤوط ج ٩ ص ٤٦٤ وما بعدها ، حديث رقم ٥٦٤٨ ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

(٤) القواعد النورانية الفقهية اسمها الصحيح (القواعد الكلية) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تحقيق/ محسن بن عبد الرحمن المحسن ص ٢٢٢ : ص ٢٣٢ بتصرف ط / مكتبة التوبية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

تلك هي أهم وأبرز المناقشات التي وردت على حديث ابن عباس أوردها بشئ من التفصيل لأهميتها وخطورتها وحتى نزيل اللبس في الفهم لهذه القضية.

ثانياً: استدلالهم من الآثار:

أما استدلالهم من الآثار فالرجوع إلى كتب السنة المختلفة لم أشر فيها إلا على ثأر واحد لعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، جاء بالفاظ مختلفة وهي تفيد معنى واحد وهو جواز التعامل (بضم وتعجل) وهذا الأثر المروى بالفاظ مختلفة رواه عبد الرزاق في مصنفه ونصه: عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: (سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك فقال: لا بأس بذلك)^(١).

في هذا الأثر المروى عن ابن عباس يفيد بخلافه ووضوح أن ضع وتعجل أمر جائز شرعاً لا شيء فيه وما يوحي هذا المعنى ويؤكد ما روى عن ابن عبيدة أنه قال أخبارني غير واحد عن ابن عباس أنه قال: (إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك)^(٢). وقد ناقش المانعون المجبزيون لاستدلالهم بهذا الأثر بمناقشات عدة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي:

١ - أن قول ابن عباس هذا بعد مخالفة صريحة لحديث رسول الله ﷺ الذي تضمن النهي عن بيع آجل بتعجل.

قال ابن القيم - رحمه الله - (والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا رواية: لا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا أو لا يتقطن لدلالته على

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٢ كتاب البيوع بباب الرجل يضع من حقه ويعجل حديث رقم ١٤٣٦٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٧٢ وما بعدها كتاب البيوع بباب الرجل يضع من حقه ويعجل حديث رقم ١٤٣٦٢.

تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجحاً أن يكون فلى ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله – ولا سبيل إلى العلم باتفاقه ولا ظنه – لم يكن الرواى معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تقلب سيناته حسناته ومخالف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك^(١).

وبناء على هذا النص المتفق عليه بين القيم يجب عليه اتباع الحديث بعد ثبوته صحته وترك رأيه والأخذ بمقتضى الحديث لأنه موافق أيضاً لقواعد الشريعة.

وما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما ذكره ابن القيم نفسه في أعلام الموقعين تحت عنوان (الأصول التي بنيت عليها فتاوى أحمد) حيث قال ما نصه : (الأصل الأول النصوص فإذا وجد النص أقوى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوته)^(٢).

أما ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه من أهل السلف فلعل عذرهم في مخالفة الحديث عن إطلاعهم عليه أو إطلاعهم عليه وعدم حضوره وقت الفتيا، أو لعل من قال ببابحة (ضعف وتعجل) من بعد الصحابة فقد قلد ابن عباس في فتياه^(٣).

من أجل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول

(١) قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث للإمام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ تحقيق محمد بهجة البيطار ص ٨٧ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلبي (ن. ت).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٦.

(٣) قواعد التحديد للقاسمي ص ٨٧ بتصريف، مسألة ضعف وتعجل أ. د / محمد عبد الغفار الشريف ص ١١٥ وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات العدد ٣٤.

الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا يلزم له من عذر في تركه).
وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

- أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قال.
 - الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
 - الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
- وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول:

أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة وبخلافه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة) ثم قال :

السبب الثاني:

أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهם، أو سئ الخفظ، وإما لأنه لم يبلغه مستنداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجريحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والتابعات ما يبين صحتها ثم قال : بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والتابعات ما يبين صحتها ثم قال :

السبب الثالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ثم قال :

السبب الرابع:

اشترطه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطًا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فيها إذا خالف قياس الأصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عنه الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلى حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجبنا، فاما أنا فتمرت كمَا تُرْغَبُ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (إِنَّمَا يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه) ^(١).

قال له عمر: أتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال بل نوليك من ذلك ما توليت، فهذه سنة شهدتها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به ثم قال:

السبب السادس:

عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ في الحديث غريباً عنده مثل: لفظ الزابدة والمحاقة، والمخابرة واللامسة والتابدة والغرر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٠ وما بعدها كتاب التيميم باب التيميم ضربة رقم ٣٤٧، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ كتاب الحيفي باب التيميم حديث رقم عام ٣٦٨ خاص ١١٠، سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق د/ السيد محمد سيد، د/ عبد القادر عبد الخير، ١ / سيد إبراهيم ج ١ ص ١٦٩ وما بعدها كتاب الطهارة باب التيميم حديث رقم ٣٢١ ط / دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، مستند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣٠ ص ٢٧٢ رقم ١٨٣٢٨.

ثم قال : وتأرة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع آثاراً في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر ، لأنه لغتهم ، وإنما هو ينبد لتحليلة الماء قبل أن يستند فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

ثم قال : وتأرة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملأً أو متعددأً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل ، ثم قال : وتأرة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتقطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام . ثم قد يتقطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك .

ثم قال :

السبب السابع :

اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثانى عرف جهة الدلالة ، لكن أعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بمحنة ، وأن المفهوم ليس بمحنة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنافية لا تنفي ذاتها ، ولا جميع حكماتها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعانى إلى غير ذلك .

ثم قال :

السبب الثامن:

اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز على أنواع المعارضات.

ثم قال :

السبب التاسع:

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالإتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع، وهذا نوعان : أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعين واحد منها.

وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قول الأول إسناداً أو متنًا، وتجئ هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

ثم قال :

السبب العاشر:

معارضة ما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة^(١).

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ اعتنى بها / مروان كجلك ج ٢٠ ص ١٦٥ : ص ١٧٧ ط / مطبعة المدى ، القاهرة ، نشر وتوزيع ، دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

٢- رأى ابن عباس رضي الله عنهمَا هذا مبني على مذهبه المعروف أنه كان لا يرى الربا إلا في النسبة، وقد صح رجوعه إلى قول الجمهور من الصحابة فلا حجة فيه.

والدليل على رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور حديثاً أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي الزبير قال: سمعت أبا أسيدا الساعدي وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شئ من ذلك) فقال ابن عباس: هذا شئ كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً^(١). فهذا دليل واضح يفيد أن ابن عباس رضي الله عنهمَا رجع عن قوله وعلى فرض أنه لم يرجع عن قوله فهو قول صحابي والاحتجاج بقول الصحابي أمر مختلف فيه بين العلماء إذا لم يوجد في المسألة غيره، ومسالتنا هذه قد وجد فيها نصوص من القرآن والسنة فمن ثم يكون قوله هنا ليس بحجة باتفاق جميع العلماء، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بوجوه ثلاثة:
أحدها: أن مسألة (ضعف وتعجل) ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم، ومسالتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الرضا الجماع عليه، فإن ضرره لاحق بالمددين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٩ ص ٢٦٨ وما بعدها حديث رقم ٥٩٥، مجمع الزوائد للهيثمي ج ٤ ص ١١٤ كتاب البيوع بباب بيع الطعام بالطعم.

ثانيها : أن مقابلة الأجل في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة ، فتشغل الذمة بغيرفائدة ، وفي الوضع والتعجيل تخلص ذمة هذا من الدين ، ويتفق ذلك بالتعجيل له .
 ثالثها : الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون ، وسمى الغريم المدين أسيراً ، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر ، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر^(١) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فيقال : إن قول المحيزين بأن (ضعف وتعجل) ضد الربا صورة ومعنى ليس بصحيح لأن صورة الربا تتحقق في (ضعف وتعجل) حيث إن من عجل ما لم يجب عليه يعد مقرضاً ثانية عاجلة ، ليقتضي من نفسه عشرة عند الأجل ، فهو قرض جر نفعاً وكذلك يتحقق فيه معنى الربا ، لأن المعنى الجامع بينهما هو أن الفرق بين البلجين يقابل المدة الزمنية المزبدة أو المسقطة وكذلك تتحقق حكمة تحريم الربا فيه ، حيث إن المرابي يستغل حاجة المدين وهنا المدين يستغل حاجة أخيه الدائن ، الذي أحسن إليه عند عسرته^(٢) .

ثالثاً: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائل بجواز (ضعف وتعجل) في بدل الكتابة دون غيرها.

بالنظر فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه نجد أن أدتهم على إثبات مدعاهם مكونة من شقين :

الشق الأول : أدتهم على عدم جواز (ضعف وتعجل) في غير بدل الكتابة.

الشق الثاني : أدتهم على جواز (ضعف وتعجل) في بدل الكتابة.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها ، إغاثة اللهفان لابن القيم ج ٢ ص ١٣ .

(٢) بحث (مسألة ضعف وتعجل) د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١١٧ وما بعدها ، مجلة الشريعة الكويتية ، العدد الأول ٣٤ .

أما الشق الأول : وهو أدتهم على عدم جواز (ضع وتعجل) في غير بدل الكتابة فقد سبق ذكرها مفصلة مقرونة بالمناقشات الواردة عليها في أدلة أصحاب الاتجاه الأول فمن ثم لا ادعى لذكرها مرة أخرى لعدم الإطالة.

أما الشق الثاني : وهو أدتهم على جواز (ضع وتعجل) في بدل الكتابة ، فقد استدلوا بما يلى :

أ- أخرج ابن شيبة في مصنفه عن عطاء بن السائب عن طاووس (أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب ملواه حُط على وأعجل لك) ^(١).

ب- وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب أن طاووس قال : (لا بأس أن يقول لمكاتبه عجل لي وأضع عنك) ^(٢).

ج- وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهرى (أنه قال : في الرجل يكتب غلامه على دراهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل محل الأجل عجل لي وأضع عنك لم يرى به بأس) ^(٣).

د- وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس (قال : في الرجل يقول لمكاتبه عجل لي وأضع عنك قال لا بأس به) ^(٤).

فهذه الآثار في جملتها تفيد جواز (ضع وتعجل) في بدل الكتابة دون غيرها.

ويكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآثار فيقال للمستدل بها لا نسلم لكم صحة الاستدلال بها على صحة المدعى ، لأنها أقوال صحابة

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب في المكاتب يقول لمواليه أتعجل لك وتضع عنى حديث رقم (٢٢٦٦٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب في المكاتب يقول لمواليه أتعجل لك وتضع عنى حديث رقم (٢٢٦٦١).

(٣) المنصف، لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب في المكاتب يقول لمواليه أتعجل لك وتضع عنى رقم (٢٢٦٦٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ج ١١ ص ٣٩٢ كتاب البيوع والأقضية باب في المكاتب يقول لمواليه أتعجل لك وتضع على رقم (٢٢٦٦٥).

وابعين، والاحتجاج بهذه الأقوال والأخذ بها أمر مختلف فيه بين العلماء إذا كانت المسألة خالية من أدلة القرآن والسنة، أما المسألة التي فيها أدلة من القرآن والسنة فالاحتجاج فيها بالقرآن والسنة مقدم على غيره كالمسألة التي معنا.

هذا بالإضافة إلى أن ما قيل في أثر ابن عباس من ردود يقال هنا.

هـ - كما استدلوا بالمعقول وحاصله أن (ضعف وتعجل) في بدل الكتابة أمر فيه إرفاق ورحمة بن عليه الدين، لأن معنى الإرفاق فيما بين الدائن والمدين في مسألتنا هذه أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا من مقابلة الأجل ببعض المال، ولكنه إرفاق من المولى بخط لبعض البطل، وهو مندوب إليه في الشرع ومساهمة من المكاتب فيما بقى قبل حلول الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية وهو أيضاً مندوب إليه في الشرع^(١).

والمتأمل في هذا الاستدلال يجد أنه استدلال محل نظر لأنه اجتهاد في مقابلة النص إذ النص الشرعي اعتبر (ضعف وتعجل) أمر غير جائز شرعاً، ولم يفرق بين صورة وصورة فهذا الدليل والآثار التي ذكرت قبله لا تقوى ولا تنهض على تخصيص الأدلة القاضية بالمنع، والله أعلم بالصواب.

بيان الرأي الراجح:

بعد هذا العرض المفصل لما قاله أهل العلم في مسألة (ضعف وتعجل) أرى أن نقف أولاً على الأمور التالية:

- ١- عدم سلامة أدلة الاتهامات الثلاثة سالفه الذكر كما سبق بيان ذلك.
- ٢- القائلين بتحريم (ضعف وتعجل) أكثر من القائلين بجوازها.
- ٣- رد معظم المناقشات الواردة على أدلة المانعين.

(١) تبيان الحقائق ج ٥ ص ٤٣ ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجه مقارن أ.د / نزيه حماد ص ٦٢ .

-٤- تحريرم (ضعف وتعجل) إذا كان أمراً متفق عليه سلفاً بين الدائن والمدين.

-٥- القول بتحريم (ضعف وتعجل) يتفق مع كثير من القواعد الشرعية منها (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)^(١). وهذه القاعدة هي نص صريح لحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ومنها (أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه)^(٢) وهذه القاعدة أيضاً نص صريح لحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ومنها أيضاً قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٣).

(١) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام الترمذى فى سنته عن أبي الحوراء السعدى قال : قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ قال : حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة).
يراجع فيما تقدم :

الجامع الكبير المعروف بـ (سنن الترمذى) للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف ج ٤ من ٢٨٦ أبواب صفة القيمة والرقائق والورع حديث رقم ٢٥١٨ وقال عنه هذا حديث صحيح ط : دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية (١٩٩٨).

(٢) يراجع في تحرير هذا الحديث : صحيح البخارى ج ١ ص ١٩ كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (٥٢) ج ٢ ص ٤ كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات حديث رقم (٢٠٥١) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١٩ كتاب المسافة بابأخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم عام (١٥٩٩) خاص (١٠٧).

(٣) هذا الحديث جاء بالفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة منهم : عبادة بن الصامت وأبا عباس وأبي سعيد الخدري ، وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله = وعائشة غيرهم ، وله طرق متعددة تزيد على العشرة ، وقد تكلم فيها العلماء ، لكن جموع هذه الطرق تجعله حديثاً صحيحاً لا سيما وأن له شواهد تقويه .

يراجع في تحرير هذا الحديث والحكم عليه : سنن ابن ماجة ج ٤ ص ٢٧ كتاب البيوع باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٢٧ كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم ٨٣ : ٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٦٩ وما بعدها كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار حديث رقم ١١٣٨٤.

وما لا شك فيه أن إسقاط المدين جزء من دينه يعد ضرراً صريحاً للدائن.^(١)

وبالتأمل في هذه الأمور الخمسة نستطيع أن نصل إلى الرأي الراجح في هذه المسألة بدون تعب أو تعصب، وعليه فإنني أرى أن الراجح في (ضعف وتعجل) هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول الذين قالوا بتحريم (ضعف وتعجل) لقوة أدلةتهم وضعف ما تمسك به المخالفون، ومع هذا الترجيح أرى من أنه لا مانع في بعض الأحيان من أن يسقط الدائن جزء من دينه إذا رأى مدينه معسراً أو فقيراً وأن هذا العمل يعد من باب البر والإحسان، وقد أمرنا الله تعالى بذلك في قرآن حيث يقول تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)^(٢) ويقول أيضاً (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)^(٣).

من أجل هذا كله كان ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول هو الراجح.

بعد هذا البيان ننتقل إلى التكيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين فنقول:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الخصم الواقع على الورقة التجارية على المصرف المدين، ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو لطائفة من الباحثين المعاصرين، ويررون أن عملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين أمر جائز شرعاً لا شيء فيه بناء على القول بمحواز (ضعف وتعجل)، وحجتهم في ذلك اعتمادهم على مسألة المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي ما تعرف بمسألة (ضعف وتعجل) باعتبار أن المستفيد في الورقة التجارية يمثل الدائن والمصرف (المسحوب عليه) يمثل المدين، فالدائن الذي هو المستفيد يضع بعض

(١) سورة المائدة الآية (٢).

(٢) سورة الحج الآية (٧٧).

الدين، والمدين الذي هو المصرف يتعجل بإعطاءه ذلك الدين بعد إسقاط جزء من ذلك الدين نظير تعجيله^(١).
الاتجاه الثاني:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية على جهة المصرف المدين أمر غير جائز شرعاً لأن هذه العملية تعد قرضاً بفائدة، وعللوا عدم جواز هذا بأمررين:

أحدهما: قياساً على (ضع وتعجل) فإنها غير جائزة.

ثانيهما: أنها مخالفة (الضعف وتعجل) جملة وتفصيلاً، لذا يقول

بعض الباحثين المعاصرین (صورة مسألة (ضع وتعجل) لا تنطبق على عملية خصم الأوراق التجارية (على المصرف المدين) ذلك لأن مسألة (ضع وتعجل) عند القائلين بجوازها - نجد أن الدائن فيها هو الذي يلى شروطه - ويعرض المقدار الذي يضمه من الدين بينما ينعكس الأمر في عملية الخصم لأن المدين (المصرف) هو الذي يلى الشروط ويحدد مقدار الخصم ذلك لأن المبلغ المخصوم من هذه الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية، فالمصرف يأخذ في عملية الخصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها، وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم في جوهرها إنما هي عملية قرض بفائدة، فهي إذا لم تكن حرامه لذاتها كما يقول المذهب القائل بحرمة (ضع وتعجل) فهي حرامه لأن المقصود منها هنا هو: التوصل إلى الربا^(٢).

وقد رد المحيرون على هذا التعليل فقالوا:

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر بن عبد العزيز المترک المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق/ بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٩٦ ط: دار العاصمة السعودية الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ).

(٢) المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرزاق رحيم جدي الميتسى ص ٣٢١ ط: دار أسماء للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٤٤.

إن هذا التعليل غير صحيح لأمرتين :

أحدهما : أن القول بأن المصرف هو الذى يملى شروطه على المستفيد (الدائن) لا يسلم به ، لأن المستفيد (الدائن) فى واقع الأمر هو الذى يذهب للمصرف باختياره ويملى عليه شروطه فى قبول الخصم أو يطلع على نظام المصرف فإن أتعجبه ذلك ولا انتظر إلى حين حلول موعد الوفاء .

ثانيهما : إذا سلمنا بأن المصرف هو الذى يملى شروطه ويحدد المقدار الذى يضعه من الدين فإن ذلك ليس بمسوغ للقول بأن هذه المسألة لا تتطبق عليها مسألة (ضعف وتعجل) فأى فرق بين أن يكون الدائن هو الذى يملى شروطه أو يكون المدين هو الذى يملى شروطه ما دام أن النتيجة واحدة وهى تعجيل الدين المؤجل نظير إسقاط جزء منه ، وظاهر كلام الفقهاء - رحمهم الله - يدل على هذا .

وما يدل على هذا المعنى ما ذكره ابن قدامة فى المغنى عند حديثه عن مسألة (ضعف وتعجل) حيث قال ما نصه : (فصل إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته لم يجز ، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن والحكم وحماد والشافعى ومالك والثورى وهشيم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة ، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك : كلا كما قد أذن بمحرب من الله ورسوله ، وروى عن ابن عباس أنه لم يربه بأساً ، وروى ذلك عن النخعى وأبي ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً^(١) .

وبالتأمل فى هذا النص الذى ذكره ابن قدامة نجد أن القائل والطالب فيها هو المدين وليس الدائن ، فالمدين هو الذى يقول لغريمه : ضع عنى وأعجل لك ، وهذا ينقض القول بأن المدين إذا كان هو الطالب

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٠١

والمللى لشروطه على الدائن فإن المسألة لا تعتبر من قبيل (ضع وتعجل) التي تكلم عنها الفقهاء.
بيان الرأى الراجح:

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الباحثون المعاصرة من تكيف فقهى لعملية الخصم التجارى إذا كان على جهة مصرف مدین، أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الثاني الذين قالوا بعدم جواز هذه العملية وأنه لا يجوز اعتبار الخصم التجارى من باب الصلح على الدين المؤجل وتعجيله مع إسقاط جزء منه وذلك لأن المصرف الذى وصف بأنه مدین بالورقة التجارية ليس مدیناً فى حقيقة الأمر وقت الخصم بهذه الورقة، وإنما سيكون مدیناً للساھب بقيمتها عندما يخل وقت وفاتها، ولو كان مدیناً للساھب وقت الخصم لما احتاج الساھب لأن يحرر له ورقة تجارية لا تخل إلا بعد أجل، وإنما سيحرر له شيئاً أو كمية تدفع لدى الإطلاع.

وبناء على ذلك فاعتبار المصرف مدیناً بالورقة وقت الخصم غير صحيح وحيثند فلا فرق بين المصرف غير المدين بالورقة التجارية المراد خصمها وبين المصرف الذى وصف بأنه مدین بالورقة المراد خصمها إذ أنه فى حقيقة الأمر غير مدین بها.

وبناء على ما تقدم فحكم خصم الأوراق التجارية على المصرف الذى وصف بأنه مدین أمر غير جائز شرعاً^(١).

المطلب الثاني

التكيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية

على المصرف غير المدين

بعد أن بينت في المطلب السابق التكيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين، أبين هنا في هذا المطلب التكيف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف غير المدين.

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٤٦.

أولاً: صورة هذه العملية:

هي أن يأتي المستفيد الذى حررت له ورقة تجارية أو أوراق تجارية يحمل موعد سدادها بعد أجل معين إلى مصرف غير المصرف المدين بتلك الورقة أو الأوراق، ويطلب منه تعجيل سدادها وهى لم تحل بعد نظير خصم مبلغ معين.

ثانياً: التكيف الفقهي لهذه العملية:

الناظر فى حقيقة صورة الخصم الواقع على الأوراق التجارية على المصرف غير المدين يجد أن هذه الصورة تنطوى على عقود متعددة. من أجل هذا اختلف الباحثون المعاصرون فى تكيف هذه العملية، ويمكن إبراز هذا الخلاف الفقهي المعاصر فى اتجاهات سبعة وبيانها على النحو التالي :

الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم التى تقع على الأوراق التجارية تعد من قبيل البيع وبيان ذلك أن تكيف هذه العملية تقوم على أساس أن مسألة الخصم تتضمن بيعاً للدين بأقل منه، وذلك أن المستفيد الذى تقدم للمصرف طالباً خصم الورقة التجارية قبل حلول أجلها يعتبر بائعاً لتلك الورقة على المصرف بأقل من قيمتها الإسمية، ويلك المصرف بموجب هذا البيع الدين الذى كان يملكه المستفيد ليستوفيه عند حلوله من المدين به.

ويرى أصحاب هذا التكيف أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن من الذهب أو الفضة والورقة التجارية ما هي إلا وثيقة بأوراق نقدية فيجوز بيعها بأقل منها.

ويعلق صاحب كتاب (البنك الlarivoi فى الإسلام) على هذا التكيف فيقول : (هناك اتجاه فقهي إلى تكيف عملية الخصم على أساس البيع ، وذلك بافتراض أن المستفيد الذى تقدم إلى البنك طالباً خصم الورقة ببيع الدين الذى تمثله الورقة – وهو مثلاً ١٠٠ دولار بـ ٩٥ دولار حاضرة – فيملك البنك بموجب هذا البيع : الدين الذى كان المستفيد يملكه

في ذمة محرر الكمبيالة لقاء الثمن الذي يدفعه فعلاً إليه فيكون من بيع الدين بأقل منه).

وعلى أساس هذا التكليف لعملية الخصم يتوجه كثير من الفقهاء إلى جوازه شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون آخر، ونظراً إلى أن الدين المباع بأقل منه بعمليات الخصم ليس من الذهب والفضة وإنما هو دين بأوراق نقدية فيجوز بيعها بأقل منها، وإذا أمكن تكليف الخصم على أساس البيع فيمكن تكليف مسؤولية المستفيد عن وفاء الدين أمام البنك عند عدم وفاء محررة الكمبيالة على أساس أن المستفيد إلى جانب بيعه للدين متعدِّد بوفائه أيضاً، أو على أساس أن البنك اشترط عليه في عقد شراء الدين منه أن يوفيه عند حلوله إذا طالبه البنك بذلك، والأساس الأول أي التعهد يجعل المستفيد مسؤولاً عن وفاء الدين عند تخلف المدين عن تسديدة البنك، والأساس الثاني أي الشرط يمكن أن يجعل المستفيد ملزماً بوفاء الدين حتى إذا رجع البنك عليه ابتداءً وطالبه بذلك قبل أن يتبين تخلف المدين عن وفاء الدين^(١).

ويكفي أن يناقش هذا التكليف بمناقشتين وبيانهما على النحو التالي:

- إن الورقة التجارية وثيقة بأوراق نقدية، وأن من أبرز خصائص الورقة التجارية أنها تمثل دائماً حقاً موضوعة مبلغ معين من القو德، وأنه إذا لم يكن محل الصك نقوداً فإنه لا يعتبر ورقة تجارية فهي تمثل الأوراق النقدية وتقوم بوظائفها، ولذلك فإن بيع الورقة التجارية بنقد أقل من قيمتها الإسمية ما هو إلا بيع نقد أجل بنقد حاضر أقل منه، ويُبيَّن النقد بالنقد مع التفاضل والنسبة يُتَّمَّ في ربا الفضل والنسبة^(٢).

(١) البنك اللازم في الإسلام د/ محمد باقر الصدر ص ١٥٨ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لست بعد الجعيد ص ٣٦٠ .
أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٥٩

بـ- إن بيع الدين لمن هو عليه أو لغير من هو عليه يتضمن صوراً عديدة، وأكثر تلك الصور محل نزاع بين الفقهاء^(١) ومن أجازها من الفقهاء إنما أجازها بشرط، ومن أبرز تلك الشروط أن الدين إذا كان نقوداً وأريد شراؤه بجنسه من النقود فإنه لا يجوز إلا متساوياً ولم نر أحد من الفقهاء أجاز ذلك البيع أو الشراء بأقل منه البتة وحيث إن خصم الأوراق التجارية لا يتحقق فيه شرط التساوى فإن تكييفه على ما ذكر تكيف غير صحيح.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه : (ولا تصح - أي عملية الخصم - على سبيل بيع الدين بالدين لغير من هو عليه عند من يصححه ، لأن العوضين هنا من النقود ، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض)^(٢).

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعية على الأوراق التجارية تكيف على أنها قرض بفائدة وبيان ذلك : أن تكييف عملية الخصم على أنها قرض بفائدة تقوم على أساس أن مسألة الخصم تمثل قرضاً من المصرف للعميل (المستفيد) على أن يستوفى المصرف قيمة ذلك القرض مضافاً إليها سعر الخصم الذي يمثل في حقيقة الأمر الفائدة المأخوذة على ذلك القرض والتي تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها ،

(١) بيع الدين في الفقه الإسلامي له صور متعددة وجمل القول في هذه الصور هو أن بيع الدين إما أن يكون من هو عليه، وإنما أن يكون لغيره، وسواء هذا أو ذاك إما أن يكون بشمن معجل أو بشمن مؤجل، فيكون مجموع هذه الصور أربعة.

وبالتأمل في هذه الصور الأربع نجد أن الفقهاء لم تكن كلمتهم واحدة، فمنهم من أجاز البعض ومنع البعض الآخر ومنهم من أبطل الجميع ومن أراد الوقوف على هذه الصور فليرجع إلى بحثنا في هذا الموضوع (بيع الدين) دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، الفصل الثاني من ص ٩٢ / ١٦٣ ط / دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٢) الموسوعة الفقهية الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، النسخة الثالثة من ٢٤٣، الطبعة التمهيدية.

ويؤيد هذا التكيف طبيعة عمل المصارف، فإن الأصل في استثمار المصارف هو الاتجاه بالنقود بل إن كثيراً من المصارف تعتبر مسألة خصم الأوراق التجارية من عمليات الاستثمار قصير الأجل، ولذلك فإن بعض المصارف تخصص قسماً من المصرف مهمته الاستثمار عن طريق الأوراق التجارية^(١).

يقول الدكتور سامي حمود (المصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة ولا أن يكون محالاً به، وإنما يقصد الإقراض قبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان فإذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع أى من الملزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاص بالقيمة)^(٢).

ويقول الدكتور / علي السالوس (عملية الخصم لا تعد أن تكون عملية تسليف متخلدة صورة عملية الخصم وتفضل البنوك هذا الوضع لقطع الفوائد مقدماً، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها القانون الأوراق التجارية، ومن هنا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ولو أن البنك أكفى بأخذ العمولة لكان هذا أجرأ نظير قيامه بالتحصيل وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية، أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض، ولذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق فإذا افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف وموعد السداد بعد شهر واحد صاحبها إلى قيمتها في الحال فإن البنك يعطيه تسعمائة وخمسين

(١) تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية هي العملية المثلثي في كثير من البنوك التجارية في العالم وتعتبر كذلك هي العملية الأولى في نشاط تجاري التصدير والاستيراد.

يراجع فيما تقدم:

البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله الطيار ص ١٤٠ ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د/ سعد بن تركي ص ٢٦٨ هامش (١).

(٢) تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامي حسن أحمد حسود ص ٢٨٤ ، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٦٨.

محتسباً فائدة قدرها خمسين فكانه أقر به تسعمائة وخمسين ويسترد البنك
دينه بعد شهر بزيادة خمسين وهي بلا شك زيادة ربوية محمرة^(١).

وهذا المعنى قد أشار إليه أحد الكتاب المعاصرین حيث يقول ما
نصلحه : (الهدف الحقيقي لعملية الخصم بصرف النظر عن الشكل الذي
تتفرع فيه - هو: القرض والأسلوب هو التظهير، والبنك لا يقصد شراء
الورقة التجارية وإنما يقرض المستفيد مبلغاً من المال بضمان هذه الورقة
على أن يتناقضى دينه من المدين بهذه الورقة فإن نكل عن الوفاء رجع إلى
المستفيد واستوفى منه حقه، والبنك لا يكلف نفسه بلاحقة الملتزمين حتى
نهاية المطاف بل يرجع إلى المستفيد في الغالب، وفي ظل هذا الواقع
الملموس يصبح تخريج عملية الخصم على أساس القرض هو الأضبط
والأقرب إلى مجريات التعامل في الواقع، وإذا كان الأمر كذلك كان ما
يقتطعه المصرف من الفوائد لقاء عملية الخصم هو من الربا الحرم بلا
جدال)^(٢).

ومما يؤيد ويؤكّد صحة هذا التكييف لهذه العملية ما ثار من
خلاف بين القانونيين حينما تحدثوا عن التكييف القانوني لعملية الخصم
وكان أرجح الأقوال في هذا الخلاف هو اعتبار هذه العملية قرضاً يقدم
من المصرف إلى المستفيد مع تحويل ذلك المصرف من قبل المستفيد على
المدين بهذه الورقة وتعهد المستفيد بالوفاء عند حلول الأجل وتختلف المدين
عن السداد^(٣).

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد مصطفى الشنقيطي ج ١
ص ٣٥٠ وما بعدها، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة أ.د/ عبد الله محمد بن
حسن السعیدي ج ١ ص ٦٣٧ ، ص ٦٤٠ ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع،
السعودية ، الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، موقف الشريعة الإسلامية من
المصارف المعاصرة د/ عبد الله العبادى ص ٣٨ ، د/ دار السلام للطباعة والنشر
القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية د/ محمد صلاح الصاوي ص ٤٦٣ وما
بعدها.

(٣) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧٠ (بتصرف).

الاتجاه الثالث:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية تكيف على أنها إبراء وإسقاط على وجه الصلح.

وي بيان ذلك: أن هذا التكيف يقوم على اعتبار أن عملية الخصم تدخل في المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً فالعميل (المستفيد) عندما يتقدم للمصرف لأجل خصم الورقة التجارية والتي تعتبر وثيقة بدين مؤجل - قد رضى بأخذ مبلغ أقل من المبلغ الحرر في الورقة التجارية نظير تعجيل قيمة تلك الورقة له قبل حلول موعد استحقاقها (بعد خصم جزء منها) فهو نظير المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً وهو ما يعرف بمسألة (ضع وتعجل) وهي جائزة في قول عند بعض العلماء كما سبق بيان ذلك مفصلاً في المطلب السابق^(١)، وهذا التكيف قد مال إليه بعض الباحثين وفي مقدمتهم الدكتور / مصطفى البهشري ، حيث يقول في كتابة الأعمال المصرفية والإسلام ما نصه: (ويعتمد هذا التخريح على جواز أخذ أقل نسبة من قيمة ما يستحق بعقد المدانية ويكون الفرق متزاولاً عن على سبيل الإبراء والإسقاط ، وفي كتب الفقه أمثلة على ذلك: (الصلح عما استحق بعقد المدانية مثل البيع نسبية ومثل الإقراض أخذ بعض حقه وإسقاط للباقي ، وصورته: رجل له على آخر ألف درهم فصالحة عنها على خمسة مائة جاز ويجعل مستوفياً لنصف حقه ومبرئاً له عن النصف الآخر لا معاوضة لأنه يكون ربا وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن وقد أمكن بما ذكرنا)^(٢) فالتنازل عن طريق المعاوضة حرام ، وعلى سبيل المبة والإبراء صحيح ومحبـح ، فلم لا تجوز عملية الخصم بناء على هذا التصویر ونكون بذلك صحيحاً تصرفاً شائعاً

(١) انظر ص ٤٦ وما بعدها من البحث.

(٢) شرح العين على كنز الدقائق المسمى (رمز الحقائق) للإمام الحدث بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ اعتبرت بإخراجه / نعيم أشرف نور أحمد ج ٢ ص ٢٣٥ ، طبع ونشر / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٩٤ م.

من تحرمه ما دام في فقهنا فسحه، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للشخص قد رضى بأخذ أقل من القيمة الإسمية المدونة فيها وتنازل عن الباقي على سبيل الإبراء والمعاوضة والإسقاط ومظاهر الإبراء ظاهرة، فالعميل هو الذي يذهب إلى البنك باختياره ويرتضى بدفع (الأجيو) وكان من الممكن أن يتنتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها وأميل إلى هذا التخريج إذا عدلت صيغ بنود (الأجيو) وعندئذ لا أجده في نفسي حرجاً في قبوله^(١).

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الاتجاه فيما قالوه فيقال لهم ما

حاصله :

إن مسألة خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين هي من قبيل المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً أو ما يعرف بمسألة (ضع وتعجل)، وهذا محل نظر، فإن بين المسؤولين فرقاً كبيراً مؤثراً في الحكم، وذلك أن مسألة (ضع وتعجل) يتقدم فيها المدين إلى الدائن الأصلي فيعطيه بعض حقه قبل حلول أجله ويسقط عنه الدائن الباقي، أو أن الدائن هو الذي يتقدم للمدين فيطلب منه بعض حقه قبل حلول أجله ويتنازل له عن الباقي، أما في عملية خصم الأوراق التجارية فإنه لو كان الخصم على المصرف المدين نفسه لصح التخريج على مسألة (ضع وتعجل) كما تقدم بيان ذلك مفصلاً في المطلب السابق^(٢).

ولكن البحث هنا في حكم الخصم على غير المصرف المدين، وفي هذا النوع من الخصم يتقدم المستفيد (الدائن) إلى غير المصرف المدين بقيمة الورقة التجارية فيقبل منه ذلك المصرف ورقتة التجارية التي لم يحصل بعد موعد وفائها، ويعطيه قيمتها بعد أن يقطع جزء منها ثم بعد ذلك يأخذ قيمتها كاملة من المسحوب عليه، وواضح من هذا أنه لا يوجد مديانة بين العميل والمصرف الخاصم وإنما المديانة بين المستفيد من الورقة

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى البمشري ص ٢٠٢ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٤٥ : ٦٠ من البحث.

التجارية (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) أو المحرر للورقة التجارية، وينشأ بسبب عملية الخصم عقد آخر بين المستفيد والمصرف الخاص فضلاً عن عقد المدابنة السابق، وهذا العقد يتمثل في اقتراض العميل مبلغ الورقة من المصرف مقتطعاً منه المبلغ الذي يتم خصمته مقدماً على أن يقوم المصرف الخاص بتحصيل قيمة تلك الورقة عند حلول موعد وفائها، مع ضمان العميل لذلك الوفاء، أي أنه لو لم يتم السداد للمصرف لرجوع على العميل بقيمة الورقة التجارية.

وتأسساً على ما تقدم: فإنه لا يصح تكيف خصم الورقة التجارية على غير المصرف المدين على أنه إبراء وإسقاط على وجه الصلح^(١).

وإذا كان الأمر كذلك كانت عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية بعيدة عن الإبراء والإسقاط جملةً وتفصيلاً وليس لها علاقة بالصلح، وبيان ذلك: أن الخصم التجاري يفارق الصلح من عدة جوانب من أبرزها ما يلى:

١ - إن الصلح لا يكون إلا من خصومة كما جرى على ذلك الفقهاء في تعريفهم للصلح ومن ذلك ما عرفه به صاحب رمز الحقائق إذ قال: (الصلح عقد يرفع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة)^(٢).

وعرفه بمثل هذا التعريف الشرييني في شرحه على المنهاج^(٣) وذكر النووي في المنهاج ما نصه: (ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن

(١) المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرزاق البيتي ص ٣٢٣، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٧٤ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) رمز الحقائق ج ٢ ص ٢٢٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ / محمد الخطيب الشرييني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ج ٢ ص ٢٤١ ط / دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

إدراك بكتذا فالاصلح بطلانه) ^(١).

وعرفه صاحب شرح منتهی الإرادات بأنه: (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بن مختلفين) ^(٢).

وعد أنواع الصلح قائلاً (والصلح خمسة أنواع ... والرابع بين متخاصمين في غير مال ، والخامس بين متخاصمين ثيـه) ^(٣).

وما تقدم نستبين أن الصلح لا يكون إلا من خصومة، ولا خصومة بين المصرف والخاصم لعتبر الخصم صلحاً.

٢- إن من أركان الصلح والمصالح عنه، والمصالح عليه، وملوـوم أن عملية الخصم هي (تطهير الورقة التجارية التي لم يـحل أجلها بعد إلى المصرف تطهيراً ناقلاً للملكـية في مقابلـ أن يـجعل المصرف قيمتها للمـظـهـرـ بعدـ أن يـخصـمـ منـهاـ مـبلغـاًـ يـتنـاسـبـ معـ الأـجـلـ الذـيـ يـحلـ عنـهـ موـعـدـ استـحقـاقـها) ^(٤).

وعليـهـ فـعلـىـهـ الخـصـمـ تـرـكـبـ مـنـ مـجـمـوعـ أـمـرـيـنـ:

أ- التـنـازـلـ عـنـ الـكـمـيـالـةـ لـلـمـصـرـفـ مـنـ خـلـالـ تـظـهـيرـهـاـ تـظـهـيرـاـ يـنـقـلـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ.

بـ- تعـجيـلـ الـمـصـرـفـ قـيـمـتـهـ لـلـمـظـهـرـ بـعـدـ أـنـ يـحـسـمـ مـنـهاـ سـعـرـ الـخـصـمـ (الفـائـدـةـ).

وعلـىـ فـرـضـ أـنـ سـعـرـ الـخـصـمـ (الفـائـدـةـ)ـ هـوـ الـمـصالـحـ عـلـيـهـ فـأـيـنـ الـمـصالـحـ عـنـهـ؟ـ فـإـنـ قـيلـ الـمـصالـحـ عـنـهـ هـوـ مـاـ قـدـمـهـ الـمـصـرـفـ لـمـظـهـرـ الـكـمـيـالـةـ مـنـ

(١) منهاج الطالبين وعملة المقتنى في فقه منع الإمام الشافعى لأبي زكريا يحيى بن شرف النورى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ص ٦٠ ط / شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي (ن. ت).

(٢) شرح منتهی الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المـنتهـى) للشيخ / منصور بن يوسف بن إدريس البهوى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ج ٣ ص ٤٠٧ ط / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٣) شرح منتهی الإرادات ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) العقود وعمليات البنود التجارية أ. د/ على البارودى ص ٣٩٧ ، ط / منشأة المعارف ، الإسكندرية (ن. ت).

مبلغها مخصوصاً منه سعر الخصم (الفائدة) قلنا: هذا غير مستقيم إذ تقديم مبلغ الكمبيالة لمظهرها والجسم منها كلاهما عملية واحدة، وهو أمران لا ينفصل أحدهما عن الآخر إذ بمجموعهما تم عملية الخصم فلاعتبار سعر الخصم والذي هو أحد شطري عملية الخصم مصالحاً عليه فإنه لابد أن يتقدمه حق لمظهر الكمبيالة على المصرف يكون هذا الحق مصالحاً عنه، وبتخلفه يتخلف ركن من أركان الصلح فلا تكون عملية الخصم صلحاً بل هي أشبه بفرض اشتراط فيه الزيادة، ولما لم يكن لمظهر الكمبيالة (الخاصم) حق على المصرف سابق عملية الخصم، ولما لم تقع خصومة بين المصرف والمظهر في حق مالي سابق يصطليح عنه على عملية الخصم، فإن عملية الخصم تفارق الصلح لهذين السببين^(١).

ولو افترضنا عدم وجود الفارق بين الخصم التجاري والصلح فلا يصح أيضاً إخاق الخصم التجاري بالصلح لأن الصلح يتخرج على عقود عدة، كأن يكون بيعاً أو إجارة أو هبة أو غبراء، ثم إنه يأخذ حكم ما تخرج عليه، وفي هذا يقول الكاساني في بداعنه: (وإن كان ديناً فإن كان دراهم أو دنانير صالح منها لا يخلو من أحد وجهين : إما أن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها ، فإن صالح منها على خلاف جنسها فإن صالح منها على عين جاز ، لأن الصلح عليها في معنى بيع الدين بالعين وأنه جائز ولا يشترط القبض وإن صالح منها على دين سواء لا يجوز ، لأنه باائع ما ليس عنده (لأن الدرهم والدنانير أثمان أبدأ ، وما وقع عليه الصلح مبيع فالصلح في هذه الصورة يقع بيع ما ليس عند البائع) وأنه منهى عنه .

ثم قال: (ولو صالح على أكثر من حقه قدرًا ووصفاً بأن صالح من ألف مبهرجة على ألف وخمسمائة جياد ، أو صالح على ألف

(١) الريا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعدي ج ١ ص ٦٥٣ : ٦٥٥

وخمسمائة مبهргة لا يجوز لأنه ريا لأنه يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض (وإسقاط الباقي)^(١).

ثم قال : (جملته أن المدعى لو كان داراً وبدل الصلح والدناير، وغيرهما فإن كان الصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للشفيع فيها حق الشفعة لأنه في معنى البيع من الجانبين فيوجب حق الشفعة)^(٢).

وقال الدردير في الشرح الكبير ما نصه : (الصلح ثلاثة أقسام عن إقرار وسكت أو إنكار وهو إما بيع أو إجارة أو هبة)^(٣).

ثم قال : (وإن صالح من له حق مؤخر من جنسه أو غيره عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام لم يجز لأنه فسخ دين في دين إذ باستهلاك الشيء لزمه قيمة المستهلك فأخذ عنها مؤخراً، ومعلوم أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فإن سلم من ذلك جاز كما أفاده بالاستثناء في قوله إلا أن يصالحه بدرارهم مؤخرة وهي كقيمة فأقل فيجوز إذ حاصله أن أنظره بالقيمة، وهو حسن اقتضاء أو على ذهب كذلك أي قدر قيمة المستهلك فأقل مؤخراً فيجوز ولو قال إلا بنقد كقيمة فأقل لكن أخصى فإن كان أكثر من قيمته منع لأنه سلف جر نفعاً)^(٤).

وقال الخطيب الشربيني في معنى المحتاج ما نصه : (وهو نوعان : أحدهما : صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة كما إذا أدعى

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ضبط نصه وحققه د/ محمد محمد تامر، السعيد الزيني، وجيه محمد على ج ٧ ص ٦٩ وما بعدها، ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ٤٩٥.

(٣) الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ج ٣ ص ٣٠٩ ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه (ن. ت) وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

(٤) الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٣٢٣ وما بعدها، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

عليه داراً فأقر له بها وصالح عنها بمعين كثوب فهو بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعي عليه بلفظ الصلح ويسىء صلح المعاوضة، ثبت فيه أحکامه أى البيع كالشفعه والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقادص إن اتفقا، أى المصالح عنه والمصالح عليه في علة الريأا وغير ذلك من أحکامه كاشتراط التساوى إذا كان جنساً ربيأاً واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لأن حد البيع يصدق على ذلك). ثم قال : (أو جرى الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فإجارة ثبت أحکامها أى الإجارة في ذلك حد الإجارة يصدق على ذلك ، أما إذا صالح على منفعة العين المدعاة فإنها إعارة ثبت أحکامها) ^(١).

وقال البهوتى فى شرح منتهی الإرادات : (النوع الثاني من قسمى الصلح على إقرار أن يصلح على غير جنسه بأن اقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله لأن المعاوضة عن الشئ ببعضه محظورة ، فالصلح بنقد عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه فهو صرف يعتبر فيه التقادص قبل التفرق والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعرض كثوب بيع أو صالحه عنه أى عن عرضه أقر له به كفرس بنقد ذهب أو فضة بيع أو صالحه عن عرض كثوب بعرض بيع يشترط له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقادص بالمجلس إن جرى بينهما ريا نسيئة والصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة فيعتبر له شروطها) ^(٢).

وبناء على ما تقدم إيراده من نصوص ، فإن الصلح إذا كان يمكن رده إلى ما يشبهه من العقود ثم إنه يأخذ حكمه فإن الخصم أشبه القرض

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٤١ وما بعدها.

(٢) شرح منتهی الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ٤١٢ وما بعدها.

المشروطه الزيادة فيه وإذا كان الأمر كذلك فإنه باطل لأنه يأخذ حكم ما يخرج عليه من عقد كما تقدم قبل قليل نقله عن الفقهاء.

أما ما ذهب إليه الدكتور / البهشري من حمل التنازل في عملية الخصم على أنه على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة إذ يقول ما نصه (ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضى بأخذ أقل من القيمة الإسمية المدونة فيها وتنازل عنباقي على سبيل الإبراء والمعاوضة والإسقاط، ومظاهر الإبراء ظاهرة فالعميل هو الذي يذهب إلى البنك باختياره ويرتضى بدفع (الأجيو) وكان من الممكن أن يتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطلب بنفسه وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها)^(١):

فهو كلام غير مسلم به ويرد عليه بما يلى:

- ١ - إن المثال الذي استشهد به وبين عليه قوله هذا، المتنازل فيه المقرض، وقد تنازل لحفظ المقترض فتنتهي شبهة الربا حيث إن لا منفعة للمقترض بهذا التنازل.
- ٢ - إن حملة سعر الخصم (الفائدة) على أنه تنازل من المظهر (الخاصم) للمصرف على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة ينفيه الواقع لأمرين:
 - أ - أن سعر الخصم (الفائدة) تشرطها المصارف وغرضها منها المعاوضة إذ ذلك طبيعة عملها وهي التجارية بالنقود وقد خصصت المصارف لذلك قسماً يعتمد على الإتجار بالأوراق التجارية وقوامه سعر الخصم.
 - ب - أن هذه الزيادة (الفائدة) ليست متروكة لاختيار المظهر فإن شاء تركها للمصرف وإن شاء أخذها بل إن المصرف وهو المقرض يشرطها واشترط المصرف هذه الزيادة لصالحه إنما

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د/ منصف البهشري ص ٢٠٣.

هو بقصد المعاوضة لا الإسقاط بخلاف ما لو كانت لحظة المقرض (المظهر).

وفي هذا يقول الكاسانى مفرقاً بين الصورتين (ولو صالح على أقل من حقه قدرأً ووصفاً بأن صالح من الألف جياد على خمسمائة لبهرجة يجوز أيضاً، ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلأ والإبراء عن الباقي أصلأً ووصفاً).

ثم قال : (ولو صبح على أكثر من حقه قدرأً ووصفاً بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف وخمسائة جياد، أو صالح على أكثر من حقه قدرأ لا وصفاً بأن صالح من ألف جياد على ألف وخمسائة نبهرجة لا يجوز لأنه ربا (لأنه) يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حملة على استيفاء البعض وإسقاط الباقي) ^(١).

وقد يقال إن ما نحن فيه يتافق مع ما تقدم نقله عن العينى والكاسانى إذ الخاخص صالح المصرف على أقل من حقه فإذا كانت قيمة الكمبيالة ألفاً مثلاً أخذ منها تسعمائة وأربعين ويتنازل للمصرف عن الباقي قلت هذا مردود بما يلى :

أولاً: إن ما ذكره الكاسانى ومثله ما نقله عن العينى واعتمد عليه فى تخريجه هذا موضوعه الصلح فى الدين إن كان من دراهم على دراهم، ولهذا فقد صدره الكاسانى بقوله : (وإن كان ديناً فإن كان دراهم أو دنانير صالح منها لا يخلو من أحد وجهين : إما أن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها) ، ثم قال : (وإن صالح منها على جنسها فإن صالح من دراهم على دراهم فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن صالح على مثل حقه وإما أن صالح على أقل من حقه وإما أن صالح على أكثر من حقه) ^(٢).

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٦٩.

ومثل هذا ذكر العينى إذ يقول . (الصلح عما استحق بعقد المدانية مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض أخذ بعض حقه وإسقاط باقى) ^(١) .
وإذا كان موضوع الصلح ديناً ، والصلح من دراهم على دراهم ،
وإذا كان أصحاب هذا التخريج هذا ما قصدوه بدليل ما استشهدوا به
واعتمدوا عليه مما تقدم عن العينى فإن تنزيل الخصم على هذا يحتاج إلى
تحقيق مسألتين :

أولهما : تحديد الدائن والمدين في عملية الخصم .

ثانيهما : تحديد الدين (الحق) في عملية الخصم كذلك .

أما الدائن فهو المصرف بدليل أنه قدم نقوداً للخاصم على أن يسترد مثلها بعد أجل مسمى إضافة إلى ما أخذه مقدماً من زيادة ، وأما الحق الذي يمكن أن يصطلح على أقل منه أو أكثر منه فهو القرض الذي استقرضه الخصم من المصرف ولم يرد بدلله بعد ، أما مبلغ الكمبيالة فلا يصلاح أن يعتبر الحق المصطلح على أقل منه ذلك أن الدين الثابت بالكمبيالة ليس طرفاً الخصم والمصرف ليصطلحا فيه ، لكن طرفاً الخصم والمسحوب عليه فلو تم الصلح بينهما أى بين الخصم والمسحوب عليه على أن يأخذ الخصم أقل من قيمتها لكان صحيحاً ، ولو وقع الصلح بين المصرف بعد تظهير الكمبيالة له وبين المسحوب عليه على أن يأخذ المصرف أقل من مبلغها لكان صحيحاً إذ المصرف بعد تظهير الكمبيالة إليه أصبح دائناً للمسحوب عليه بقيمة الكمبيالة ، وعلى فرض أن الخصم مدین للمصرف بمبلغ الكمبيالة بموجب التضامن بين الموقعين عليها - حسبما يقتضيه النظام - والخاصم موقع عليها فيكون ضامناً للمصرف الوفاء بقيمتها ، ومن ثم يكون مدیناً له بمكمل هذا الضمان ، وموضوع الدين بمبلغ الكمبيالة ، وعليه يمكن اعتباره المصالح عنه ، فإن الصلح غير مستقيم على هذا الفرض لأن الدائن صالح على أكثر من حقه فيكون ربا ، وهو ما تقدم نقله عن الكاسانى قبل قليل ، وقد اجتمع هاهنا رينا الفضل والنسيئة ، أما الفضل فللزيادة مع اتحاد الجنس ، وأما النسيئة

(١) رمز الحقائق للعينى ج ٢ ص ٢٣٥ .

فإن مبالغ الكمبيالة ليس حالاً لكنه مؤجل بأجل يحمل عنده، وقد يقال إن الزيادة التي حصل عليها المصرف من الخاصم هي من قبيل حسن القضاء، وهو أمر مندوب إليه شرعاً لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
واللفظ له قال: عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرأً بمثله غير أنه قال: (فَإِنْ خَيْرَ عِبَادَ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ^(١)).
قضاء)^(١).

ويمكن أن يرد على هذا الحديث فيقال:

إن هذا الحديث محمول على الزيادة غير المشروطة أما المشروطة فهي ربا للحديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا)^(٢).

ثانياً: أنه لا حق للخاصم على المصرف ليبرئه منه أو يسقط عنه بعضه أو كله، بل الخاصم هو المدين للمصرف، وإذا كان ذلك كذلك فإن حمل سعر الخصم (الفائدة) على أنه إبراء للمصرف غير مستقيم لأن ذمة المصرف غير مشغولة أصلاً ببلغ الكمبيالة لأنه ليس المدين بها لكنه الدائن فكيف يبرأ من شيء لم يثبت في ذمته أصلاً؟^(٣).

الاتجاه الرابع:

ويرى أصحابه أن التكيف المناسب لعملية الخصم الواقعية على الأوراق التجارية هو إلهاقه بالوكالة وبيان ذلك:
إن مسألة الخصم مسألة مركبة من شيئين:

- ١ قرض بضمان الأوراق التجارية.
- ٢ توكيلاً بأجرة من العميل للمصرف لاستيفاء قيمة هذا القرض وتخصم الأجرة مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من المصرف.

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٤ ، كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه حديث رقم عام ١٦٠٠ خاص ١١٨.

(٢) كنز العمال للمتقى الهندي ج ٦ ص ٢٣٨ حديث رقم ١٥٥١٦.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعیدي ج ١ ص ٦٦٣ وما بعدها.

ويوضح الدكتور / مصطفى الهمشري وجه هذا التخريج فيقول:
(العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعاً والإسلام يقر
القرض بضمانته، كما يقر الوكالة بأجر، وبهذا تكون عملية الخصم من
الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً، ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم
(الأجيرو) على نفقة القرض - الذي أخذه العميل بضمانته الورقة التجارية
- وعلى مصاريف التحصيل من الانتقال وإرسال الإخطارات، وعلى
أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ).

وتوضيح ذلك:

أن (الأجيرو) مكون من ثلاثة عناصر وهي: الفائدة والعمولة
والمصروفات، وفي تخريجنا لهذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة
أشياء: نفقة القرض، أجر الوكالة، مصاريف التحصيل.

ويستأنس لهذا التخريج بأنه توكيلاً لاستيفاء واستيفاق في القرض
بما ذكره ابن القيم - رحمه الله - تحت الحيل المباحة حيث قال: (إذا أحاله
بدينه على رجل فخاف أن يتوى ماله على الحال عليه فلا يتمكن من بدينه
على رجل فخاف أن يتوى ماله على الحال عليه فلا يتمكن من الرجوع
على الحيل لأن الحوالة تخول الحق وتنقله فله ثلاثة حيل: (إحداها) أن
يقول أن لا أحتمال ولكن أكون وكيل لك في قبضه فإذا قبضه واستتفقه
ثبت له ذلك في ذمة الوكيل، وله في ذمة الموكيل نظيره في تقاضان فإن
خاف الموكيل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود فيطالب به
بحقه فالحيلة له: أن يأخذ إقراره بأنني متى ثبت قبضه منه فلا شيء، له على
الموكيل، وما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو من جهته فدعوه باطلة وليس
هذا إبراء معلقاً بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله بل هو إقرار بأنه لا يستحق
عليه شيئاً في هذه الحالة^(١). وهذا التصوير يقترب منه ما يصنعه البنك مع
عميله في عملية الخصم فالعميل يوكل البنك بأجر، والبنك يستوثق
لنفسه من عمليه بتظهير الكمبيالة لأمر البنك.

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣١ وما بعدها.

وبناء على هذا التصور يكون ما يأخذه البنك في عملية الخصم باسم (الأجيو) جائز شرعاً، وتوزع عناصر الأجيو الثلاثة على أجر الوكالة ونفقة الاقتراب والمصاريف التي يتحملها، وبهذا يسلم هذا التخريج من الاعتراض اللهم إلا الغلو فيأخذ نفقة القرض وتسمية الأشياء بغير اسمائها حيث أطلقنا لفظ (الفائدة) وأردنا به نفقة القرض وصولاً إلى الخل والإباحة وخروجاً من الحرمة والمنع^(١).

ويمكن أن يناقش هذا التكيف الفقهي لعملية الخصم في قال للقائلين به لا نسلم لكم صحة التكيف المذكور لأنه تكيف غير صحيح وبيان ذلك : أنه تكيف يؤدي إلى مخالفات شرعية عدّة ، وكل ما كان كذلك لا يصح الأخذ به ، وإنما كان التكيف غير صحيح لأمرين :

أحدهما : إن هذا التكيف لا يصدق على حقيقة الخصم إذ أن تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاص ينقل ملكيتها إليه ، وقد سبق القول بأن حقيقة الخصم هي أنه (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل تعجيل المصرف قيمتها للمظير بعد أن يخصم منها مبلغاً يتاسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها).

فالظهور هنا تظهير ناقل للملكية وليس تظهيراً توكيلاً ، وهذا لا يتفق مع ما ذكره في التخريج من أن العميل يوكل المصرف بأجر في تحصيل قيمة الورقة التجارية واستيفاء ما أقرضه إياه من ذلك.

وما يدل على ذلك : أن المصرف الخاص يامكانه أن يخصم الورقة التجارية لدى المصرف المركزي أو أي مصرف آخر ، والخاص ناقل للملكية فلا يصح تخريجه على أنه توكل.

(١) أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركي ص ٢٥٢ وما بعدها ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د / عبد الله السعدي ج ١ ص ٦٤٠ ، الأعمال المصرفية والإسلام د. مصطفى البمشري ص ٢٠٠ وما بعدها ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٦٩ وما بعدها.

وما يوضح ذلك: أن المظہر إلیه تظهیراً توکیلیاً لا يمكنه إعادة تظهیر الورقة التجارية إلا على سبيل التوکیل فقط، وليس له تظهیر الورقة التجارية تظهیراً ناقلاً للملکیة، وإذا خالف ذلك فإن التظهیر الصادر منه يعتبر تظهیراً توکیلیاً، ولا يترب عليه تظهیر الدفع، وبذلك يظهر الفرق الكبير بين حقيقة الخصم والتوكيل، وأنه لا يصح تخريج الخصم على أنه توکیل مطلقاً^(١).

ثانيهما: إن غرض هذا التکیف هو الوصول إلى القول بمحل ما يأخذ المصرف من الزيادة على القرض بدعوى أن ذلك من قبیل التوکیل بأجر، وأنه جائز شرعاً، وذلك محل نظر، فإنه على التسلیم بتخريج الخصم على أنه قرض بضمان مع توکیل بأجرة فإنه يتضمن محظوراً شرعياً، وهو الجمع بين عقد تبع ومعاوضة، فإن القرض يعتبر من عقود التبرعات والتوكيل بأجر فيه نوع معاوضة كما لا يخفى، وقد ورد النهى عن الجمع بين عقد التبرع والمعاوضة وهذا النهى أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذی في سنتهما واللفظ لأبي داود عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فی يیع، ولا ریح مالم تضمن ولا ییع ما ليس عندك)^(٢).

وقد علق شیخ الإسلام ابن تیمیة على هذا الحديث بكلام طیب فقال ما نصه (فنهی ﷺ عن أن یجمع بين سلف وبيع فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبع یجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعاربة والعربية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض، فجماع معنی الحديث: أن لا یجمع بين معاوضة

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٥٣ ، وما بعدها، الربا في المعاملات المصرافية المعاصرة، عبد الله السعیدي ج ١ ص ٦٤٠ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥١٨ وما بعدها، كتاب البيوع بباب في الرجل بيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٤ ، سنن الترمذی ج ٢ ص ٥١٥ أبواب البيوع باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح.

وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعاً بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعة سلعة تساوى خمسةمائة ألف: لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشترى لم يرض بذلك الشمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضاها، فلا هذا باع بيعاً بالف، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً^(١).

وقال ابن القيم أيضاً تعليقاً على هذا الحديث ما نصه: (وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوى خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي بموجبه رد الشلل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك)^(٢). وأما قول الدكتور / الهمشري (والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً)^(٣).

فيجيب عنه: بأن كلامَ من القرض بضمان، والوكالة بأجر لا ينazuء في اعتبار كل منها حلالاً بمفرده، ولكن ليس من لازم ذلك اعتبارهما حلالاً مجتمعين، ويدل لذلك ما تقدم من النهي عن الجمع بين سلف وبيع، بل النهي عن الجمع بين عقد تبرع ومعاوضة عموماً على الرغم من أن كلاماً منها حلالاً بمفرده متى استوفى شروطه.

وأما قوله: (ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم (الأجيرو) على نفقة القرض الذي أخذه العميل بضمان الورقة التجارية، وعلى مصاريف التحصيل كالانتقال وإرسال الإخطارات، وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ).

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠.

(٢) تهذيب السنن لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق / محمد حامد الفقى ج ٥ ص ١٤٩ ، ط المطبعة العربية بياسستان، الناشر / مكتبة السنة، توزيع مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٥٩ م) وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص ٢٠١.

وتوضيغ ذلك : أن (الأجيو) مكون من ثلاثة عناصر وهي الفائدة والعمولة ، والمصروفات ، وفي تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء : نفقة القرض ، أجر الوكالة ، مصاريف التحصيل . في جانب عن ذلك بأن عائد المصرف من عملية الخصم يرجع إلى ثلاثة أمور :

- ١ - بدل المصاريف التي ينفقها المصرف لأجل المطالبة بقيمة الورقة في الوقت المحدد للوفاء وسبق تقرير القول بمواز أخذه إذا كان مقابل خدمات حقيقة .
- ٢ - العمولة التي يتتقاضاها المصرف من مسألة الخصم ، وسبق تقرير القول بأنها إذا كان مقابل خدمات حقيقة فحكمها حكم بدل المصاريف ، أما إذا كانت مبالغًا فيها ولا يستند إلى أي مجهود أو عمل يؤديه المصرف للعميل فحكمها حكم الفائدة المسماة بـ (سعر الخصم) .
- ٣ - الفائدة المسماة بـ (سعر الخصم) والتي تؤخذ عن قيمة الورقة التجارية من موعد الخصم إلى موعد الاستحقاق ، والقول بتوزيع ما يؤخذ على الخصم على نفقة القرض وأجر الوكالة ومصاريف التحصيل لا يسلم به ، لأن عائد المصرف من عملية الخصم يفوق كثيراً ما يقدم للعميل من خدمات حقيقة مع أجرة الوكالة كما لا يخفى ، وبالتالي نفسها تصرح بذلك ، بل تقدر الحد الأعلى لمقدار الفائدة المسماة بسعر الخصم ، وهذه الفائدة غير العمولة وبدل المصاريف فكيف يقال بعد ذلك بأن ما يأخذه المصرف يوزع على مصاريف التحصيل وأجر الوكالة ؟ .

وقد علق صاحب كتاب (الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة) على هذا التكليف فقال ما نصه : (إن الحكم على الأشياء ينبغي أن يكون مبنأه النظر في حقائق الأمور ومقاصدها، أما تبع خطوات المصارف خطوة خطوة والعمل على إلباب كل خطوة منها ما يضفي عليها الشرعية بعيداً عن الاعتبارات السابق ذكرها فإنه أمر يبعد النظر الصحيح، وهو خطأ في المنهج لابد أن يتربّط عليه خطأ في النتيجة، وقد كان إذ أصبح القانونيون أشد محاذرة للربا من بعض من يتسبّبون إلى الفقه في الشريعة، ذلك أن القانون الفرنسي يتشدد في مسألة العمولة ويعتبرها فائدة مال لم تكن مقابلاً بخدمة للعميل المفترض، وكذا الشأن في القضاء المختلط في مصر) ^(١).

بقي ما نقله الدكتور / البهشري نقاً عن الإمام ابن القيم رحمه الله استئناساً لذلك التكليف فيقال :

قياس ما ينطوي عليه هذا التكليف من حيلة على ما ذكره ابن القيم من حيلة قياس مع الفارق، وذلك أن ما ذكره ابن القيم إنما هو في الوكالة الخالية من الأجر فلا شبهة في اقتراحها بالسلف، إذ كل منهما تبرع، وهذا بخلاف ما ذكر في هذا التكليف من الوكالة بأجرة، والتي فيها نوع معاوضة مقتربة بالسلف، وتعود المسألة إلى الجمع بين عقد معاوضة وتبرع، وهو منهى عنه وبالجملة فهذا التخريح ناقش مسألة الخصم بعيداً عن حقيقتها ومقصودها ويعيداً عن النظر في مقاصد الشريعة ^(٢).

الاتجاه الخامس:

ويرى أصحابه أن التكليف الفقهي المناسب لعملية الخصم الواقعية على الأوراق التجارية هو تبادل بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية للورقة

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعدي ج ١ ص ٦٤٥ ، تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حمود ص ٢٨٨ .

(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٥٧ ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعدي ج ١ ص ٦٤٥ وما بعدها ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٧٠ وما بعدها .

التجارية، وبيان ذلك أن خصم الورقة التجارية يمثل تبادلاً بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية للورقة التجارية وأن الزيادة التي يحصل عليها المصرف بسبب ذلك التبادل من قبيل ربا الفضل، وربا الفضل إنما حرم لأجل سد الذريعة لربا النسيئة فيجوز منه ما تدعو الحاجة إليه كما قرر ذلك العلامة ابن القيم - رحمة الله - حيث يقول ما نصه: (وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم ما سداً للذرية أخفة مما حرم تحريم المقاصد) ثم قال: (يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذرية كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذرية أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطيب المعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال وحرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الخلية المصوحة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذرية، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به) ^(١).

يقول أحد الباحثين موضحاً وجه هذا التكييف و沐لاً على كلام ابن القيم (الخصم في الواقع هو الفرق بين القيمة الإسمية للكميةالية وقيمتها الحالية، ففي هذه الصفقة تستبدل القيمة الإسمية للكميةالية بالقيمة الحالية، فهو بهذا تبادل بين قيمتين نقديتين، ولهذا كانت صفقات الخصم عبارة عن صفقات بيع، فمن يقدم الكميةالية للبنك لصرفها نقداً عليه أن يقبل ما هو أقل من قيمتها الإسمية، والزيادة التي يكسبها البنك هي بلا شك عن ربا، ولكنه يتعلق بصفقات بيع، لهذا فهو ربا فضل يصبح - طبقاً لرأي ابن القيم - مباحاً بسبب حاجات الجمهور، وبناء على رأي ابن القيم يؤكّد خبراء البنك أن الخصم بما أنه صفقة بيع لا يمكن

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٣٧ وما بعدها.

أن يندرج تحت تعريف الربا من نوع النسبة وهو الحرم قطعاً بنص القرآن، وعلاوة على ذلك هم يشيرون إلى حالة العرايا، والتي أباحها النبي ﷺ في حالة حاجة الناس للحصول على الرطب، وعلى هذا القياس يقول هؤلاء الخبراء إن استبدال القيم النقدية كما هو في حالة الذهب والفضة يجب أن يسمح به، فما ينطبق ويصبح على حالة التمر يجب أن يسرى أيضاً لنفس السبب استجابة حاجة الناس في حالة الأشياء المماثلة من نفس النوع مثل الذهب الفضة اللذين لهما قيم نقدية وبهذه الطريقة فهم يعتقدون أن استبدال القيمة الإسمية للكمية الحالية لها مسماوح به وزيادة على ذلك فهم يشيرون إلى كلمة (نسبة) التي تعنى التأخير المنوح للمدين ويدركون أن علة الحكم أو السبب الذي من أجله حرم الربا تكمن في النسبة، لأن التأخير قد منح للمدين نظير زيادة في المبلغ المقرض - وكما لاحظ ابن القيم - فإنه أعطى فرصة للدائن للاستمرار في زيادة مبلغه حتى وصل مبلغ المائة إلى الآلاف وكانت النتيجة أن المدين قد منى كلياً بالخرب، ويقولون إن هذا لا يحدث في الخصم^(١).

ويمكن أن يناقش هذا التكيف فقال لأصحابه إن ما ذكرتموه من تكيف فقهي لعملية الخصم يعد تكييفاً غير صحيح وذلك للأمور التالية:

- ١ - يقوم هذا التكيف على أساس أن حقيقة خصم الورقة التجارية إنما هي تبادل بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية، وذلك لتبادل يعني في حقيقة الأمر البيع، فيقال أولاً: يسلم بأن مسألة الخصم بيع، إذ أن حقيقة البيع لا تنطبق على مسألة الخصم في واقع الأمر، وثانياً: يقال لو سلم بذلك فيرد عليه ما سبق إيراده على التكيف الأول (وهو تكيف عملية الخصم على أنها بيع) من أن الورقة التجارية وثيقة بأوراق نقدية

(١) يراجع فيما تقدم: بيانه المراجع التالية: أعمال البنوك والشريعة الإسلامية لمحمد مصلح الدين ص ١٤٨ وما بعدها، ط: دار البحوث العلمية بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٧٦م، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي د/ ستر الجعید ص ٣٦٦ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د/ سعد بن تركي ص ٢٦٣ وما بعدها.

ويعها بأقل من قيمتها الاسمية يعني بيع نقد آجل بنقد حاضر أقل منه، فيجتمع في ذلك ريا الفضل والنسئة، كما أن الدين إذا كان نقوداً فلا يجوز بيعه أو شرائه بمنتهيه من النقد من التفاضل، وفي الخصم تباع (بناء على هذا التكيف) القيمة الإسمية للورقة التجارية، التي تمثل وثيقة بأوراق نقدية - بالقيمة الحالية والتي هي بطبيعة الحال أقل من القيمة الإسمية.

- ٢- القول بأنه يجوز التعامل بريا الفضل إذا دعت الحاجة إليه ليس بصحيح بل هو قول باطل، إذ يلزم منه إباحة ريا الفضل عند قيام الحاجة إليه، وهذا لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين قدیماً أو حديثاً، ومعظم المعاملين بالربا يدعون حاجتهم إليه.

أما كلام ابن القيم رحمة الله الذي نقل عنه صاحب التكيف فقد فهم على غير مراده فلم يرد ابن القيم أنه يجوز التعامل بريا الفضل إذا دعت الحاجة إليه، وإنما أراد التماس بعض الحكم في إباحة الشارع لبيع العريaya مع تحقق علة ريا الفضل فيه لوجود التفاضل بين الرطب والتمر، فيبين أن من تلك الحكم حاجة الناس إليها ولذلك فإنه لا يجوز بيع العريaya إذا لم يكن المشتري بحاجة إلى الرطب^(١). وهكذا ما ذكره من قوله إن ما حرم سداً للذرية أي بيع للمصلحة الراجحة، وما مثل به من إباحة بيع العريaya من ريا الفضل لكون ريا الفضل إنما حرم سداً للذرية فلم يقصد ابن القيم إباحة ريا الفضل للمصلحة الراجحة إنما أراد أن من الحكم في إباحة بيع العريaya واستثنائها من ريا الفضل وجود مصلحة راجحة في ذلك وهو حاجة الناس إليها.

- ٣- إن قياس خصم الورقة التجارية على العريaya يرد عليه بأن كثيراً من العلماء يمنع من القياس على المستثنى من قاعدة القياس^(٢)

(١) الشرح الكبير ج ٥ ص ٤٦٨ ، وهو مطبوع بهامش المعني.

(٢) القياس على المستثنى من قاعدة القياس محل خلاف بين العلماء، وقد ذهب الموفق ابن قدامة إلى أنه يصح القياس على المستثنى من قاعدة القياس إذا كانت العلة معقوله المعنى ، ومثل لذلك بالعربيا فقال (من ذلك استثناء العريaya للحاجة لا يبعد

والعرايا من هذا القبيل^(١) ثم إنه قياس مع الفارق، فالحاجة في العرايا ظاهرة، ولذلك فإنه لا يجوز بيع العرايا إذا لم يكن المشتري بحاجة إلى الرطب، أما في خصم الورقة التجارية فإن الحاجة فيه حاجة موهومة لا وجود لها، ثم لو أخذ بهذا المبدأ وهو جواز خصم الورقة التجارية لأجل الحاجة إليه لادعى كل متعامل بالربا حاجته إليه، وأما ما نسب في التكليف لخبراء البنوك من أن استبدال القيم النقدية كما هو في حالة الذهب والفضة – يجب أن يسمح به وما ينطبق ويصح على حالة التمر يجب أن يسرى أيضاً لنفس السبب – استجابة الناس في حالة الأشياء الماثلة من نفس النوع مثل الذهب والفضة الذين لهم قيم نقدية وأن استبدال القيمة الأساسية للكمبيالة – بهذه الطريقة – بالقيمة الحالية لها مسموح به فلا أدرى أولاً: من المقصود بخبراء البنوك؟ ولم يوضح في التكليف من هم على وجه التحديد، ويكل حال فقد اشتمل الكلام النسوب لهم على مغالطات كثيرة كما سبق بيان ذلك قريباً، وما ذكره من قياس القيم النقدية – الذهب والفضة – على العرايا (وهو ما عبر عنه بحالة التمر) قياس غير صحيح كما تقدم – والذهب والفضة – كانت موجودة في عهد النبي ﷺ وكان الناس يتعاملون بالدنانير والدرهم ولم ينقل أن النبي ﷺ رخص في استبدال الدنانير بمثلها أو الفضة بمثلها عند الحاجة، بل المنقول عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة الكثيرة المشهورة التشديد في ذلك.

= أن نقيس العنبر على الرطب إذا ثبت أن أنه في معناه) وذكر محمد الأمين الشنقيطي أن هذا القسم قد خالف فيه كثير من العلماء.

يراجع فيما تقدم:

روضه الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على منهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، جـ ٢ ص ٣٣١ وما بعدها ط: مكتبة الكلبات الأزهرية (ن. ت)، مذكورة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ ص ٣٠٥ وما بعدها ط / دار البصيرة بالإسكندرية (ن. ت).

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعید ص ٣٦٧ وما بعدها، لمحکام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركی ص ١٦٤ : ص ٢٦٦.

وما يدل على هذا المعنى ويؤكد ما أخرجه الإمام مسلم في
صحيحة عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً
بمثل سواء يدأ ييد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا
كان يدأ ييد) ^(١).

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمقابل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً
بناجز) ^(٢).

فهذا الحديث روایته وما جاء في معناه يدل على تشديد الشارع
في مسألة التساوى في بيع الأموال الروبية ببعضها إذا كانت من جنس
واحد، وقد أكد النبي ﷺ ذلك بعدة صيغ: (مثلاً بمثل - وزنا بوزن -
سواء سواء) فكيف يقال بعد ذلك بمواز التفاضل عند استبدال الذهب
والفضة بجنسها استجابة حاجة الناس؟.

وبالجملة فهذا التكليف اشتمل على مغالطات كثيرة وتحميم
الكلام العلماء ما لا يحتمل من أجل إضفاء الشرعية على هذه المسألة نظراً
لانتشارها وشيوعها، والذى ينبغي السعي لإيجاد البديل من المعاملات
المباحة وهى كثيرة - بدلاً من التكلف والتبرير غير المقنع لمعاملات يشوبها
الريا ^(٣).

الاتجاه السادس:

ويرى أصحابه أن التكليف الفقهي المناسب لعملية الخصم الواقعية
على الأوراق التجارية هو اعتبارها حواله.

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢١٠ وما بعدها، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب
بالورق نقداً حديث رقم عام ١٥٨٧ خاص ٨٠، ٨١.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٠ كتاب البيوع بباب بيع الفضة بالفضة حديث
رقم ٢١٧٧، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠٨ ، وما بعدها كتاب المساقاة باب الريا
حديث رقم عام ١٥٨٤ خاص ٧٦، ٧٥، ٧٧.

(٣) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٦٧

وي بيان ذلك أن تكييف هذه العملية على الحالة يقوم على أساس أن مسألة الخصم حواله بأجر من المظهر (المستفيد) للمصرف الخاص على المسحوب عليه.

يقول الدكتور: الهمشري في بيان هذا التكييف (يعتمد هذا التخرج على أن مسألة الخصم ليست مبنية على أنها بيع وإنما هي في القياس أشبه بالحواله بأجر ومفهوم الحواله يتضمن أحد معينين:

- ١ بيع دين بدين.
- ٢ استيفاء.

وحيث إن عملية البيع تقعنا في المحظورات الشرعية فلم لا تعتبر مسألة الخصم عملية استيفاء بأجر وهو أحد مفهومات الحواله ونعتبر الأجر ما اصطلح البنك عن تسميته به (الأجيرو)؟^(١).

وبالتأمل فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه من تكييف فقهى نجد أنه تكييف محل نظر لعدم دقته، ومن أجل هذا وردت عليه عدة ملاحظات ومفادها أن هذا التكييف بعد الخصم حواله بأجر باعتبار الحواله عملية استيفاء، ويسهل بناؤها مناقشته أن نستبين المقصود بالاستيفاء أولًا ثم نعود إلى مناقشته ثانياً.

وتتم إجراء عملية الخصم على أنها حواله، وعلى أن الحواله استيفاء كما تقدم تقريره، وإذا كان ذلك كذلك فإن الدين الذى للمصرف على المظهر هو ما عجله له من قيمة الكمبيالة محسوماً منها (سعر الخصم) فإذا قلنا بجواز أخذ المصرف (الدائن) زجراً نظير تحوله من المظهر إلى المدين بالكمبيالة (المسحوب عليه) ليستوفي حقه منه بدلاً من أن يستوفيه من المظهر فإن ذلك يرد عليه بما يلى :

- ١ إن ذلك يؤدى إلى قرض جر نفعاً، إذ المصرف أقرض المظهر مبلغاً من المال وأسترد أكثر منه وهذا هو الربا.

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى الهمشري ص ١٩٧ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٤٩.

-٢ أنه ينافي مقصود الشارع إذ مقصوده تضييق مسالك الربا وسد ذرائعه ومنع الاحتيال عليه وفي هذا جاء النهى عن الجمع بين سلف وبيع ونحوه كما تقدم^(١)، كيلا يحتال به على الربا، وهذا التكليف وقوع في النهى عنه إذ هو احتيال على الربا، ففيه منافاة المقصود الشارع الحكيم من هذا الوجه، ذلك أنه تبعاً لهذا التكليف ونحوه لا يتنع على من أراد الربا أن يفرض شخصاً مبلغاً من المال، ثم يحتال به على آخر ليأخذ زيادة على القرض على أنها أجر على الاحتيال.

-٣ على أن الاحتيال -يعنى قبول الحوالة ليس محلأ للمعاوضة فيما أعلمه بل إن الفقهاء حمل بعضهم الأمر في حديث الحوالة على الوجوب، وعلى هذا كيف يتعاض على أمر واجب.
هذا وقد أشار الهمشري إلى أن محمد رشيد رضا قد سبقه إلى مثل هذا التصور^(٢) ومن ثم وافقه في إمكان إباحة العمولة (الأجر) وكذا المصارف لأن كلاً منها مقابل خدمات حقيقة قدمها البنك، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبده ولكن خالفه في إباحة الفائدة^(٣).

والذى يظهر لى والله تعالى أعلم منع ذلك كله فإن هذا الثاني أعنى (العمولة، والمصاريف) يتكرر في أعمال البنوك ومقصود البنوك منه التكسب من أي عملية تنفذها قابل ذلك عملاً وجهاً حقيقة، أو لم يقابلها، ولكن أمكن التسليم به في بعض الأعمال فإنه لا يمكن التسليم به في بعضها خاصةً ما له صلة منها بالربا، فإن دعوى الجهد والتعب والعمل سهلة الإطلاق لكنها تضيق عند التحقيق وقد علم من الشارع

(١) انظر ص: ١١٦ من البحث.

(٢) الفتاوی للشيخ محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ جمع وتحقيق / صلاح الدين المتجد، يوسف خوري ج ٢ ص ٥٢٧ ، ط: دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى عبد الله الهمشري ص ١٩٨ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لسترين الجعید ص ٣٧٢ .

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى عبد الله الهمشري ص ٢٠٠ .

الحكيم عارية الريا وسد ذرائعه فكان الألصق بهذه المقاصد القول بنع ذلك كله^(١).

الاتجاه السابع:

ويرى أصحابه أن التكليف الفقهي المناسب لعملية الخصم الواقع على الأوراق التجارية هو اعتبارها جمالة وبيان ذلك : أن هذا التكليف يقوم على أساس أن مسألة الخصم تتضمن توكيلاً من العميل المستفيد من الورقة التجارية المراد خصمها للمصرف الخاص لكي يقوم بتحصيل الدين الذي تتضمنه الورقة ، مقابل جعل محدد المصرف لقيامه بعملية التحصيل وذلك بأن يقرض ذلك المصرف - الموكِل بالتحصيل المستفيد من الورقة التجارية مبلغاً مساوياً لمبلغ الدين الذي تتضمنه الورقة التجارية مخصوصاً منه مقدماً يجعل الذي تم الاتفاق عليه مع العميل (المستفيد) وعند حلول أجل الدين يحصل المصرف لحساب صاحب الورقة ثم يأخذ سداداً لدينه فإذا تعذر عليه تحصيل الدين بكافة الوسائل الممكنة - كإفلاس المدين - عاد المصرف على الدائن (المستفيد) بقيمة القرض فقط ولم يستحق مبلغ^(٢) الجعل.

وصورة هذا التكليف على النحو التالي:

يقدم الدائن الكمبيالة بدينه المؤجل لشخص آخر وقد يكون بنكاً يتفق معه على مبلغ يتركه من الدين جعلاً له على التحصيل ويأخذ منه باقي الدين قرضاً بلا فائدة ، وعند حلول الأجل يحصل ذلك الشخص لحساب الدائن ويأخذه سداداً لدينه وللجعل الذي التزمه له الدائن ، وله اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل سداد الدين على حساب الدائن فإن تعذر تحصيل الدين حتى الإجراءات القانونية كان أفلس المدين عاد ذلك

(١) الريا في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعیدی ج ١ ص ٦٤٨ ، ٦٥١ ،
أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٥٠ وما بعدها ، أحكام الأوراق
ال النقدية والتجارية لسترلينج العميد ص ٣٧٢ : ٣٧٤ .

(٢) المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق الهنمي ص ٣٢٥ ، البنوك
الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله الطيار ص ١٤٠ ، أحكام الأوراق
التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٤٧ .

الشخص على الدائن بقيمة القرض فقط ولم يستحق الجعل وعلى هذا النظام يكون القطع على الكمية جائزًا شرعاً إذ مرجعه إلى أنه تحصيل للدين نظير جعل على هذا التحصيل مع دفع باقي الدين قرضاً بلا فائدة^(١).

وقد استأنس أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار تكييفهم هذا بما ذكره فقهاء المالكية في كتبهم حيث جاء في التاج والإكليل للمواق ما نصه (ولم يختلف قول مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فيقول ما اقتضيت من شيء من ديني فلنك نصفه أنه لا يجوز هما سواء) ثم قال: (والمحاجلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضى فأشه布 لا يجيئه والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناية في اقتضائه)^(٢).

فيكون القطع على الكمية على هذا النظام جائز على مذهب مالك رضي الله عنه^(٣).

وما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما جاء في شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل حيث قال ما نصه: (من شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فإن اشترط النقد فيه فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا؟ لدوران الجعل بين الثمنية إن وجد الأبق وأوصله إلى ربه والسلفية إن لم يوصله إلى ربه بأن لم يجده أصلاً أو وجده وهرب منه في الطريق)^(٤). مناقشة هذا التكيف الفقهي:

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام / على عبد رب الرسول ص ٢٢٣ ، ط / دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م أحکام الأوراق النقدية والتجازية لستري بن الجعید ص ٣٤٦.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ج ٥ ص ٤٥٢ ، ط / دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٨٦ م) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.

(٣) المبادئ الاقتصادية في الإسلام / على عبد رب الرسول ص ٢٢٣ .

(٤) شرح الخرشفي ج ٧ ص ٦٦٢

بالتأمل في هذا التكليف الذي ذكره أصحاب هذا الاتجاه نجد أنه تكيف لم يسلم من المأخذ والطعن ويمكن إجمال المأخذ الواردة عليه في الأمور التالية :

١ - إن الجعل لا يستحق إلا بعد تمام العمل وشرط النقد قبله يفسد عقد الجعالة، جاء في متن خليل (ولا نقدر مشترط) ^(١).

قال الخرishi تعليقاً على هذه العبارة (يعنى من شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فإن اشتهرت النقد فيه فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا؟ لدوران الجعل بين الشمنية إن وجد الآبق وأوصله إلى ربه والسلفية إن لم يوصله إلى ربه) ^(٢).

٢ - إن هذا التكليف فيه نوع من التكلف وتنزيل القول المحلى عن مالك وغيره عليه فيه بعد، ذلك أن مراد مالك أن الرجل يأتي إلى الآخر ويطلب منه أن يستوفى له دينه الذي على شخص آخر يجزاء من ذلك الدين الذي لم يستوف بعد وليس كذلك الخصم وليس فيما نقل عن مالك أن الطالب لتحصيل دينه يفرض من يقوم بالتحصيل، كما أن النص المنقول عن الخرishi ليس فيه الإشارة إلى فرض بل الكلام فيه عن الجعالة يجزء من الدين الذي لم يستوفى، أما المصرف فلا يختص الورقة التجارية إلا لأنها في حكم الوفاء ويجيز بها ضمانات تجعلها في حكم النقد فهو يفرض نقداً ويأخذ أكثر منه ^(٣).

٣ - إن الجعالة لا تحديد فيها بينما الورقة التجارية محددة الأجل يقول أحد الباحثين في معرض نقه لهذا التكليف : ثم إن هذا الارتباط العضوي الذي لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجل وبين تقديم القرض بقيمه في نفس الوقت

(١) منتصر خليل في فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن منوسى المالكي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ص ٢٢٣ ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م).

(٢) شرح الخرishi ج ٧ ص ٦٢.

(٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستربن الجعيد ص ٣٤٧.

مخصوصاً منها جعالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة في حقيقتها قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وإن سميت جعالة أو عمولة^(١).

٤ - وخلاصة القول أن الخصم التجارى لا يمكن إلحاقة ولا تكليفه على الجعالة لوجود الفارق الشاسع بينهما وبين ذلك أن الجعالة عند الفقهاء هي (التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول) ومن شروطها لدى جمهور الفقهاء (ألا تكون محددة الأجل)^(٢) وخصم الورقة التجارية محدد بأجل استحقاقها كما أنه لدى جمهور الفقهاء (لا يستحق شيئاً من الجعل إلا بعد تمام العمل)^(٣)، وفي خصم الورقة التجارية يؤخذ المبلغ المخصوص (العمولة) مقدماً وقبل القيام بأى عمل وفضلاً عن ذلك وكما يقول أحد الباحثين (هذا الارتباط العضوى الذى لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول آجاله، وبين تقديم قرض بقيمة فى نفس الوقت مخصوصاً منه جعالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة فى حقيقتها، كما كانت - قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وأن سميت جعالة أو عمولة فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً لأن العبرة فى الشريعة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى كما هو مقرر فى القواعد الفقهية)^(٤).

(١) الودائع المصرفية التقدية واستمارتها في الإسلام / حسن عبد الله الأمين ص ٣٠٠ وما يعلها، ط: دار الشرق، جلة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، أحكام الأوراق التقدية التجارية لسترن الجعيد ص ٣٤٧.

(٢) هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بمواز تعليق الأجل بملء معلومة.

يراجع فيما تقدم: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨١، روضة الطالبين ج ٤ ص ٤٣٥، المبدع في شرح المقنع ج ٥ ص ٢٦٩.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨١، روضة الطالبين ج ٤ ص ٤٣٥، المبدع في شرح المقنع ج ٥ ص ٢٦٩.

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر المتوفى سنة ١٩٣٥ هـ تعریف المحامي: فهمي الحسيني ج ١ ص ١٨ ط دار الكتب العلمية، بيروت (ن.ت)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ٤٩، القواعد الفقهية أ.د/ عبد العزيز محمد عزام ص ٣٧٠ ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ هـ - (م) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د/ سعد بن تركي ص ٢٤٨ وما يعلها.

الاتجاه الثامن:

ويرى أصحابه أن التكيف المناسب لعملية الخصم الواقع على الأوراق التجارية هو اعتبار عملية الخصم مركبة من عملية عقود جائزة وهذه العقود الجائزة هي المرااحة، الشركة، المضاربة، وبيان ذلك: أن بعض الباحثين يقترح أن الخل الأمثل لكي تنتفي عملية الخصم من الربا هو إخضاع العملية لأحد العقود الجائزة ولكن لم يشرح لنا كيفية تطبيق تلك العقود على عملية الخصم.

يقول الدكتور / الأمين (يبدو أن الخل الأمثل هو ما قاله به أصحاب هذا الاتجاه أنفسهم في مكان آخر وهو العمل تحت مظلة العقود الشرعية الصحيحة كعقد المضاربة والشراكة وبيع المرااحة) ^(١).

وقد اعتبر باحث آخر أن عقد المرااحة للأمر بالشراء يعني عن عملية الخصم التي تستخدمها المصارف الربوية ^(٢).

ويوضح أحد الباحثين أحد الوجوه لتنقية الخصم من الربا فيقول: وفي هذا الصدد يذكر البعض أن المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الجائزة ^(٣). وهذا يلتقي مع رأى الدكتور الأمين السابق.

ولذا أردنا أن نتعمق في هذه التخريجات لنحدد مجال تطبيق العقد المقترن هل هو ما يقدمه المصرف للمستفيد من الورقة التجارية في سبيل أن يتنازل عن ملكيتها للمصرف أم أن العقد المقترن يطبق على قيمة الورقة التجارية الذي لم يحن موعد وفائها؟

(١) الودائع المصرفية التقديمة واستشارتها في الإسلام د/ الأمين ص ٣٠٣.

(٢) الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية لأحمد حسن الحسني ص ١٤٢ وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى (١٤٠٢ هـ - ١٤٠٣ م).

(٣) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في النهج الإسلامي د/ أحمد التجار ص ١٦٧ وما بعدها، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م)، التقويد والمصارف في النظام الإسلامي أ.د/ عوف محمود الكفراوى ص ١٤٠، ط دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (ن. ت).

فإذا قلنا بأن العقد المقترن يطبق على ما يأخذه المستفيد من المصرف ونعتبره قرضاً أو شركة فكيف نفس تنازل المستفيد عن الورقة التجارية إلى المصرف وهل هناك شركتان بينها كل منهما يقدم رأس مال للأخر.

على أن نفي القرض المبلغ الذي يتسلمه المستفيد من المصرف فيه بعد إلا إذا انفصلت عملية الأخذ للمبلغ عن التظاهر وإذا اعتبرنا أن رأس مال المضاربة أو الشركة هو قيمة الورقة التجارية الذي لم يحن موعد وفاته فهل يسوغ ذلك؟ لأن هذه وثيقة بدين وكيف يتصرف المصرف في رأس المال مع أنه يقابضه قبضاً حقيقياً، فهل يصح أن يكون رأس المال ديناً والظاهر أن الأوراق التجارية الموجلة وإن كان يحاط بها ضوابط تدعم الثقة فيها لكن لا يعتبر قابضها قابضاً لرأس المال حقيقة.

ولإذا اعتبرها المال الذي يتسلمه المستفيد قرضاً ورأس المال هو قيمة الورقة التجارية الذي لم يحن موعد وفاته فإن ذلك يعتبر قرضاً يجر نفعاً ويكون منها عنه لأجل ذلك.

وكل هذه إشكالات تقوم في وجه الباحث عند محاولة إدخال العقود السابقة في الخصم والظاهر أن المضاربة أو الشركة ينبغي أن تكون من الجهتين، أما عقد المراجحة للأمر بالشراء فإن عملية الخصم قد تفترق عن ذلك حينما يأتي على المصرف من قد حرر الورقة التجارية وهو يرغب في سيولة تقديرية ويحمل معه ورقة تجارية مسحوبة على جهة معينة. أما عقد المراجحة للأمر بالشراء فيمكن تطبيقه على العملية قبل أن تنشأ أما إذا نشأت وحررت الورقة جاء حاملها يطلب خصمها فكيف تعامل معه وفق الشريعة الإسلامية؟.

لأن تحريف الورقة التجارية وإنشائتها لا محذور فيه وإنما المحذور حينما يعطى حامل الورقة التجارية أقل من قيمة ورقته التجارية وليس هناك مانع من أن يكون الحل ينبع من الأساس بإنشاء عقد جديد للمعاملة

من البداية لكن المصرف أيضاً لا بد أن يتعامل مع الذين يتقدمون إليه، ومنهم من جاء بورقة تجارية محررة وأراد خصمها؟.

وإذا نجح المصرف على اعتبار المسألة من القرض الحسن واستطاع أن يضع ضوابط عن طريق الشروط تضمن له رجوع ماله في الوقت المطلوب كما يأمن من النقص في السيولة فيها ونعمت وإن لم يستطع فلا بد من البحث عن عقود أخرى يتعامل المصرف بها مع طالب الخصم وسأحاول أن أبين آراء ما أراه حلاً لهذا الموضوع إن شاء الله فيما بعد^(١).
بيان الرأي الراجح:

بعد هذا العرض الفصل للاتجاهات الفقهية لعملية التكيف الواقعية على عملية خصم الأوراق التجارية ذكر المناقشات الواردة على الاتجاهات المتعددة أرى:

أولاً: أن الخصم التجارى الواقع على الأوراق التجارية بنوعيه يعد رباً صريحاً سواء كان هذا الخصم على جهة المصرف المدين أو كان على جهة أخرى.

ثانياً: بالتأمل في الاتجاهات سالفة الذكر نجد أن أقرب تكيف لعملية الخصم هو اعتبارها قرضاً بفائدة وتأسيساً على ذلك نستطيع أن نقرر هنا بخلاف ووضوح القول بعدم مشروعية عملية الخصم الواقعية على الأوراق التجارية لوجود الربا الصريح فيها وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التعامل بالربا والنهى يقتضى التحرير قال تعالى: "وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِّبَا"^(٢) وقد توعد الله تبارك وتعالى المتعاملون بالربا بمحق أموالهم ونزع البركة منها قال تعالى "يَحْقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِبِّي الصَّدَقَاتَ"^(٣).

من أجل هذا كله وجب على الأمة الإسلامية أن يوجدوا البديل لهذه المعاملة حتى لا يقع الإثم على الجميع، والقول أن عملية الخصم

(١) يراجع في تحرير هذا التكيف واللاحظات الواردة عليه: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لسترين الجعيد ص ٣٤٨ : ٣٥٠.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

ضرورة اقتصادية قول غير صحيح مهما أطلق عليها أي اسم من الأسماء، ومهما بترت بأى تبرير من المبررات، وإنما للفائدة هنا أذكر بداول مقتضية لعملية الخصم حتى خرج من الخرج وحتى نرد على الطاعنين على الشريعة الغراء وهذا ما نتناوله في البحث التالي، والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

البدائل الإسلامية المقترضة لعملية الخصم التجاري

الواقعة على الأوراق التجارية

بعد أن بينت في المباحث السابقتين حقيقة الخصم الواقع على الأوراق التجارية وبينت أهميته والتكييف الفقهي والقانوني لهذه العملية ورجحت القول بأن هذه العملية تعتبر قرضاً بفائدة وقرض بفائدة أمر حرم شرعاً لأنه ريا وعليه تكون هذه المعاملة غير صحيحة شرعاً. وبناء على ذلك رأيت أن أخصص بحثاً خاصاً أبين فيه البدائل الإسلامية المتاحة لهذه العملية فأقول :

ذكر الباحثون المعاصرون المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي بداول إسلامية عدة تقوم مقام عملية الخصم الواقع على الأوراق التجارية وسأذكر طرفاً من هذه البدائل في هذا البحث مبيناً مدى مطابقتها لقواعد الشرع الحنيف وذلك على النحو التالي :

١ - يرى بعض الباحثين أن البديل الإسلامي المقترض لعملية الخصم هو استبدال الخصم بالقرض الحسن لمن له حساب جار في المصرف.

ويبيان ذلك : أن عملية خصم الأوراق التجارية يمكن استبدلها على أساس القرض الحسن ويكون ذلك فيما إذا كان المستفيد في الورقة التجارية له حساب جار في المصرف وأراد تعجيل صرف ما يعادل قيمة الورقة التجارية قبل حلول موعد استيفائها.

ويرى أصحاب اختيار هذا البديل المقترض أن على المصرف في هذه الحالة أن يصرف للمستفيد قيمة الورقة التجارية دون أن يخصم منها

مقدار الفائدة عن مدة الانتظار ويقولون ليس في هذا أى ظلم أو غبن للمصرف ، لأن المصرف مستفيد من الحساب الجاري للعميل وذلك أن المصرف يستمر ما يضعه العميل في حسابه لديه من غير أن يدفع المصرف للعميل أى فوائد عن هذا الاستثمار فلا أقل من أن يفرض ذلك المصرف عميله - الذي قد فتح حساباً عنده - قرضاً حسناً يعادل قيمة الورقة التجارية التي لم يحمل موعد وفائها بعد من غير أن ينخصم من قيمتها شيئاً على أن يستوفى قيمتها من المدين بها عند موعد استحقاقها ، ويكون إقراض المصرف لعملية بقيمة الورقة التجارية من باب رد المعروف أو بعض المعروف له بفتح حساب له عنده^(١) .

وبالتأمل في هذا البديل المقترح نرى أن أصحابه الذين اختاروه بدليلاً وضعوا له ضوابط معينة ويمكن إبراز هذه الضوابط في الأمور التالية :

- أ- أن يكون حامل الورقة التجارية له حساب في المصرف.
 - ب- أن لا يقل الحساب في المتوسط السنوي عن ثلث أو نصف قيمة الورقة التجارية.
 - ج- أن يرفق الورقة التجارية المستند (الفاتورة) الذي يدل على موضوعها لمنع الأوراق التجارية التي تصدر مجاملة^(٢).
- وبالتأمل في هذا البديل المقترح نجد أنه لم يسلم من المأخذ مع أنه جاء موافقاً لقواعد الشرع إلى حد كبير.

(١) النقود والمصارف في النظام الإسلامي د/ عوف محمود الكفراوى ص ١٤٠ ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله الطيبار ص ١٤٣ ، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٧٣ وما بعدها.

(٢) البنوك الإسلامية د/ شوقى إسماعيل شحاته ص ٢٢ ، ط : دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي د/ عوف الكفراوى ص ١٤١ ، محاضرات في النظم الإسلامية ، العاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها د/ محمد عبد الله العربى ص ٤٧ ، ط / مطبعة خمير ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لسترن الجعيد ص ٣٤٨ .

وبيان ذلك أن هذا الخل وإن كان لا يرد عليه مأخذ من الناحية الشرعية في نظرى إلا أنه يبقى حلاً نظرياً قاصراً، أما كونه نظرياً فلأن المصرف - سواء كان إسلامياً أو غير إسلامي - مؤسسة استثمارية ربحية بعيد أن تقبل المصاريف بمثل هذا الخل، ولو قبلته في حالات خاصة فلن تقبله في جميع الحالات، وهذا الخل وإن كان جيداً نظرياً إلا أنه يصعب تطبيقه في الواقع، وأما كونه قاصراً فلأنه اقتصر على إيجاد الخل فيما يحمل الورقة التجارية وله حساب جار في المصرف ويرغب في الحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها من المصرف نفسه، ولم يذكر الخل فيما يحمل الورقة التجارية وليس له حساب جار ويرغب في الحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها.

وقد أورد أحد الباحثين إشكالاً من الناحية الشرعية على هذا الخل مفاده: أن اشتراط وجود حساب جار للعميل في المصرف لإقراضه ما يعادل قيمة الورقة التجارية يجعل المسألة من قبيل القرض الذي يجر نفعاً، ومن المقرر عند العلماء أن كل قرض جر نفعاً فهو ربياً.

وفي نظرى أن هذا الإشكال غير وارد، إذ لا يوجد نفع مباشر هنا إنما هو قرض حسن، وكون هذا العميل قد فتح حساباً لديه لا يعتبر هذا من قبيل النفع المحرم المرتبط بالقرض، إذ أن المروءة والفطرة السليمة تقتضى تلبية طلب من كان ذا معروف وإحسان على الإنسان بإقراضه، ولو اعتبر المعروف والإحسان السابق للقرض من قبيل النفع المحرم لأنسد باب القرض، إذ أن غالب الناس لا يقرضون إلا من كان ذا معروف وإحسان عليهم، وقد جرت عادة الناس أنهم لا يقرضون من لا يعرفونهم ومن ليس بينهم وبينه علاقة سابقة، فكون المصرف لا يقرض إلا من فتح حساباً لديه فأصبح من عملاه لا يجعل ذلك القرض من قبيل القرض الذي جر نفعاً، ثم إنه ليس كل قرض تضمن نفعاً يكون محراً، إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعاً كما قال أبو محمد بن حزم رحمة الله (ليس في العالم سلف (أي قرض) إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إيه وانتفاعه

بمال غيره مدة فعلى قولهم (أى أن كل سلف جر منفعة فهو ربا) يكون كل سلف حراماً وهذا فيه ما فيه^(١).

وبناء على ذلك فعلى تقدير أن القرض فى هذا الحال المقترن يتضمن نفعاً فإنه لا يكون من قبيل النفع المحرم ولكن يبقى هذا الحال نظرياً وقاصراً كما تقدم^(٢).

-٢- يرى بعض الباحثين المعاصرین أن البديل المقترن لعملية الخصم هو جعل هذه العملية مضاربة إسلامية.

وبيان ذلك أن يقدم المصرف للعميل مبلغ الورقة كرأس مال استثماري يقوم العميل باستثماره باعتباره عاملاً في المضاربة، والربح الناتج يقتسماه بينهما حسب ما يتفقان عليه.

وفي نظرى أن هذا البديل وإن كان فيه مخرج من الواقع فى المحظور الشرعى إلا أنه يبقى حلاً نظرياً غير عملى ويإمكان العميل الاتفاق مع المصرف والعمل معه تحت مظلة أحد العقود الصحيحة من غير ارتباط بمسألة الأوراق التجارية أصلاً، ثم إن هذا الحال هو فى الحقيقة حل خارجي عن إطار المسألة فى نظرى^(٣).

-٣- يرى بعض الباحثين أن البديل الأمثل المقترن لعملية الخصم الواقع على الأوراق التجارية هو أنه إذا أردنا أن نلغى من مسألة خصم الورقة التجارية ما ينافي الشريعة الإسلامية فيجب أن نلغى ما يخصمه المصرف من قيمة الورقة، إلا ما كان لقاء خدمته فقط، ونستبدل الخصم الذى ألغيناه بأسلوب القرض المماطل، وذلك بأن يشترط المصرف على

(١) المعلى لابن حزم ج ٨ ص ٨٧.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٨ وما بعدها، الودائع المصرفية والنقدية د/ الأمين ص ٣٠٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د/ سعد بن تركى ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرزاق الهيبي ص ٢٣٢ وما بعدها، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٤٥، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧٦، أحكام الأوراق النقدية والتتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٨: ٣٥٠.

صاحب الورقة المخصومة أن يقدم له قرضاً يساوى الفائدة الملغاة بأجل يتقاد علىه، وقد يمتد إلى خمس سنوات مثلاً، وبذلك يحصل المصرف على مبلغ مساوٍ لما ألغاه من الفائدة لكنه لا يملأه بل يعيده إلى أصحابه بعد انتهاء المدة المتفق عليها، بعد أن يكون المصرف قد استفاد منه من خلال استثماراته الكثيرة وعاد إليه ربح يفوق غالباً الفائدة التي ألغاها، ويرى أصحاب هذا البديل أنه ليس في ذلك أى مانع شرعى لأنه ليس من الربا^(١).

وبالتأمل في هذا البديل المقترن نجد أنه بديل لا يحقق الغرض لأنه جاء على صورة تخالف الشرع، وهذه المخالفة هي (القرض الذي جرى منفعة) وبيان ذلك:

يقوم هذا البديل المقترن على أساس أن المستفيد من خصم الورقة التجارية يقدم للمصرف الخاصم قرضاً طويلاً الأجل لكنه يستطيع المصرف من خلال استثماره لهذا القرض أن يحقق عائدًا مالياً يساوى المبلغ الذي تخصمه المصرف الأخرى في عملية الخصم أو يزيد عليه.

ولكن هذا البديل الذي أراد به مقترنه التخلص من المظاهر الشرعى لم يسلم من الواقع في المظاهر وذلك أن هذا النوع من التعامل يدخل في القرض الذي يجر نفعاً من جهة أن العميل (المستفيد) لم يكن ليقدم للمصرف هذا القرض لو لا أن المصرف قد حقق له منفعة بتعجيله لبلوغ الورقة التجارية وتسليه له.

وببناء على هذا البديل المقترن يعتبر هذا الإقراض من قبيل القرض الذي يجر نفعاً لأن المصرف لم يكن ليجعل له صرف ما يعدل قيمة الورقة التجارية إلا لأنه اشترط على العميل أن يقرضه فيما يعد مبلغاً يتمكّن من خلال استثماره تعويض الفائدة الملغاة، ومن المتفق عليه بين العلماء أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا المعنى قد أشار إليه ابن قدامة في المغني

(١) البنك الارياني في الإسلام ص ٧١ وما بعدها، ص ١٥٧ وما بعدها، البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٤١، أحكام الأوراق التجارية، د/ سعد بن تركي ص ٢٧٢.

حيث قال مانصه: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف).^(١)

كما أشار إلى هذا المعنى أيضاً ابن المنذر حيث قال في إجماعه ما نصه: (وأجمعوا على أن المسلط إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا).^(٢)

وقال ابن قدامة أيضاً (وقد روی عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرضًا جر منفعة، وأنه عقد إرافق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ...).

ثم قال (وإن شرط القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز لأن النبي ﷺ: (نهى عن بيع وسلف)^(٣)، وأنه شرط عقداً في عقد فلم يجز).^(٤)

ويذلك يتبيّن أن هذا البديل المقترح عن الخصم لا يمكن قبوله لكونه لم يسلم من الواقع في المحظور الشرعي، والله تعالى أعلم.^(٥)

- يرى بعض الباحثين أن البديل الأمثل لعملية الخصم الواقع على الأوراق التجارية هو أن يقوم المستفيد ببيع الورقة التجارية على ذلك المصرف بعوض غير نقدي كسلعة من السلع أو عرض من العروض ويكون ذلك من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين وهو جائز عند طائفة من أهل العلم.

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٥.

(٢) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٠ هـ تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود ص ١٦٤ رقم ٥٠٨ ط، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

(٣) هذا الحديث سبق تخرجه ص ١١٦ من البحث.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٦ وما بعدها.

(٥) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٧٢ وما بعدها.

ومن قال بجوازه مطلقاً الإمام أَحْمَد في رواية أختارها طائفة من
محققى المذهب ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن
القيم^(٢) وتلميذه ابن القيم والإمامية في المشهور عندهم^(٣) ومن قال بجواز
ذلك بقيود معينة: المالكية^(٤) والشافعى في أحد القولين عنده^(٥). ومتى
قال بجواز هذه المسألة من الصحابة: عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٨٦.

(٢) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٥.

(٣) مفتاح الكرامة ج ١١ ص ٣٤ ، ص ١١٠ الحدائق الناصرة ج ٢٠ ص ١٥٨.

(٤) بالرجوع إلى كتب فقه المالكية وجدنا أن فقهاء هذا المذهب يموزون هذا البيع بقيود
ثمانية ويكتن إجمالها على النحو التالي:

- ١- أن يكون المدين من تطبيق عليه الأحكام.
- ٢- أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حالة من فقر أو غنى ومن عسر
أو يسر لأن عوض الدين مختلف باختلاف حال المدين فلا بد من حضوره
ليمكن تقدير قيمة الدين في حالة عدم كونه مقوماً والمبيع لا يصح أن يكون
حاضراً.
- ٣- أن يكون المدين مقراً بالدين، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك حسماً
للخصومات.
- ٤- أن لا يكون بين المشترى والمدين عداوة لثلا يتسلط عليه لإضراره.
- ٥- أن يباع بشمن مقبوض أى بأن يجعل المشترى الثمن.
- ٦- أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوى حذراً من
الوقوع في الربا.
- ٧- أن لا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة أو العكس لثلا يؤدي إلى بيع
النقد بالنقد غير مناجزة لاشتراك التفاصيل لصحة هذا البيع.
- ٨- أن يكون الدين بما يجوز بيعه قبل قبضه كان يكون من قرض أو نحوه لا من
بيع طعام لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه.

يراجع فيما تقدم بيانه من قيود المراجع التالية:

المستوى للباقي ج ٥ ص ٧٦ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد
بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ج ٤
ص ٣٦٨ ط: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، شرح الخرشى ج
٥ ص ٧٧ ، منهج الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ / محمد عليش المتوفى
سنة ١٢٩٩ هـ ج ٤٥ ص ٤٥ ، ط دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٩ م)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ / محمد بن أحمد بن عرفه
الدسوكى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، ج ٣ ص ٦٣ ط / دار إحياء الكتب =

= العربية عيسى البابي الحلبي (ن. ت) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولى المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ ج ٢ ص ٨٩ وما بعدها ط / دار الفكر، = بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ج ٤ ص ١٢٦ : ص ١٢٨ ، ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي (ن. ت).

(١) هذه المسألة من المسائل التي اختلف القول فيها عن الإمام الشافعى فبعض محققى المذهب نقلوا أن الأظهر فى هذه المسألة هو عدم الجواز والظاهر هو القول بالجواز . ونقل الإمام النووي فى روضة (أن الأظهر عنده فى هذه المسألة هو القول بالجواز وأيا كان الترجيح فى هذه المسألة فإن الذين نقلوا القول بالجواز فى هذه المسألة قيدوه بقيود ثلاثة وهناك بيانها :

- ١ أن يقبض مشترى الدين من عليه ويقبض البائع العوض فى المجلس فإن ترقا قبل قبض أحدهما بطل العقد لأنه إذا لم يتم التقاديم حيثذا تكون المعاملة ربوية ، والريا أمر منهى عنه شرعاً قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الريا) سورة البقرة الآية (٢٧٥) ، من أجل هذا اشترط فقهاء المذهب التقاديم فى المجلس من الطرفين .
- ٢ أن يكون المدين مليئاً ومقرراً بالدين أو عليه بينة لا كلفة فى إقامتها وذلك لتفادى الوقوع فى الغرر الذى يمكن أن ينشأ عن عدم القدرة على بتسليم الدين إلى المشترى .
- ٣ أن يكون الدين مستقراً وذلك حتى يخرج دين المسلم فلا يجوز يعده لعدم استقراره .

يراجع فى كل ما تقدم بيانه :

المذهب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ج ١ ص ٣٤٩ ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) ، التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود ، الشيخ / على محمد معرض ج ٣ ص ٤١٧ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ، وهو من منشورات محمد على بيضون ، العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ٤ ص ٣٠٤ ، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٢٤ ، وما بعدها ، المجموع شرح المذهب للشيرازى للإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى ج ٩ ص ٣٣٢ الكويت الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، أنسى المطالب ج ٢ ص ٨٥. الأشباء والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق طه عبد الروؤف سعد ، عماد البارودى ص ٥٤٨ وما بعدها ط / دار البيان =

كما نقل ذلك عنه الإمام البعلى فى اختباراته^(١):
 بينما يرى طائفة من الفقهاء عدم جواز هذه المسألة وعللوا عدم الجواز بعدم القدرة على التسليم، وسأذكر طائفة من النصوص الفقهية التي تبين وجهة الفقهاء في هذه المسألة:

- جاء فى بداع الصنائع للإمام الكاسانى ما نصه: (وأما بيع هذا الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه فينظر: فإن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره: بعت منك الدين الذى فى ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشئ بالدين الذى فى ذمة فلان، لأن ما فى ذمة فلان غير مقدور على التسليم فى حقه، والقدرة على التسليم شرط لانعقاد العقد)^(٢).

=العربي الطبعة الأولى (ن. ت)، فتح الجواود شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين أبن حجر اليشى المكي الشافعى المتوفى سنة ٨٧٣ هـ ج ١ ص ٤١٩ ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١).

(١) هذا ويرى الحنفية والشافعى فى القول الآخر عنده الإمام أحمد فى الرواية الثانية عنده والظاهرية والتزيدية وبعض الإمامية، عدم جواز التعامل بهذه المسألة وهو قول إسحاق بن راهوية والثورى.

ويراجع فى كل ما نقدم بيانه المراجع التالية:
 الحجة على أهل المدينة للإمام أبن عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ، تحقيق السيد مهى حسن الكيلانى القارىء ج ٢ ص ٦٩٩ وما بعدها، ط / عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، المبسوط للسرخسى ج ١٤ ص ٢٢ ، بداع الصنائع ج ٧ ص ٤٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٨ ، المجموع للنحوى ج ٩ ص ٣٣٢ ، روضة الطالبين ج ٣ ص ٢٢٤ وما بعدها، المحرر ج ١ ص ٣٣٨ ، الشرح الكبير ج ٥ ص ٧٦٥ ، وهو مطبوع بهامش المفى ، الاختيارات الفقهية للبعلى ص ١٤٩ ، كشف النقاع ج ٣ ص ٣٠٧ ، المخلى لابن حزن ج ٩ ص ٦ مسألة رقم (١٥١٠)، البحر الزخار ج ٤ ص ١١٧ وما بعدها، مفتاح الكرامة ج ١١ ص ٣٤ .

ويراجع فى هذه المسألة أيضاً: بحثنا (بيع الدين دراسة فى فقه الشريعة الإسلامية) ص ١١٩ : ١٤٥ .

(٢) بداع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٤٢ .

ب- جاء في نهاية المحتاج للرملى ما نصه: (وبيع الدين غير المسلم فيه بعین لغير من هو عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو لأنه لا يقدر على تسليمه وهذا ما في المحرر والشروح والمجموع هنا وجزم به الرافعى في الكتابة والثانى يصح، وصححه فى زوائد الروضة ونقل أن المصنف أفتى به، وهو الموافق لكلام الرافعى فى آخر الخلع واختاره السبکي وحکى عن النص وهو المعتمد)^(١).

ج- وجاء في المبدع لابن مفلح ما نصه: (ولا يجوز - أى بيع الدين - لغيره أى لغير من هو فى ذمته لأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق)^(٢).

ويلاحظ من هذه العبارات أن الفقهاء يعللون للقول بعدم صحة بيع الدين لغير من هو عليه بعدم القدرة على التسلیم، ويقيسون ذلك على بيع العبد الآبق ومنهم من يقيسه على بيع الطير في الهواء.

وحيث أن الأوراق التجارية يحيط بها ضمانات كبيرة بحكم ارتباطها بقانون الصرف والذى من أبرز خصائصه: الحزم والشدة فى تنفيذ الالتزام الصرفى لأجل تكين الورقة التجارية من أداء وظيفتها الاقتصادية التجارية على أكمل وجه.

وإذا كانت الأوراق التجارية تحيط بها تلك الضمانات الكبيرة فإن الاحتمال الذى خشى منه الفقهاء القائلون بعدم صحة بيع الدين بالعين لغير من هو عليه وهو: عدم القدرة على التسلیم، يبدو ضعيفاً مع تلك الضمانات الكبيرة، ويظهر ذلك جلياً عند المقارنة بين قياس الفقهاء القائلين بالمنع ذلك على بيع الآبق وبيع الطير في الهواء وبيع الضمانات الكبيرة المحيطة بالأوراق التجارية.

(١) نهاية المحتاج إلى المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ج ٤ ص ٩٢ ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأخيرة (٤ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٢) المبدع لابن مفلح ج ٤ ص ١٩٩.

ولذلك فإنه حتى على القول بعدم جواز بيع الدين بالعين لغير من هو عليه يمكن تكييف بيع الأوراق التجارية بالعروض على وجه صحيح، وذلك أن العلة في المنع هي عدم القدرة على التسليم، وهذه العلة تكاد تكون متباعدة مع الضمانات الكبيرة التي تحيط بالأوراق التجارية، على أن القول الصحيح في المسألة هو القول بجواز بيع الدين بالعين لغير من هو عليه^(١).

وبالتأمل في هذا البديل الذي ذكره بعض الباحثين نجد أنه محل نظر لأنه يؤدي إلى حيلة التعامل بالربا، وبيان ذلك: أن هذا البديل المقترن وهو بيع الورقة التجارية بعرض من العروض ثم بيع ذلك العرض بنقود ما هو إلا حيلة على الواقع في الربا إذ أن غرض حامل الورقة التجارية هو الحصول على نقد حاضر قبل حلول موعد وفاء تلك الورقة، فبدلاً من أن يبيع تلك الورقة بنقود ويحصل على النقود مباشرةً باعها بعروض ثم باع تلك العروض بنقود وبذلك يكون قد حقق غرضه وهو الحصول على نقد حاضر، فيشبه أن يكون هذا التفافاً على الربا وحيلة على الواقع فيه.

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقول:

لا نسلم للمعترض أن هذا البديل يعد حيلة للوصول إلى الربا بل هو بديل صحيح خالٍ من الحيلة تماماً، وللهذا البديل نظائر كثيرة في الأحكام الشرعية التي وقعت على عهد رسول الله ﷺ ومنها: حكم شراء الجنيب من التمر بالرديء منه.

وهذه الواقعه مشهورة في كتب الصلاح فقد أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للإمام البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتصر حبيب فقال رسول الله ﷺ (أكل تمر خير هكذا قال: لا والله يا رسول الله

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٧٦ وما بعدها.

إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ
لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنباً^(١).

وفي رواية أخرى عند الإمام مسلم عن ابن أبي كثير قال:
سمعت عقبة ابن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول: (جاء بلال بتمر
برنى فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا؟ فقال بلا تمر كان عندنا ردى
فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك (أوه
عين الريا) لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعله ببيع آخر ثم
اشتريه)^(٢).

فالحديث بروايته تضمن نهايةً من النبي ﷺ عن بيع التمر من النوع
الردي بالتمر من النوع الجيد مع التفاضل ، وأرشد إلى المخرج الشرعي من
ذلك بقوله (بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنباً) فأرشد النبي ﷺ
إلى بيع التمر من النوع الردي بالدرارهم ، ثم الشراء بتلك الدرارهم تمراً من
النوع الجيد وبذلك يسلم الواقع في الريا ، ولم يعتبر النبي ﷺ ذلك من
قبل التحايل على الريا مع أن التبيجة في النهاية واحدة ، ومع ذلك فقد
اعتبر النبي ﷺ ذلك مخرجاً من الواقع في الريا مع الحصول على ما أراده
من التمر من النوع الجيد.

وهكذا يقال في الأوراق التجارية فيبيع الورقة التجارية بعرض ،
ثم بيع ذلك العرض بنقود لا يعتبر من قبل التحايل على الريا ، بل هو
مخرج شرعى ، وهو نظير المخرج الشرعى الذى أرشد إليه النبي ﷺ في بيع
التمر من النوع الردي بالتمر من النوع الجيد.

فيكون البديل المذكور هنا قد سلم من المناقشات وأصبح لا يأس
بالأخذ به شرعاً وهو ما أرجحه وأميل إليه ، والله أعلم بالصواب^(٣).

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٤ وما بعدها ، كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بضر
خير منه حديث رقم (٢٠١٢، ٢٠٢)، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢١٥ كتاب
المساقاة باب بيع الطعام مثلًا مثل حديث رقم عام ١٥٩٣ خاص ٩٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢١٥ وما بعدها كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا مثل
حديث رقم عام ١٥٩٤ خاص ٩٦ .

(٣) أحكام الأوراق التجارية د / سعد بن تركى ص ٢٨١ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله العلي العظيم الخليم الكريم الغفور الرحيم، الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً، وباعت الرسل مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل إذا لم يخلقهم عبأً، ولم يتركهم سدى، الحمد لله الذي رضى من عباده باليسير من العمل وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً جل عن المشيل والنظير وتعالى عن الشريك والظهير فليس كمثله شئ وهو السميع البصير. وأشهد أن محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه، ختم الله به النبيين وختم رسالته الرسالات، وفتح برسالته أعيناً عمياً وأذاناً صماءاً وقلوباً غلباً، فصلى الله وملائكته وأنباؤه ورسوله وعباده المؤمنون عليه كما وجه الله وعرف ودعا إليه وعليه السلام ورحمه الله وبركاته ...
أما بعد :

فإني أحمد الله عز وجل أن أعانتي ووفقني في إتمام هذا البحث المتواضع الذي لم يبلغ غايته، وأعترف بأنني لم أقض منه كل لبنياتي، ففي النفس منه بقيات، والحق أن هذا مني مبلغ العلم وجهد المقل وقدر الوعس، ومدى الوقت، وغاية الطاقة.

وقد جاء هذا البحث مشتملاً على حقيقة الأوراق التجارية وخصائص التعامل بالأوراق التجارية ونشأة ومراحل تطور الأوراق التجارية، والتعريف بعملية خصم الأوراق التجارية، وأهمية خصم الأوراق التجارية، والعائد البنكي من عملية الخصم، والتكييف الفقهي لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين وغير المدين.

وقد أوضحت وبينت في التكييف الفقهي لعملية الخصم التجارى ثم رجحت القول بأن هذه العملية تعتبر قرضاً بفائدة و القرض بفائدة أمر محرم شرعاً لأنه ريا، ولذلك فإن هذه المعاملة إلا وهى " خصم الأوراق التجارية " غير صحيحة شرعاً.

وكان لابد من إيجاد بعض البدائل التي تحل محل خصم الأوراق التجارية" غير صحيحة شرعاً.

وكان لابد من ايجاد بعض البدائل التي تحل محل خصم الأوراق التجارية، ولذلك فقد خصصت البحث الرابع من هذا البحث، لذكر البدائل المقترنة لعملية الخصم التجارى وقد ناقشت هذه البدائل مناقشة علمية إلى أن انتهيت فى آخر بحثى هذا إلى البديل الذى يجوز الأخذ به شرعا بدلا من عملية خصم الأوراق التجارية.

وختاماً:

فهذا ما يسره الله لي بنى وكرمه جمعه فى هذا البحث معتبراً عن خطأ وقع أو نسيان حدث، فالصواب من الله والخطأ والزلل منى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث الأخوة والأخوات وأن يجعل له القبول وأن يجعله لي ذخرا ينفعنى به يوم القيام فهو سبحانه المسئول المرجو أنه سيعين الدعاء وأهل الرجاء وهو حسينا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم
تم بتوفيق الله تعالى هذا البحث فى ظهر الخميس الموافق ٢٨ من
شوال عام ١٤٣١ هـ الموافق: ٧ من أكتوبر عام ٢٠١٠ م.

فهارس المصادر العلمية

أ- كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط : دار الفكر (ن. ت).
- ٢- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا البرسى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، تحقيق أ. د / محمد إبراهيم الحفناوى ، د / محمود حامد عثمان ط : دار الحديث القاهرة ، الطبعة الثانية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٤- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة من علم التفسير للإمام محمد بن على بن محمد الشوکانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، تحقيق د / عبد الرحمن عميره ، ط / دار الوفاء المنصورة ، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩١ م).

ب- كتب الحديث وعلومه:

- ١- الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ تصحيح وتعليق أبو الوفا ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت (ن. ت) غييت بنشره لجنة إحياء المعرفة النعمانية بميدن آباد الرحمن الهند.
- ٢- تهذيب السنن لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق / محمد حامد الفقى ، ط / المطبعة العربية بباكستان ، الناشر مكتبة السنة ، توزيع / مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٥٩ م).
- ٣- الجامع الكبير المعروف بـ (سنن الترمذى) للإمام الحافظ محمد ابن عيسى بن محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق د / بشار عواد معروف ، ط / دار الغرب الإسلامى ، بيروت الطبعة الثانية.
- ٤- جامع المسانيد (أحاديث وآثار الإمام أبي حنيفة) جمع / محمد بن محمد الخوارزمى ط / المكتبة الإسلامية ، باكستان (ن. ت).

- ٥ سنن أبي داود للحافظ / سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق د/ السيد محمد سيد، د/ عبد القادر عبد الخير، أ/ سيد إبراهيم ط / دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٦ سنن الدارقطنى لشیخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٧٥ هـ تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ط / دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٧ السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق / عبد الله عمر ط / دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٨ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط / دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- ٩ شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهري المالكى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- ١٠ شرح السنة للإمام الحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ط : المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ١١ شرح صحيح البخارى لأبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك ابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ١٢ شرح صحيح مسلم ثقى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق / عصام الصاباطى، حاز محمد عماد عامر، ط / دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٣ شرح مشكل الآثار للإمام / أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

-

- ١٤ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (ن. ت).
- ١٥ - صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، ط / دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- ١٦ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للإمام / محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، تحقيق / محمد بهجة البيطار ، ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي (ن. ت).
- ١٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمى ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ١٨ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة / علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ، تحقيق الشيخ / بكري حيانى ، الشیخ / صفوۃ السقا ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ١٩ - ما صع من آثار الصحابة فى الفقه لزكريا غلام قادر الباكستانى ط / دار المراز الملکة العربية السعودية ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٢٠ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق / جماعة من العلماء بإشراف د / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الشيخ / شعيب الأرناؤوط ، ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٢١ - مجتمع الزوائد ونبأ الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ط : دار البيان ، دار الكتاب العربى (ن. ت).
- ٢٢ - المصنف لابن أبي شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، تحقيق محمد عوامدة ط / شركة دار القبلة جدة ، المملكة العربية السعودية ، مؤسسة علوم

-

القرآن، سوريا، دار قرطبة بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

- ٢٣- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط / المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٢٤- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط / الوطن العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٢٥- المتقدى شرح موطاً إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ط / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة الأولى (ن. ت).
- ٢٦- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط / مطبعة إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (ن. ت).

ج. كتب اللغة:

- ١- معجم لغة الفقهاء أ. د / محمد رؤاس قلعجي ط / دار النهضة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٢- معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم ط / طبعة خاصة بالمؤلف (ن. ت).
- ٣- الموسوعة الاقتصادية د / راشد البراوى ط / مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٤- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ط : دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي (ن. ت).
- ٥- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق محمد حسن أبو العزم الزرفيتى ط / مطابع الأهرام التجارية، قليوب مصر، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ

- ١٩٩٢ م)، وهو من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية.

د- كتب أصول الفقه:

- ١- أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن علام قادر الباكستاني ط / دار الخراز، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٢- تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب ، تأليف الشيخ / وليد بن رشاد السعیدان ط / بدون ذكر اسم مطبعة (ن. ت).
- ٣- روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط / مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة (ن. ت).
- ٤- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ ط / دار البصيرة بالإسكندرية (ن. ت).
- ٥- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).
- ٦- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، تحقيق الشيخ / خليل الميس ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٧- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي د / محمد حسين هيتو ط / مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

هـ- كتب الفقه العام والقواعد:

- ١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، تحقيق د / فؤاد عبد المنعم أحمد ، الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود ، ط / مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لشيخ / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٩ هـ ، تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل ط / مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م).

- ٣ - الأشباء والنظرار فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، عماد البارودي ، ط / دار البيان العربي الطبعة الأولى (ن. ت).)
- ٤ - الأشباء والنظائر لمحمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧٦٦ هـ ، تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقرى ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٥ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر اليسابورى الشافعى المتوفى سنة ٣٠٩ هـ ، تقديم / عبد الله عمر البارودى ط / دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق وتعليق / عصام الدين الصبابطى ط / دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٧ - البهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن علي بن عبد السلام التسولى المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ ط / دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- ٨ - القواعد للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الخبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ط / دار المعرفة ، بيروت (ن. ت).
- ٩ - القواعد الفقهية أ. د/ عبد العزيز محمد عزام ، ط / دار الحديث القاهرة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ١٠ - القواعد النورانية الفقهية اسمها الصحيح (القواعد الكلية) لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، تحقيق / محسن بن عبد الرحمن المحسن ط / مكتبة التربية ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٣٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ١١ - المشور من القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ط / وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

-

١٢ - المواقف في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
الملكي أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، تحقيق الشيخ / عبد
الله دراز ط / دار المعرفة، بيروت (ن. ت).

وكتب الفقه الحنفي:

- ١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ / زين الدين بن إبراهيم
بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط / دار
الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن. ت).
- ٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود
الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، ضبط نصه وحققه د / محمد
محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد على
ط / دار الحديث القاهرة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٣ تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي
الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ط : دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن.
ت).
- ٤ الحجة على أهل المدينة للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ هـ تحقيق / السيد مهدى حسن كيلانى القادرى ط /
عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (١٤٣١ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٥ الدر المتنقى في شرح المتنقى لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب
بعلاء الدين الحصকنى الدمشقى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ط : دار إحياء
التراث العربى (ن. ت) وهو مطبوع بهامش مجمع الأئمـ.
- ٦ درر الحكماء مجلة الأحكام على حيدر المتوفى سنة ١٩٣٥ هـ تعریب
الحامى / فهمى الحسينى ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت (ن. ت).
- ٧ رمز الحقائق (شرح العين على كنز الدقائق) للإمام المحدث بدر الدين أبي
محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ اعنى بإخراجه / نعيم
أشرف نور أحمد، طبع ونشر / دار القرآن والعلوم الإسلامية الطبعة
الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٨ المبوسط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط / دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ
- ١٩٨٩ م).

نـ كتب الفقه المالكي:

- ١ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تعليق سالم محمد عطا، محمد على معرض، ط / دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٢ بداية المجتهد ونهاية المقتضى لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق / رضوان جامع رضوان، ط / مكتبة الإيمان بالنصرة، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٣ الناج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدى الشهير بالملوّاق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ط / دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٨٦ م) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.
- ٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣ هـ، ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي (ن. ت).
- ٥ شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ، ط / دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى القاهرة (ن. ت).
- ٦ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى منذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ط / مطبعة عيسى البابى الحلبي (ن. ت).
- ٧ الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه (ن. ت) وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.
- ٨ كفاية الطالب الريانى للإمام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المتوفى سنة ٩٣٩ هـ على رسالة ابن أبى زيد القىروانى للإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القىروانى المتوفى سنة ٣٨٩ هـ ط / مكتبة محمد على صبيح وأولاده (ن. ت).

-٩ مختصر خليل في فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م).

-١٠ المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، تحقيق / حميش عبد الحق ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥).

-١١ منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ / محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ط / دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

جـ كتب الفقه الشافعى:

-١ أنسى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ تحرير العلامة محمد بن أحمد الشورى ط / دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة (ن. ت).

-٢ التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوى المتوفى سنة (٥١٦ هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ / على محمد معوض ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧) وهو من منشورات محمد على بيضون.

-٣ الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق / محمود مسطر جى ، د/ ياسين ناصر، محمود الخطيب، د/ عبد الرحمن شميلة الأهدلى، د/ أحمد حاج، محمد شيخ ماحى ط / دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

-٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين لحسى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النوى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ إشراف / مكتب البحوث والدراسات ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٥ م).

-٥ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافاعى القرىونى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق / الشيخ على محمد عوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- ٦ فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر البيشمي المكي الشافعى المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ط / شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م).
- ٧ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ط / شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م).
- ٨ المجموع شرح المذهب للشيرازى للإمام أبو زكريا عيسى الدين بن شرف النورى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق وتعليق محمد نجيب الطبيعى ط / مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية (ن. ت).
- ٩ معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ / محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ١٠ منهاج الطالبين وعمدة المتنين فى فقه مذهب الإمام الشافعى لأبي كريما يحيى بن شرف النورى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي (ن. ت).
- ١١ المذهب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).
- ١٢ نهاية الحاج إلى المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد ابن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

ط كتب الفقه العنبلى:

- ١ الاختيار الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ / علاء الدين أبو الحسن البعلى الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، وعليها تعليقات فضيلة الشيخ / محمد حامد الفقى ط / دار الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٢ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام / علاء الدين أبي الحسن على بد سليمان

المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقى، ط/ دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).

- ٣ الشرح الكبير لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، وهو مطبوع بهامش المغنى.
- ٤ شرح متهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المتهى) للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٥ الفروع لشمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٦٧٣ هـ ط/ مكتبة ابن تيمية (ن. ت).
- ٦ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة/ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، ط/ دار الفكر، بيروت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٧ المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، ط/ المكتب الإسلامى، بيروت (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٨ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) أعتنى بها / مروان كجلك ط/ مطبعة المدى، القاهرة، نشر وتوزيع / دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٩ المحرر فى الفقه لمجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ط/ مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ١٠ المغنى لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الخبلى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م).

٤- كتب الفقه الظاهري:

- ١- المخل لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق/ أحمد محمد شاكر ط / دار التراث القاهرة (ن. ت).
لـ كتب الفقه الزيدي:

- ١- الأحكام في الحلال والحرام للإمام / يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة ٢٩٨ هـ، جمعه على بن أحمد ابن أبي حريصة ط / مكتبة التراث الإسلامي ، اليمن الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٢- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ، تحقيق عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية ط / مؤسسة الرسالة، بيروت دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ن. ت).
- ٣- السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، محمود أمين النواوى ط / وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

لـ كتب الفقه الإمامي:

- ١- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ / يوسف البعرانى المتوفى سنة ١١٨٦ هـ، طبع ونشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدمة ، إيران ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).
- ٢- مفتاح الكرامة للعلامة الحق السيد محمد جواد الحسيني العاملى المتوفى فى حدود سنة (١٢٢٦ هـ)، تحقيق / على أصغر مرواريد ط / دار التراث ، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

مـ كتب التاريخ والتراجم:

- ١- التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط / دار الكتب العلمية - بيروت (ن. ت).
- ٢- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر السقلاوى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

- ٣ تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط / مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٤ الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدن آباد الركن الهندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - الطبعة الأولى (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م).
- ٥ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق / شعيب الأرنؤوط وأخرون ط / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٦ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق / محمد عوامة ، أحمد محمد ثمير الخطيب ط / دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- ٧ المغازي للإمام محمد بن عمر الواقدي المتوفى سنة ٢٠٧ هـ تحقيق / مارسلدن جونس ط / عالم الكتب بيروت (ن. ت).
- ٨ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، إشراف أ. د / عبد الفتاح أبو سنة ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- نـ كتب الأبحاث الفقهية المعاصرة:**
- ١ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د / سعد بن تركي بن محمد الخثلانى ، ط / دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

- ٢- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي تأليف / ستر ابن ثواب الجعید ، وهى رسالة ماجستير مقلمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى (١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ).
- ٣- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعید ط / مكتبة الصديقى ، الطائف ، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٤- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، ط / كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٥- أعمال البنوك والشريعة الإسلامية لمحمد مصلح الدين ط / دار البحوث العلمية بالكويت ، الطبعة الأولى (١٩٧٦ م).
- ٦- الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبد الله الهمشري ، ط / الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٧- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة أ. د / على بن أحمد السالوس ط / مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٨- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية أ. د / محمد أحمد سراج تقديم أ. د / حسين حامد حسان ، ط / دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٩٨٨ م).
- ٩- بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات للشيخ / على الخفيف ط / مطابع الأوقاف بشركة الإعلانات الشرقية (١٤١٧ هـ).
- ١٠- بحث مقارن في المعاملات المصرفية والدليل عنها في الشريعة الإسلامية د / رمضان حافظ عبد الرحمن ، ط / دار البدى للطباعة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م).
- ١١- البنك الاريوي في الإسلام د / محمد باقر الصدر ، ط / دار التعارف للمطبوعات بيروت (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ١٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ط / دار الوطن بالرياض ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ).

- ١٣ - البنوك الإسلامية د/ شوقي إسماعيل شحاته ط/ دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ).
- ١٤ - بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية للمؤلف ط/ دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى (٢٠٠٧ مـ) ..
- ١٥ - تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامي حسن أحمد جمود، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ مـ).
- ١٦ - التكثيف الشرعى لشركات المضاربة الإسلامية لصفية الشرقاوى ط/ دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩١ مـ).
- ١٧ - التكثيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د/ محمد عثمان شبير، ط/ دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ مـ).
- ١٨ - دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة، د/ محمد مصطفى أبوه الشنقطي، ط/ مكتبة العلوم والحكم بالسعودية الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ مـ).
- ١٩ - الربا في المعاملات المصرافية المعاصرة أ. د/ عبد الله محمد بن حسن السعدي ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ).
- ٢٠ - الربا والمعاملات المصرافية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ / عمر بن عبد العزيز المترک المتوفی سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق / بکر بن عبد الله أبو زید، ط/ دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ).
- ٢١ - السفتجة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالتطبيقات المصرافية د/ شافى سف الهاجري ، وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة (١٤١٥ هـ).
- ٢٢ - الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د/ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ مـ).
- ٢٣ - عقد الصلح في الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد، ط/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ).

- ٢٤ الفتوى للشيخ / محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ، جمع وتحقيق / صلاح الدين النجاشي، يوسف خورى، ط / دار الكتاب الجديد، بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ).
- ٢٥ الفتوى بين الانضباط والتسيب أ.د / يوسف القرضاوى ط / مكتبة وهبة ، مطبعة المدى ، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ٢٦ فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن خالد بن أبي اليمان البغدادي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، لسعدى حسين على جبر ط / دار الفرقان ، عمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٢٧ فقه الإمام محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠ هـ ، د / أحمد بن موسى السهلى ط / مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٢٨ المبادئ الاقتصادية في الإسلام د / على عبد رب الرسول ، ط / دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى (١٩٨٠ م).
- ٢٩ محاضرات في النظم الإسلامية والمعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها د / محمد عبد الله العربي ، ط / مطبعة مخيم الطبيعة الأولى (١٣٨٦ هـ).
- ٣٠ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي د / أحمد النجار ، ط / دار الفكر الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- ٣١ مسألة ضبع وتعجل ، آراء العلماء فيها وضوابطها أ.د / محمد عبد الغفار الشريف ، وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ، العدد ٣٤ لسنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٣٢ مشكلة الاستثمار د / محمد صلاح الصاوي ، ط / دار المجتمع بجدة ، دار الوفاء بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٩٩٠ م).
- ٣٣ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د / عبد الرزاق رحيم جلبي الهمي ط / دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى (١٩٩٨ م).
- ٣٤ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د / محمد عثمان شبير ، ط / دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة - (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

-٣٥ المعاملات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها لسعود بن سعد بن دريب ط / ونشر مطابع نجد التجارية ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).

-٣٦ موسوعة فقه زيد بن ثابت المتوفى سنة ٤٥ هـ ، د/ محمد رواس قلعي ط / دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

-٣٧ موسوعة فقه عبد الله بن عباس أ. د/ محمد رواس قلعي ط / جامعة أم القرى بالسعودية (ن. ت).

-٣٨ موسوعة فقه عمر بن الخطاب المتوفى سنة ٤٣ هـ ، أ. د/ رواس قلعي ط / دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

-٣٩ موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز أ. د/ محمد رواس قلعي ط / مطبعة جامعة الكويت (٢٠٠١م).

-٤٠ للموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة التمهيدية.

-٤١ النقود والمصارف في النظام الإسلامي أ. د/ عوف محمود الكفراوى ، ط / دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية (ن. ت).

-٤٢ الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فى الإسلام د/ حسن عبد الله الأمين ، ط / دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

-٤٣ الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد نجدان الحمد ط / دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

من - كتب علمية:

١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام الحافظ / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق / محمد حامد الفقى ط / مكتبة عاطف بالقاهرة (ن. ت).

ظل - كتب القانون:

١- أساسيات القانون التجارى والبحرى ، د/ مصطفى كمال طه ، على البارودى ، مراد فهيم ط / منشأة المعارف الإسكندرية (١٩٨٣م).

٢- الأوراق التجارية أ. د/ سمحة القليوبى ط / دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

٣- الأوراق التجارية أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد ط / مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

٤- الأوراق التجارية أ. د/ على جمال الدين عوض ط / دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٦م).

- ٥ الأوراق التجارية أ. د/ على حسن يونس ط / بدون ذكر اسم مطبعة (ن. ت).
- ٦ الأوراق التجارية في النظام التجارى السعودى لإلياس حداد ط / معهد الإداره العامة ، الرياض (١٤٠٧ هـ).
- ٧ الأوراق التجارية لمحمد صالح بك ط / مطبعة جامعة فؤاد الأول ، الطبعة الأولى (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م).
- ٨ الأوراق التجارية لمحمود محمد بابلى ط / بدون ذكر اسم مطبعة الرياض ، (١٣٩٧ هـ).
- ٩ الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م أ. د/ على البارودى ، ط / محمد فريد العرينى ط / دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤ م).
- ١٠ الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحد والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية أ. د/ إكرام ياملکي ط / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٩٩٩ م).
- ١١ تكيف الجرائم لحسين عبده على ط / إصدار جامعة عدن الطبعة الأولى (١٩٩٣ م).
- ١٢ التكيف لحمد صالح القويى وهو بحث منشور بمجلة القضاء العراقية السنة الرابعة والعشرون ، العدد الثاني حزيران (١٩٦٩ م).
- ١٣ تنازع الأوراق التجارية لعائشة عبد العال ط / الدار الجامعية ، بيروت (١٩٨٨ م).
- ١٤ السنديات التجارية لأحمد محمد محرز ط / خاصة بالمؤلف (١٩٩٥ م).
- ١٥ عمليات البنوك من الوجهة القانونية أ. د/ على جمال الدين عوض ط / دار النهضة العربية (١٩٨١ م).
- ١٦ القانون التجارى (الأوراق التجارية - العقود التجارية - عمليات البنوك) أ. د/ على البارودى ط / منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى (١٩٧٥ م).
- ١٧ قانون المعاملات التجارية السعودى لمحمود مختار بربرى ط / معهد الإدارة العامة بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ).
- ١٨ مبادئ القانون التجارى أ. د/ مصطفى كمال طه ، ط / مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى (١٩٧٩ م).
- ١٩ مذكرات فى النقود والبنوك د/ إسماعيل محمد هاشم ط / دار النهضة العربية بيروت (ن. ت).

